

مفتاح الكتب الأربعة

تأليف

محمود بن المهدي الموسوي الدهسرخي الاصفهاني

مركز بحوث وتطوير علوم
الجزء الرابع والثلاثون

حقيقه وعلق عليه وعنى بنشره : المؤلف

الطبعة الأولى - ١٣٩٩ هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



مركز تحقيقات كچپويز علوم اسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريته محمد
المصطفى صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة الأبدية
على أعدائهم ومخالفهم وغاصبي حقوقهم ومنكري فضائلهم من الآن إلى يوم
الدين .

وبعد فهذا هو الجزء الرابع والثلاثون من (مفتاح الكتب الاربعة) أوله (مه)

وآخره (النسك) .



(المؤلف)

مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي



﴿مهاجر﴾

(عن رجل من ثقيف -) انظر الزكاة

﴿مهاجر الأسدي﴾

(مر عيسى بن مريم -) انظر الدنيا

﴿المهاجر﴾

(أصلحك الله - من خرج من بيته مهاجراً

إلى الله -) انظر الحجة

(انها مهاجر نبيّ وليس ذلك لأحد -)

تقدم في الاستفتاح تحت عنوان (وكانوا

من قبل الخ)

(عن رجل قتل وله أخ - ليس للبدوي أن

يقتل مهاجراً -) انظر القتل

(عن قول العامة - ومن يخرج من بيته

مهاجراً إلى الله -) انظر الامام

﴿المهاجر من هجر السيئات وترك ما

حرم الله -﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٢٣٥ ك ٥ ب ٩٩ ذيل ح ١٩.

الفقيه ج ٤، ص ٢٦٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

الوافي ج ٣ ص ٣٦ ب ١٤ ذيل ح ١٥.

(وكانوا من قبل - وان مهاجر محمد ﷺ

ما بين غير -) انظر الاستفتاح

﴿الميم والهاء﴾

﴿مه﴾ (١)

(جاء رجل - ثم مه -) انظر العلم

(دخلت على الرضا - مه يا حسن -)

انظر الوضوء

(سأل رجل - مه ما اجبتك) انظر العلم

(مه يا شيخ فوالله -) تقدم في التوحيد

تحت عنوان (كان أمير المؤمنين الخ)

﴿المهابة﴾

(أي الخصال - وقاربلا مهابة -)

انظر المؤمن

(اياكم والمزاح فانه يذهب بماء الوجه

ومهابة الرجال -) انظر الدعابة

(عاد ابن أبي العوجاء - اجلالاً لك

ومهابة -) انظر التوحيد

﴿المهات﴾ (٢)

(أي شيء كان موضع البيت - كان مهاة

بيضاء -) انظر البيت الحرام

(ونزل جبرئيل بمهات -) انظر الحلق

(١) مه كصه (اسم فعل) معناه اكفف (المجمع).

(٢) المهات البلورة (المجمع).

(في رجل هاجر وترك -) انظر النكاح
(كان عند أبي عبد الله عليه السلام رجل - لا خير
في المهاجرة -) انظر الهجرة
(لا يتزوج الاعرابي المهاجرة -)

انظر التزويج
(لم بيت أمير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد ان
هاجر منها -) انظر علي بن أبي طالب عليه السلام
(لما هاجرت النساء -) انظر الماشطة

المهاجري

(عن رجل قتل وله أخ - ان عفى
المهاجري - ان يقتل مهاجريا -)
انظر القتل

المهارية

(عن المهارية يشترط -) انظر النكاح

المهالك

(واعلم ان امامك مهالك -) انظر عقبة
(المؤمن بين - ما يكتسب فيه من
المهالك -) انظر الخوف والرجاء
(وشكى رجل - الى أن قال - فانهم ان
تركن وما اردن اوردن المهالك -)

انظر النساء

المهاونة

(اذا مرض الرجل - الى أن قال - فان
تھاون به وقد -) انظر القضاء

المهاجرون

(ان للايمان - من المهاجرين والأنصار -)
انظر الايمان
(جمع عمر - القول ما قال المهاجرون -)
انظر الغسل
(قرأت في كتاب علي عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب بين المهاجرين -) انظر الجار
(قرأت في كتاب لعلي عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بين المهاجرين -)
انظر الامان
(كنت على بيت مال - أكل نساء
المهاجرين تتزين -) انظر بيت المال
(لا تحل صدقة المهاجرين -)

انظر الزكاة

(لقد قضى - ابعث معه من يدور به على
مجالس المهاجرين -) انظر الحدود
(ما اقلنا - المهاجرون والأنصار ذهبوا
الا -) انظر المؤمن

المهاجرة

(ان فاطمة - أول امرأة هاجرت -)
انظر فاطمة بنت أسد
(عن رجل هاجر الى -) انظر النكاح
(عن رجل هاجر وترك -) انظر النكاح

﴿المهد﴾

(أكان عيسى بن مريم ﷺ حين تكلم في المهد حجة -) انظر عيسى بن مريم (دخلت علي أبي عبد الله ﷺ وهو - الى أن قال - وهو في المهد -)

انظر موسى بن جعفر ﷺ

﴿المهدي﴾

(اتيت أبا جعفر وهو - فانت المهدي؟ قال كلنا نهدي -) انظر الحجة (اتيت أمير المؤمنين - الى أن قال - هو المهدي الذي -) انظر الحجة ﴿ان المهدي انتصر به لديني واطهر به دولتي وانتقم به من أعدائي واعبد به طوعاً وكرها﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٨ ك ٥ ب ٣ ذيل ح ١.

(بينما أبي يطوف - فوددت أن عينك تكون مع مهدي هذه الأمة -) انظر الحجة (سأل عمر أمير المؤمنين ﷺ عن المهدي -) انظر الحجة (سأل المهدي أبا الحسن -) انظر الخمر (السخي الحسن الخلق -) انظر السخاء (سمي القائم مهدياً لأنه يهدي -) انظر القائم ﷺ

﴿المهيب﴾

(عن البئر يكون - ان مجرى العيون كلها مع مهيب الشمال -) انظر البئر

﴿المهتدي﴾

(قدم علينا - يتظلم الى المهتدي في ضيعة له -) انظر الحسن بن علي العسكري (كتبت إلى أبي محمد حين أخذ المهتدي -) انظر الحجة

﴿المهتم﴾

(اتيت - الى أن قال - فاذا هو مهتم حزين -) انظر المصيبة

﴿مهمة﴾

(كانت في زمن - مالي لأراك مهمة -) انظر القتل

﴿المهتوك﴾

(ما من عبد الا - هذا عبدك قد بقي مهتوك الستر -) انظر الكبائر

﴿مهجع﴾

(اول شهيد في الاسلام مهجع -) انظر الشهيد

﴿مهجع بن الصلت﴾

(كنت عند أبي محمد - الى أن قال - اسمي مهجع بن الصلت -) انظر الحجة

﴿المهذب﴾ (كان عنده قوم - لأي الرجال المهذب -) انظر العشرة ﴿المهر﴾^(١) (أندري من أين صار مهور النساء -) يأتي تحت عنوان (تدري من أين الخ) ﴿اتزوج المرأة أيصلح﴾^(٢) لي أن اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئاً؟ قال نعم انما هو دين عليك ﴿٦﴾ الكافي ج ٥ ص ٤١٣ ك ١٨ ب ٧١ ح ١. التهذيب ج ٧ ص ٣٥٨ ب ٣١ ح ١٧. الاستبصار ج ٣ ص ٢٢١ ب ١٣٨ ح ١. ﴿اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئاً؟ قال نعم، يكون ديناً لها عليك﴾^(٣) ﴿٦﴾ الكافي ج ٥ ص ٤١٣ ك ١٨ ب ٧١ ح ٣. التهذيب ج ٧ ص ٣٥٧ ب ٣١ ح ١٦. الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٠ ب ١٣٧ ح ١.	(عن الوضوء فقال لي - الى أن قال - اتوضأ في دار المهدي -) انظر الوضوء (لما اقدم بأبي الحسن موسى عليه السلام على المهدي -) انظر الحجة (لما ورد أبو الحسن موسى على المهدي -) انظر فذك (من أخرج من ماله الزكاة -) انظر السخاء (المهدي رجل من ولدي -) انظر القائم (المهدي منا اجلى الجبين -) انظر القائم (المهدي منا أهل البيت -) انظر القائم (المهدي من هديت -) تقدم في الافتتاح تحت عنوان (إذا افتتحت الصلاة فارفع الخ) (بخرج المهدي من قرية -) انظر القائم (يخرج المهدي وعلى رأسه -) انظر القائم (يكون المهدي من أمتي -) انظر القائم

(١) تقدم في الصداق ما يناسب المقام.

(٢) في التهذيب والاستبصار (المرأة اتزوجها أيصلح الخ).

(٣) في التهذيب (قال وفي الاستبصار فقال نعم يكون ديناً عليك).

﴿ أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين ^(١) أن يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم ، فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل أن تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها .

فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ، ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا ، وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ، ثم ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزداد على خمسمائة درهم ، ومتى زید رد الى الخمسمائة وهذا أيضاً قد قدمنا خلافه وان

المهر ما تراضى عليه الناس قليلاً كان أو كثيراً ، والذي يكشف أيضاً عن ذلك وانه لا يجب أن يرد إلى الخمسمائة ، مارواه ويأتي تحت عنوان (لو أن رجلاً تزوج وجعل الخ) ^(٦)

التهذيب ج ٧ ص ٣٦١ ب ٣١ ح ٢٧ .
الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٤ ب ١٣٨ ح ١١ .
الفقيه ج ٣ ص ٢٥٣ ب ١١٧ ذيل ح ١٢ بتفاوت .

﴿ ادنى ما يجزى ^(٢) من المهر ؟ قال تمثال من ^(٣) سكر ﴾ ^(٦)
التهذيب ج ٧ ص ٣٦٣ ب ٣١ ح ٣٦
الكافي ج ٥ ص ٣٨٢ ك ١٨ ب ٤٨ ح ١٦ .

(اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم) تقدم في الغسل تحت عنوان (متى يجب الغسل الخ)
﴿ اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل ^(٤) ﴾ ^(٦)

الكافي ج ٦ ص ١٠٩ ك ٢٠ ب ٤١ ح ٢ .
الكافي ج ٦ ص ١٠٩ ك ٢٠ ب ٤١ ذيل ح ١ .

(١) في الاستبصار (للمؤمن الخ) .

(٢) في الكافي (ما ادنى ما يجزى الخ) .

(٣) والتمثال من السكر تمثيل لأقل ما يتمول كما ذكر الاصحاب (المرات ج ٣ ص ٤٦١) .

(٤) والغسل ليس في التهذيبين وموضع من الكافي .

وسهمها من الميراث، وإن لم يكن سمى لها مهرًا لم يكن لها مهر، وكان لها الميراث ﴿٦﴾	التهذيب ج ٧ ص ٤٦٤ ب ٤١ ذيل ح ٦٩. الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٦ ب ١٤٠ ذيل ح ٣. ﴿٦﴾ إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر ﴿٦﴾
التهذيب ج ٨ ص ١٤٥ ب ٦ ح ١٠٢. الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٠ ب ١٩٨ ح ٢. ﴿٦﴾ إذا دخل الرجل بامرأة ^(٢) ثم ادعت المهر، وقال ^(٣) قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ﴿٦﴾	الكافي ج ٦ ص ١٠٩ ك ٢٠ ب ٤١ ح ٣. (إذا بقي عليه شيء من المهر -) انظر المتعة ﴿٦﴾ إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا أو أرخى ^(١) سترا، ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاءه بها دخول ﴿٥﴾
التهذيب ج ٧ ص ٣٦٠ ب ٣١ ح ٢٦. التهذيب ج ٧ ص ٣٧٦ ب ٣١ ح ٨٤. الكافي ج ٥ ص ٣٨٦ ك ١٨ ب ٥٢ ح ٤. (إذا دخل الرجل بامرأته ثم -) تقدم تحت عنوان (إذا دخل الرجل بامرأة ثم الخ)	التهذيب ج ٧ ص ٤٦٤ ب ٤١ ح ٧١. الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٧ ب ١٤٠ ح ٥. ﴿٦﴾ إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً درهما فما فوقه أو هدية من سويق أو غيره ﴿٦﴾
﴿٦﴾ إذا زوج الرجل ابنه فذلك إلى أبيه ^(٤) وإذا زوج ابنة جاز ﴿٦﴾	التهذيب ج ٧ ص ٣٥٧ ب ٣١ ح ١٥. الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٠ ب ١٣٧ ح ٢. ﴿٦﴾ إذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله، إن كان سمى لها مهرًا،

(١) في الاستبصار (وارخى الخ).

(٢) في الكافي وموضع من التهذيب (بامرأته الخ).

(٣) في موضع من التهذيب (وقال الزوج الخ).

(٤) في التهذيب وقيل في بعض نسخ الكافي أيضاً (فذلك إلى ابنه الخ).

انظر التزويج

﴿ ان على الرجل الصداق وان بيده
الجماع والطلاق وتلك السنة ﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٤٠٣ ك ١٨ ب ٦٦ ذيل ح ٧.
﴿ ان عليا تزوج فاطمة عليها السلام على
جرد ^(٣) برد ودرع وفراش كان من اهاب ^(٤)
كبش ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٧٧ ك ١٨ ب ٤٦ ح ١.
(ان علياً عليه السلام رفع اليه جاريتان -)

انظر الدية

﴿ ان فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله
زوجتني بالمهر الخسيس ؟ فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وآله ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من
السماء، وجعل مهرك خمس الدنيا مادامت
السموات والأرض ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٧٨ ك ١٨ ب ٤٦ ح ٧.

(ان كان دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها -) يأتي في النكاح تحت عنوان
(في رجل نكح امرأة الخ)

(اذا طلق الرجل امرأته - الى أن قال -
فلها نصف المهر -) انظر الطلاق
(اذا قال الرجل لأمته اعتقك واتزوجك
واجعل مهرك -) انظر العتق
(اذا نعى - ولها المهر بما استحل من
فرجها -) انظر التزويج
(الامام يقضي - ما خلا مهور -)

انظر الدين
(ان الامام يقضي - ما خلا مهور -) تقدم
في الدين تحت عنوان (الامام يقضي الخ)
﴿ ان امرأة اتته برجل ^(١) قد تزوجها
ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها
اجلاً فقال له عليه السلام ^(٢) لا أجل لك في مهرها اذا
دخلت بها فاد إليها حقها ﴾ (غ)
الاستبصار ج ٣ ص ٢٢١ ب ١٣٨ ح ٤.
التهذيب ج ٧ ص ٣٥٨ ب ٣١ ح ٢٠.
(ان امرأة اتته ورجل -) تقدم تحت
عنوان (ان امرأة اتته برجل الخ)
(ان ضريسا كانت تحته ابنة -)

(١) في التهذيب (ورجل الخ).

(٢) في التهذيب (فقال له علي عليه السلام الخ).

(٣) الجرد قطيفة انجرد خملها (المجمع).

(٤) الاهاب الجلد، ويقال ما لم يدبغ (المجمع).

ترجع إلى زوجها الأول ﴿ (غ) التهذيب ج ٧ ص ٣٦٣ ب ٣١ ذيل ح ٣٢ . ﴿ ايما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة ، قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول ؟ قال انما ذلك من المودة والالفة ﴿ (٦/م) الكافي ج ٥ ص ٣٨٢ ك ١٨ ب ٤٨ ح ١٥ . (بمهر جديد -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (ان طلاق السنة هو الخ) ﴿ تدري^(١) من أين صار مهر النساء أربعة آلاف ؟ قلت لا ، قال فقال ان أم حبيب^(٢) بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي ﷺ وساق إليها عنه النجاشي أربعة آلاف فَمِنْ ثَمَّ يأخذون به فاما المهر^(٣) فائنتا عشرة اوقية ونش^(٤) ﴿ (٥) الكافي ج ٥ ص ٣٨٢ ك ١٨ ب ٤٨ ح ١٣ . الفقيه ج ٣ ص ٣٠٣ ب ١٤٤ ح ٣٩ .	(ان كرهتها فعلي مهرها -) تقدم في التزويج تحت عنوان (تزوجوا سمراء الخ) (ان الله يغفر كل ذنب يوم القيامة إلا مهر امرأة -) انظر الذنب (ان لم يكن اوفاهها بقية المهر -) تقدم في التزويج تحت عنوان (في رجل زوج مملوكة له الخ) (ان لم يكن دخل بها وقد فرض لهما مهر -) انظر العدة (انك زوجت علياً بمهر خسيس -) تقدم في التزويج تحت عنوان (لما زوج رسول الله ﷺ فاطمة من الخ) (انما صار مهر السنة خمسمائة -) تقدم في الشروط تحت عنوان (ان احق الخ) (انه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها -) انظر المبررات ﴿ أي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعى إليها زوجها ولم يدخل الثاني بها ، قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة

(١) في الفقيه (اتدري الخ) .

(٢) في الفقيه (أم حبيبة الخ) .

(٣) في الفقيه (فاما الأصل الخ) .

(٤) النش أي نصف (المجمع) .

﴿ تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فاعلق الباب، فقال افتحوا ولكم ما سألتكم فلما فتحوا صالحهم ﴾ (غ)

الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٩ ب ١٤٠ ح ١١.

التهذيب ج ٧ ص ٤٦٧ ب ٤١ ح ٧٧.

﴿ تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فنزارها ولأراد أن يجامعها فالقى عليها كساء ثم أتاها، قلت لرأيت إذا أوفى مهرها آله أن يرجع الكساء؟ قال لا، إنما استحل به فرجها ﴾ (٥)

التهذيب ج ٧ ص ٣٦٨ ب ٣١ ح ٥٣.

﴿ تزوج رجل امرأة على خادم، قال فقال لي: وسط من الخدم ^(١) قال قلت على بيت؟ قال وسط من البيوت ﴾ (٨)

الكافي ج ٥ ص ٣٨١ ك ١٨ ب ٤٨ ح ٧.

التهذيب ج ٧ ص ٣٦٦ ب ٣١ ح ٤٨ بتفاوت. (تزوجوا سمرا - الى أن قال - فعلي مهرها -) انظر التزويج

(ثمن الخمر ومهر البغي -) انظر الخمر

﴿ جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت

زوجني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه؟ فقال ما رجل فقال أنا يا رسول الله زوجنيها، فقال ما تعطيها؟ فقال مالي شيء فقال لا، قال فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم أحد غير الرجل ثم اعادت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئاً قال نعم فقال قد زوجتكها ^(٢) على ما تحسن من القرآن فعلمها آياه ﴾ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٣٨٠ ك ١٨ ب ٤٨ ح ٥.

التهذيب ج ٧ ص ٣٥٤ ب ٣١ ح ٧.

(جعل عتقها مهرها -) تقدم في العتق تحت عنوان (ان شاء الخ)

(جعل مهرها عتقها -) تقدم في العتق تحت عنوان (عن رجل باع من الخ)

﴿ حدثني أبو جعفر انه أراد أن يتزوج

امرأة قال ^(٣) ﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٦٦ ك ١٨ ب ٤٠ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٤٦٦ ب ٤١ ح ٧٦.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٨ ب ١٤٠ ح ١٠.

(١) في التهذيب (لها وسط من الخدم الخ).

(٢) في التهذيب (قد زوجتك الخ).

(٣) تقدم تمام الحديث في التزويج فراجع.

لها وسط من الخدم قال قلت على بيت؟
قال وسط من البيوت ﴿٨﴾
التهذيب ج ٧ ص ٣٦٦ ب ٣١ ح ٤٨.
الكافي ج ٥ ص ٣٨١ ك ١٨ ب ٤٨ ح ٧.
﴿رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم
ساق إليها الغنم ثم طلقها قبل أن يدخل بها
وقد ولدت الغنم؟ قال ان كانت الغنم حملت
عنده رجع بنصفها ونصف أولادها، وان لم
يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من
الأولاد بشيء، محمد بن يحيى، عن أحمد
بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن
عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ﴿٧﴾
الا انه قال ساق إليها غنما ورقيقا فولدت
الغنم والرقيق ﴿٦﴾
الكافي ج ٦ ص ١٠٦ ك ٢٠ ب ٤٠ ح ٤.
التهذيب ج ٧ ص ٣٦٨ ب ٣١ ح ٥٤ بتفاوت.

﴿دخول الرجل على المرأة يهدم
العاجل﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٣٨٣ ك ١٨ ب ٤٩ ح ١.
﴿رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات ﴿١﴾
قبل أن يحكم ﴿١﴾ قال ليس لها صداق وهي
ترث ﴿٣﴾﴾ ﴿٦﴾
الفقيه ج ٣ ص ٢٦٢ ب ١٢٤ ح ٣٥.
الفقيه ج ٤ ص ٢٢٩ ب ١٥٧ ح ٣.
﴿رجل تزوج امرأة سمي لها صداقها ﴿٤﴾
ثم مات عنها ولم يدخل بها، قال لها المهر
كاملاً ولها الميراث، قلت فانهم رءوا عنك
ان لها نصف المهر؟ قال لا يحفظون عني
انما ذلك في المطلقة ﴿٥﴾﴾ ﴿٦﴾
الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٢ ب ١٩٨ ح ١٢.
التهذيب ج ٨ ص ١٤٧ ب ٦ ح ١١٢.
﴿رجل تزوج امرأة على خادم ﴿٦﴾ قال

- (١) في موضع من الفقيه (فمات الخ).
- (٢) في موضع من الفقيه (قبل أن تحكم الخ).
- (٣) في موضع من الفقيه (وهي تراثه).
- (٤) في التهذيب (وسمي لها صداقاً الخ).
- (٥) في التهذيب (انما ذلك للمطلقة الخ).
- (٦) في الكافي (تزوج رجل امرأة على الخ).
- (٧) وهو ما يأتي عن التهذيب تحت عنوان (رجل تزوج امرأة ومهرها الخ).

الكافي ج ٦ ص ١٠٦ ك ٢٠ ب ٤٠ ح ٤
بتفاوت .
﴿ رجل تزوج امرأة ولم يفرض ^(٢) لها
صداقاً ، قال لا شيء لها من الصداق فان
كان دخل بها فلها مهر نسائها ﴾ (٦)
الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٥ ب ١٣٩ ح ٢ .
التهذيب ج ٧ ص ٣٦٢ ب ٣١ ح ٣٠ .
(رجل تزوج بجارية عاتق -) انظر المتعة
(رجل تزوج جارية بكراً -) انظر الرد
(رجل يتزوج امرأة ولم يسم -) تقدم
تحت عنوان (رجل تزوج امرأة ولم يسم
الخ)
﴿ الرجل يتزوج المرأة على الصداق
المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها ؟ قال يقدم
إليها ما قل أو كثر الا أن يكون له وفاء من
عرض ^(٣) أن حدث به حدث أدّى عنه فلا
بأس ﴾ (٨)
الكافي ج ٥ ص ٤١٣ ك ١٨ ب ٧١ ح ٢ .
التهذيب ج ٧ ص ٣٥٨ ب ٣١ ح ١٨ .

(رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً -)
تقدم تحت عنوان (رجل تزوج امرأة سمي
الخ)
﴿ رجل تزوج امرأة ولم يسم مهرها ^(١)
وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله
وسنة نبيه ﷺ ، فمات عنها ، أو أراد أن
يدخل بها فمالها من المهر ؟ قال مهر السنة
قال قلت يقولون هل لها مهوور نسائها ، قال
فقال هو مهر السنة ، وكلما قلت له شيئاً قال
مهر السنة ﴾ (٧)
الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٥ ب ١٣٩ ح ٥ .
التهذيب ج ٧ ص ٣٦٣ ب ٣١ ح ٣٣ .
﴿ رجل تزوج امرأة ومهرها مهرأ فساق
إليها غنما ورقيقاً فولدت عندها فطلقها قبل
أن يدخل بها قال ان كان ساق إليها ما ساق
وقد حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها ،
وان كان حملن عندها فلا شيء له من
الأولاد ﴾ (٦)
التهذيب ج ٧ ص ٣٦٨ ب ٣١ ح ٥٤ .

(١) في التهذيب (رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرأ) .

(٢) في التهذيب (في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٣) العرض : متاع الدنيا وحطامها (المجمع) .

الكافي ج ٥ ص ٣٧٧ ك ١٨ ب ٤٦ ح ٢
بتفاوت .

﴿ زوج رسول الله ﷺ عليا فاطمة ﷺ
على درع حطمية^(٢) وكان فراشها اهاب
كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت
جنوبهما ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٧٧ ك ١٨ ب ٤٦ ح ٣ .
﴿ زوج رسول الله ﷺ فاطمة ﷺ^(٣)
على درع حطمية يسوى^(٤) ثلاثين درهما
(٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٧٧ ك ١٨ ب ٤٦ ح ٢ .
الكافي ج ٥ ص ٣٧٧ ك ١٨ ب ٤٦ ح ٤ .
التهذيب ج ٧ ص ٣٦٤ ب ٣١ ح ٤٠ .

﴿ ساق رسول الله ﷺ الى أزواجه اثنتي
عشرة اوقية ونشا والاوقية أربعون درهما ،
والنش نصف الاوقية عشرون درهما فكان
ذلك خمسمائة درهم ، قلت بوزننا؟ قال
نعم ﴾ (٦)

الاستبصار ج ٣ ص ٢٢١ ب ١٣٨ ح ٢ .

﴿ الرجل يتزوج المرأة فيرخى عليه
وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل
المرأة هل أتاك؟ فتقول ما اتاني ويسأل هو
هل اتيتها؟ فيقول لم آتيا ، فقال لا يصدقان
وذلك انها تريد أن تدفع العدة عن نفسها
ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه - يعني اذا
كانا متهمين - ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ١١٠ ك ٢٠ ب ٤١ ح ٨ .
التهذيب ج ٧ ص ٤٦٥ ب ٤١ ح ٧٣ .
الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٧ ب ١٤٠ ح ٧ .
(الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر -)

انظر المتعة
﴿ زوج رسول الله ﷺ عليا ﷺ
فاطمة ﷺ على درع حطمية تسوى^(١)
ثلاثين درهما ﴾ (٦)
التهذيب ج ٧ ص ٣٦٤ ب ٣١ ح ٤٠ .
الكافي ج ٥ ص ٣٧٧ ك ١٨ ب ٤٦ ح ٤ .

(١) في موضع من الكافي (يساوى) وفي موضع آخر (يسوى) .

(٢) سميت بذلك لأنها تحطم السيوف أي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وهي منسوبة الى بطن من عبد القيس
(المجمع) .

(٣) في التهذيب وموضع من الكافي (عليا فاطمة الخ) .

(٤) في التهذيب (تسوى) وفي موضع من الكافي (يساوى الخ) .

رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال الخ (الخ)
وتحت عنوان (في رجل يطلق امرأته قبل أن

(عن ادنى مهر المتعة -) انظر المتعة
عن خصي تزوج امرأة على ألف
درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الألف

الذي أخذت منه ولا عدة عليها (٨)

التهذيب ج ٧ ص ٣٧٥ ب ٣١ ح ٨٠.

عن رجل تزوج امرأة^(١) بالف درهم
فادها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك
ارغب، فطلقها قبل أن يدخل بها، قال يرجع
عليها بخمسمائة درهم (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٠٧ ك ٢٠ ب ٤٠ ح ٨.

الفتاوى ج ٣ ص ٣٢٨ ب ١٥٩ ح ٩.

التهذيب ج ٧ ص ٣٧٤ ب ٣١ ح ٧٤ بتفاوت.

عن رجل تزوج امرأة بالف درهم
فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم
التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت
قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب
ورضيت بالعبد، قلت فان طلقها قبل أن
يدخل بها؟ قال لا مهر لها وترد عليه

الكافي ج ٥ ص ٣٧٦ ك ١٨ ب ٤٥ ح ٢.

(صداق النبي ﷺ اثنتي عشرة -) يأتي

تحت عنوان (عن الصداق هل له الخ)

﴿ الصداق كل شيء تراضى عليه
الناس قل أو كثر في متعة أو تزويج غير
متعة ﴾ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٣٧٨ ك ١٨ ب ٤٧ ح ٤.

﴿ الصداق ما تراضيا عليه قل أو كثر ﴾

(٥)

التهذيب ج ٧ ص ٣٥٣ ب ٣١ ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ٣٥٣ ب ٣١ ح ٢.

﴿ الصداق ما تراضيا عليه الناس من

قليل أو كثير فهذا الصداق ﴾ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٣٧٧ ك ١٨ ب ٤٧ ح ٣.

التهذيب ج ٧ ص ٣٥٤ ب ٣١ ح ٥.

(عتقك مهرك -) تقدم في العتق تحت

عنوان (رجل قال لجاريته الخ) وتحت

عنوان (عن رجل قال لأمته الخ) وتحت

عنوان (في الرجل يعتق جاريته الخ)

(عليه نصف المهر ان كان فرض لها

شيئا -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (عن

(١) في الفتاوى (بامرأة الخ).

خمسمائة درهم ويكون العبد لها ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٨٠ ك ١٨ ب ٤٨ ح ٦.

الكافي ج ٦ ص ١٠٧ ك ٢٠ ب ٤٠ ح ٦.

التهذيب ج ٧ ص ٣٦٦ ب ٣١ ح ٤٧.

﴿عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم

فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له

وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الألف

هي لك فقبلها منها ثم طلقها قبل أن يدخل

بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة

درهم ﴿٦﴾

التهذيب ج ٧ ص ٣٧٤ ب ٣١ ح ٧٤.

الكافي ج ٦ ص ١٠٧ ك ٢٠ ب ٤٠ ح ٨

بتفاوت.

الفقيه ج ٣ ص ٣٢٨ ب ١٥٩ ح ٩ بتفاوت.

﴿عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها

سورة من كتاب الله عزوجل، فقال ما أحب

أن يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها

شيئاً قلت ^(١) أيجوز أن يعطيها تمراً أو زيباً؟

قال لا بأس بذلك اذا رضيت به كائناً ما

كان ﴿٥﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٨٠ ك ١٨ ب ٤٨ ح ٤.

التهذيب ج ٧ ص ٣٦٧ ب ٣١ ح ٥٠.

﴿عن رجل تزوج امرأة على جارية له

مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك

ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال فقال ارى ان

للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من

المدبرة يوم في الخدمة ^(٢) ويكون لسيدها

الذي كان دبرها يوم في الخدمة، قيل له فان

ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يورث

الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة

ونصف الآخر لسيدها الذي دبرها ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٨٠ ك ١٨ ب ٤٨ ح ٣.

التهذيب ج ٧ ص ٣٦٧ ب ٣١ ح ٤٩.

﴿عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال

لا يجاوز حكمها، مهور آل محمد ^(٣)

اثنى عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة

درهم من الفضة قلت أرأيت أن تزوجها على

حكمه ورضيت بذلك؟ قال فقال ما حكم من

شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً قال

(١) في التهذيب (قلنا الخ).

(٢) في التهذيب (ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة فيكون للمرأة يوم في الخدمة ويكون الخ).

(٣) في التهذيبين (بحكمها مهور نساء آل محمد الخ).

فقلت له^(١) فكيف لن تجز^(٢) حكمها عليه
واجزت حكمه عليها؟ قال فقال لانه حكمها
فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول الله ﷺ،
وتزوج عليه نساؤه فرددتها الى السنة،
ولانها هي حكمه^(٣) وجعلت الأمر اليه في
المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن
تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً ﴿٥﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٧٩ ك ١٨ ب ٤٨ ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ٣٦٥ ب ٣١ ح ٤٣.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٠ ب ١٤١ ح ١.

(عن رجل تزوج امرأة على سورة من
كتاب الله -) يأتي تحت عنوان (في رجل
تزوج امرأة على سورة الخ)

﴿عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار
على أن تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج
معه، فان مهرها خمسون^(٤) ديناراً ان أثبت أن
تخرج بها الى بلاده^(٥)﴾ قال فقال ان أراد أن

يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها
في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها
وان أراد أن يخرج بها الى بلاد المسلمين
ودار الاسلام فله ما اشترط عليها
والمسلمون عند شروطهم وليس له أن
يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها
صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت
وهو جائز له ﴿٧﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٠٤ ك ١٨ ب ٦٦ ح ٩.

التهذيب ج ٧ ص ٣٧٣ ب ٣١ ح ٧٠.

﴿عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه
فلم يمسه ولم يصل اليها حتى طلقها هل
عليها عدة منه؟ فقال انما العدة من الماء،
قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟
فقال اذا دخله وجب الغسل والمهر
والعدة ﴿٦﴾﴾

الكافي ج ٦ ص ١٠٩ ك ٢٠ ب ٤١ ح ٦.

(١) في التهذيبين (قال قلت كيف الخ).

(٢) في التهذيبين (لم تجز الخ).

(٣) في التهذيبين (ولانها هي حكمته وجعلت الأمر في المهر اليه الخ).

(٤) في التهذيب (فمهرها خمسون الخ).

(٥) في التهذيب (ارابت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال الخ).

﴿عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير أن يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال، قال ليس عليه الا نصف المهر﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٤٦٧ ب ٤١ ح ٧٨.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٩ ب ١٤٠ ح ١٢.

﴿عن رجل تزوج امرأة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبل، ثم طلقها أيوجب عليه الصداق؟ قال لا يوجب عليه الصداق الا الوقاع﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٠٩ ك ٢٠ ب ٤١ ح ٥.

﴿عن رجل تزوج امرأة فامهرها ألف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لأنها انما كانت لها خمسمائة درهم، فهبتها اياها له﴾ (١) ولغيره سواء﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٠٧ ك ٢٠ ب ٤٠ ح ٩.

التهذيب ج ٧ ص ٣٦٨ ب ٣١ ح ٥٥.

﴿عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها﴾ (غ)

التهذيب ج ٧ ص ٣٦٢ ب ٣١ ح ٣١.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٥ ب ١٣٩ ح ٣.

﴿عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمى لها صداقا حتى دخل بها، قال السنة والسنة خمسمائة درهم﴾ (٢) وعن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر، ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بما أعطاها، وقال اي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعى اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الأول﴾ (غ)

التهذيب ج ٧ ص ٣٦٢ ب ٣١ ح ٣٢.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٥ ب ١٣٩ ح ٤.

﴿عن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها -﴾ (غ)

(١) في التهذيب (لأنها انما كانت لها خمسمائة فوهبتها له وهبتها له اياها الخ).

(٢) الى هنا تم حديث الاستبصار.

(٣) في موضع من التهذيب (عن رجل يتزوج امرأة في الخ) وتقدم في التزويج تحت عنوانه.

جعلته من صداقها في حل^(١) يجوز أن يدخل بها^(٢) قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه، فان خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الرجل^(٣) نصف الصداق ﴿غ﴾

التهذيب ج ٧ ص ٤٧٦ ب ٤١ ح ١١٨.

التهذيب ج ٧ ص ٢٦١ ب ٢٤ ح ٥٥.

التهذيب ج ٧ ص ٣٧٤ ب ٣١ ح ٧٦.

﴿عن رجل خطب إلى رجل ابنة له^(٤) من مهيرة، فلما كان^(٥) ليلة دخولها على زوجها، ادخل عليه ابنة له أخرى من أمة قال ترد على أبيها وترد إليه امرأته ويكون مهرها على أبيها﴾ ﴿٥﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٠٦ ك ١٨ ب ٦٧ ح ٤.

التهذيب ج ٧ ص ٤٢٣ ب ٣٨ ح ٣.

التهذيب ج ٧ ص ٤٣٥ ب ٣٨ ح ٤٤.

(عن رجل خطب إلى رجل بقتاله -)
تقدم تحت عنوان (عن رجل خطب إلى رجل

التهذيب ج ٧ ص ٣٦٣ ب ٣١ ذيل ح ٣٢.

التهذيب ج ٧ ص ٣٠٩ ب ٢٦ ح ٤٠.

﴿عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها إياها على أن ترد عليه ألف درهم ثم طلقها قبل أن يدخل بها ما ينبغي لها أن ترد عليه، وانما لها نصف المهر وأبوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لو لا انتم لم أبعه بثلاثة آلاف درهم فقال لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئاً﴾ ﴿٦﴾

الكافي «٦ ص ١٠٧ ك ٢٠ ب ٤٠ ح ٧.

(عن رجل تزوج امرأة وشرط لها -)

انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها -)

انظر العدة

(عن رجل تزوج بامرأة بالف -) تقدم

تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة بالف
الخ)

﴿عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم

(١) في موضع من التهذيب (في حل من صداقها الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (أيجوز له أن يدخل بها الخ).

(٣) في موضعين من التهذيب (ردت المرأة على الزوج الخ).

(٤) في التهذيب (بنيت له الخ).

(٥) في التهذيب (فلما كانت الخ).

(عن رجل قال لامته اعتقك وجعلت
عتقك مهرًا -) انظر العتق
عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين
وفرض الصداق، ثم مات من أين يحسب^(١)
الصداق من جملة المال أو من حصتهما^(٢)؟
قال: من جميع المال، انما هو بمنزلة
الدين ﴿ (٥) او (٦) ﴾
الكافي ج ٥ ص ٤٠٠ ك ١٨ ب ٦٣ ح ٣.
التهذيب ج ٧ ص ٣٦٨ ب ٣١ ح ٥٦.
التهذيب ج ٧ ص ٣٨٩ ب ٣٢ ح ٣٣.
التهذيب ج ٩ ص ١٦٩ ب ٥ ح ٣٣.
عن رجل يطلق امرأته فطلبت منه
المهر وروى اصحابنا، اذا دخل بها لم يكن
مهر فكتب بها لا مهر لها ﴿
التهذيب ج ٧ ص ٣٧٦ ب ٣١ ح ٨٧.
عن الرجل تزوج امرأة وشرط لها ان
لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت
فقال أبو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون
النكاح الا على درهم أو

ابنة له الخ
عن رجل زوج ابنته ابن أخيه وامهرها
بنتا وخادما، ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر
من وسط المال، قال قلت فالييت والخادم؟
قال وسط من البيوت والخادم وسط من
الخدم، قلت ثلاثين أربعين ديناراً؟ والبيت
نحو من ذلك؟ فقال هذا سبعين ثمانين ديناراً
[١] ومائة نحو من ذلك ﴿ (٧) ﴾
الكافي ج ٥ ص ٣٨١ ك ١٨ ب ٤٨ ح ٨.
عن رجل زوجته أمة وهو غائب، قال
النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وإن شاء
ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم
لامه ﴿ (٥) ﴾
الكافي ج ٥ ص ٤٠١ ك ١٨ ب ٦٥ ح ٢.
التهذيب ج ٧ ص ٣٧٦ ب ٣١ ح ٨٦.
التهذيب ج ٧ ص ٣٩٢ ب ٣٢ ح ٤٥.
(عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها
قال عليه نصف المهر -) انظر الطلاق
(عن رجل عليه مهر امرأته -)
انظر الزكاة

(١) في موضع من التهذيب (من أي شيء يجب الخ) وفي موضع آخر (من أين يحتسب الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (من جميع المال أو من حصتهما الخ) وفي موضع آخر (من المال أو من حصصهم الخ).

أقامت معه مقرة حتى هلك زوجها، فقلت
فان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه
بصداقها، فقال وقد أقامت حتى ماتت لا
تطلبه؟ فقلت نعم قال لا شيء لها^(٣) قلت
فان طلقها فجاءت تطلب صداقها وقد أقامت
لا تطلبه حتى طلقها؟ قال لا شيء لها، قلت
متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها؟
قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد
ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف^(٤)
بالله مالها قبله من صداقها قليل ولا كثير

(٦)

التهذيب ج ٧ ص ٣٥٩ ب ٣١ ح ٢٣.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٢ ب ١٣٨ ح ٧.
الكافي ج ٥ ص ٣٨٥ ك ١٨ ب ٥٢ ح ٢.
عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون
عنده^(٥) ما يعطيها فيدخل بها؟ قال لا بأس
انما هو دين عليه لها^(٦) (٦)

درهمين^(١) (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٣٦٥ ب ٣١ ح ٤٢.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٣١ ب ١٤٢ ح ٣.
الكافي ج ٥ ص ٣٨١ ك ١٨ ب ٤٨ ح ٩.
(عن الرجل تكون له الامة - الى أن قال
- ايجعل عتقها مهرها -) انظر العتق
عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما
الغسل؟ قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر
والرجم (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٤٦٤ ب ٤١ ح ٧٠.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٦ ب ١٤٠ ح ٤.
عن الرجل والمرأة^(٢) يهلكان جميعاً
فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل
الصداق، فقال وقد هلكا وقسم الميراث؟
فقلت: نعم قال: ليس لهم شيء، قلت: فان
كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها
تدعى صداقها؟ فقال: لا شيء لها وقد

(١) تقدم هذا الحديث في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة وشرط لها الخ).

(٢) في الكافي (عن الزوج والمرأة الخ).

(٣) في الكافي ونسخة من التهذيب (لا شيء لهم الخ).

(٤) في الكافي (تستحلف الخ).

(٥) في الاستبصار (ولا يكون عنده الخ).

(٦) في الكافي (دين لها عليه).

سميت له بمهر آخر من عند أبيها، والمهر الأول للتي دخل بها ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٤٠٦ ك ١٨ ب ٦٧ ح ٥.
التهذيب ج ٧ ص ٤٢٣ ب ٣٨ ح ٢.
﴿عن الرجل يزوج ابنته أله أن يأكل من صداقها؟ قال ليس ذلك له﴾^(٢) ﴿٧﴾
التهذيب ج ٧ ص ٢٤٦ ب ٣١ ح ٣٧.
التهذيب ج ٧ ص ٣٧٥ ب ٣١ ح ٧٩.
﴿عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير، قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن لابن مال فالأب ضامن المهر ضمن أو لم يضمن﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٤٠٠ ك ١٨ ب ٦٤ ح ٢.
التهذيب ج ٧ ص ٣٨٩ ب ٣٢ ح ٣٤.
﴿عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس، قلت يجوز طلاق الأب؟ قال لا، قلت على من الصداق؟ قال على الأب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل

التهذيب ج ٧ ص ٣٥٨ ب ٣١ ح ١٩.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٢١ ب ١٣٨ ح ٣.
الكافي ج ٥ ص ٤١٤ ك ١٨ ب ٧١ ح ٤.
﴿عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال هو دين عليه﴾ ﴿٦﴾
التهذيب ج ٧ ص ٣٥٨ ب ٣١ ح ٢١.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٢١ ب ١٣٨ ح ٥.
(عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون الخ)
﴿عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها اجارة شهرين، فقال ان موسى ﷺ قد علم انه سيتم له شرطاً فكيف لهذا بأن يعلم انه سيقى حتى يفي؟ وقد كان الرجل على عهد رسول الله ﷺ يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة﴾ ﴿٧﴾
التهذيب ج ٧ ص ٣٦٦ ب ٣١ ح ٤٦.
﴿عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة، فأتاه بغيرها، قال ترد^(١) اليه التي

(١) في التهذيب (ترف الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (ليس له ذلك).

عن رجلين من أهل الذمة أو من أهل الحرب تزوج^(٤) كل واحد منهما امرأة وامهرها خمرًا أو خنازير^(٥) ثم أسلما؟ قال ذلك^(٦) النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير^(٧) وقال إذا أسلما حرم عليهما أن يدفعها إليهما شيئاً من ذلك يعطيهما صداقهما^(٨) (غ)
التهذيب ج ٧ ص ٣٥٥ ب ٣١ ح ١٠.
الكافي ج ٥ ص ٤٣٦ ك ١٨ ب ٨٦ ح ٥.
(عن الزوج والمرأة يهلكان جميعاً -)
تقدم تحت عنوان (عن الرجل والمرأة الخ)
عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس أو اثنا عشر أوقية ونش أو خمسمائة درهم وقال الأوقية أربعون درهماً والنش عشرون درهماً^(٦)

ابنه فذلك إلى أبيه وإذا^(١) زوج الابنة جاز^(٦)
الكافي ج ٥ ص ٤٠٠ ك ١٨ ب ٦٤ ح ١.
التهذيب ج ٧ ص ٣٨٩ ب ٣٢ ح ٣٥.
(عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك -)
انظر العتق
عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته فنقص^(٢) عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها^(٣) (٦)
التهذيب ج ٧ ص ٣٦٦ ب ٣١ ح ٤٥.
التهذيب ج ٧ ص ٤٧٨ ب ٤١ ح ٤٥.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٠ ب ١٤١ ح ٣.
(عن الرجل يفوض إليه صداق امرأة فينقص -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته فنقص الخ)

(١) في التهذيب (فاذا الخ).

(٢) في الاستبصار وموضع من التهذيب (فينقص الخ).

(٣) حملة الشيخ على أنه إذا فوض إليه الصداق على أن يجعله مثل مهر نسائها فقصر عنه الخ.

(٤) في الكافي (يتزوج الخ).

(٥) في الكافي (وخنازير الخ).

(٦) كلمة (ذلك) ليست في الكافي.

(٧) في الكافي (ولا من قبل الخنازير الخ).

(٨) في الكافي (قلت فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر والخنازير، فقال إذا أسلما حرم عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك ولكن يعطيهما صداقهما).

التهذيب ج ٧ ص ٣٥٤ ب ٣١ ح ٣.

عن الصادق هل له وقت؟ قال لا، ثم

قال كان صدق النبي ﷺ اثنتي عشرة

أوقية ونشا، والنش نصف الأوقية والأوقية

أربعون درهماً فذلك خمسمائة درهم ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٧٦ ك ١٨ ب ٤٥ ح ٣.

التهذيب ج ٧ ص ٣٥٦ ب ٣١ ح ١٣.

(عن المتوفى عنها زوجها -) انظر العدة

(عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها -)

انظر الوصية

عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها،

أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها، فقال

أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم

يكن فرض لها فلا مهر لها ﴿٨﴾ (غ)

الكافي ج ٦ ص ١١٩ ك ٢٠ ب ٤٧ ح ٥.

التهذيب ج ٨ ص ١٤٦ ب ٦ ح ١٠٨.

الاستبصار ج ٣ ص ٣٤١ ب ١٩٨ ح ٨.

عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها

بغير مهر؟ فقال إنما كان هذا للنبي ﷺ وأما

لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم

اليها قبل أن يدخل بها قل أو كثر ولو ثوب أو

درهم وقال يجزي الدرهم ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٨٤ ك ١٨ ب ٥٢ ح ١.

عن مهر السنة كيف صال خمسمائة؟

فقال: إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه

ألا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة

تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة

تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم

يقول: «اللهم زوجني من الحور العين» إلا

زوجه الله حوراء عين ﴿٢﴾ وجعل ذلك مهرها

ثم أوحى الله عز وجل إلى نبيه صلى الله عليه

وآله أن سن ﴿٣﴾ مهور المؤمنات خمسمائة

درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه

وآله وإيما مؤمن خطب إلى أخيه حرمة،

فقال خمسمائة ﴿٤﴾ درهم فلم يزوجه فقد عقه

واستحق من الله عز وجل ألا يزوجه

حوراء ﴿٧﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٧٦ ك ١٨ ب ٤٥ ح ٧.

(١) في التهذيب (فإن صدق النبي الخ).

(٢) لفظة (عين) ليست في التهذيب.

(٣) في التهذيب (إن يسن).

(٤) في التهذيب (فبذل خمسمائة الخ).

قذفت اليها بكساء كان عليّ وكرهتها
وذهبت لآخرج فقامت مولاة لها فارخت
الستر واجافت الباب، فقلت مه قد وجب
الذي تريدن ﴿٥﴾

التهذيب ج ٧ ص ٤٦٥ ب ٤١ ح ٧٥.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٨ ب ١٤٠ ح ٩.

﴿٤﴾ في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها^(٤)
مالها من المهر وكيف ميراثها؟ فقال اذا كان
قد فرض لها صداقاً^(٥) فلها نصف المهر وهو
يرثها، وان لم يكن فرض لها صداقاً فلا
صداق لها^(٦) وقال في رجل توفي^(٧) قبل أن
يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهراً
فلها نصف المهر وهي ترثه، وان لم يكن
فرض لها مهراً فلا مهر لها ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ١١٩ ك ٢٠ ب ٤٧ ح ٦.

التهذيب ج ٨ ص ١٤٧ ب ٦ ح ١٠٩.

التهذيب ج ٧ ص ٣٥٦ ب ٣١ ح ١٤.
﴿٥﴾ عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس
أو اثنتي عشرة اوقية ونش أو خمسمائة
درهم^(١) ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٧٩ ك ١٨ ب ٤٧ ح ٥.

التهذيب ج ٧ ص ٣٥٤ ب ٣١ ح ٦.

﴿٥﴾ عن المهر ما هو قال ما تراضيا عليه
الناس ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٧٨ ك ١٨ ب ٤٧ ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ٣٥٤ ب ٣١ ح ٤.

﴿٥﴾ عن المهر متى يجب؟ قال اذا ارخيت
الستور واجيف^(٢) الباب وقال اني تزوجت
امرأة في حياة أبي علي بن الحسين عليه السلام وان
نفسى تآقت^(٣) اليها فذهبت اليها فنهاني ابي
فقال لا تفعل يا بني لا تأتيها في هذه الساعة
واني ابيت ألا ان افعل فلما دخلت عليها

(١) في التهذيب (أو اثنتا عشرة وقيّة أو خمسمائة درهم).

(٢) اجيف أي رد وسد.

(٣) تآقت أي اشتاقت كما في المجمع.

(٤) في التهذيين (يدخل بها زوجها الخ).

(٥) في التهذيين (اذا كان قد امهرها صداقها الخ).

(٦) في التهذيين (وان لم يكن فرض لها صداقاً فهي ترثه ولا صداق لها) والى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار.

(٧) يأتي هذا الذيل مستقلاً.

وهي وارثة وعليها العدة ﴿٦﴾ الكافي ج ٥ ص ٤١٥ ك ١٨ ب ٧٣ ح ١. التهذيب ج ٧ ص ٣٦٧ ب ٣١ ح ٥٢. ﴿٧﴾ في رجل اسر صداقا واعلن أكثر منه، فقال هو الذي اسرو كان عليه النكاح ﴿٥﴾ الكافي ج ٥ ص ٣٨١ ك ١٨ ب ٤٨ ح ١٢. التهذيب ج ٧ ص ٣٦٣ ب ٣١ ح ٣٤. ﴿٨﴾ في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه، فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها، قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها، قلت^(٣) فان طلقها وقد تزوجها على حكمها؟ قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لا يجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم فضة، مهو نساء رسول الله ﷺ ﴿٥﴾ الكافي ج ٥ ص ٣٧٩ ك ١٨ ب ٤٨ ح ٢. الفاقيه ج ٣ ص ٢٦٢ ب ١٢٤ ح ٣٤.	الاستبصار ج ٣ ص ٣٤١ ب ١٩٨ ح ٩. (في امرأة نكحها رجل جل فاصدقته -) انظر النكاح ﴿٩﴾ في امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها له وليها؟ فقال لا، انما كان ذلك لرسول الله ﷺ وليس لغيره الا أن يعوضها شيئا قل أو أكثر ﴿٦﴾ الكافي ج ٥ ص ٣٨٤ ك ١٨ ب ٥٢ ح ٤. ﴿١٠﴾ في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيماً ﴿٦﴾ الكافي ج ٥ ص ٣٨٥ ك ١٨ ب ٥٢ ح ٥. ﴿١١﴾ في رجل أرسل يخطب اليه امرأة^(١) وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق، ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سبق الصداق^(٢)، فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث، وان كان املك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق

(١) في التهذيب وبعض نسخ الكافي (يخطب عليه امرأة الخ).

(٢) في التهذيب (بعد ما سبق الصداق الخ).

(٣) في الفاقيه (قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على أكثر من خمسمائة درهم مهو نساء النبي ﷺ وفي التهذيبن (قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على (وفي صاعن خمسمائة درهم فضة مهو نساء رسول الله ﷺ).

(٧) الكافي ج ٦ ص ١٠٨ ك ٢٠ ب ٤٠ ح ١٢ . ﴿ في رجل تزوج امرأة فدخل بها ^(١) فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئاً من صداقها ^(٢) على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت ^(٣) من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً اذا هي قبضته ^(٤) وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك ﴿ (٥)	التهذيب ج ٧ ص ٣٦٥ ب ٣١ ح ٤٤ . الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٠ ب ١٤١ ح ٢ . ﴿ في رجل تزوج امرأة على دار قال قال لها دار وسط ﴿ (٧) التهذيب ج ٧ ص ٣٧٥ ب ٣١ ح ٨٣ . ﴿ في رجل تزوج امرأة ^(١) على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل أن يدخل بها فبما يرجع عليها ؟ قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة ﴿ (٥) الكافي ج ٥ ص ٣٨٢ ك ١٨ ب ٤٨ ح ١٤ . التهذيب ج ٧ ص ٣٦٤ ب ٣١ ح ٣٨ . ﴿ في رجل تزوج امرأة على عبد وامراته فساقهما اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ؟ قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه ﴿
التهذيب ج ٧ ص ٣٥٩ ب ٣١ ح ٢٢ . الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٢ ب ١٣٨ ح ٦ . الكافي ج ٥ ص ٣٨٥ ك ١٨ ب ٥٣ ح ١ . ﴿ في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون ديناراً وليس بينهما	

(١) في التهذيب (عن رجل تزوج الخ) .

(٢) في الكافي (ودخل بها الخ) .

(٣) في الاستبصار (من مهرها الخ) .

(٤) في الكافي (فالذي الخ) .

(٥) في الكافي والاستبصار (قبضته منه الخ) .

المطلقة ﴿٦﴾ التهذيب ج ٧ ص ٤٥٨ ب ٤١ ح ٤٢. ﴿٦﴾ في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداق ثم دخل بها قال لها صداق نسائها ﴿٦﴾ الكافي ج ٥ ص ٣٨١ ك ١٨ ب ٤٧ ح ١٠. التهذيب ج ٧ ص ٣٦٢ ب ٣١ ح ٢٩. الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٥ ب ١٣٩ ح ١. ﴿٦﴾ في رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته قال ^(٢) ان كان فرض لها مهر فلها نصف المهر ^(٣) وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرًا فلا مهر لها ^(٤) ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ١١٩ ك ٢٠ ب ٤٧ ذيل ح ٦. الكافي ج ٧ ص ١٣٣ ك ٢٩ ب ٣٣ ح ٢. ﴿٦﴾ في رجل دخل بامرأة، قال اذا التقى الختان وجب المهر والعدة ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ١٠٩ ك ٢٠ ب ٤١ ح ١. التهذيب ج ٧ ص ٤٦٤ ب ٤١ ح ٦٩. الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٦ ب ١٤٠ ح ٣.	بينه ^(١) فقال القول قول الزوج مع يمينه ﴿٦﴾ (٥) الكافي ج ٥ ص ٣٨٦ ك ١٨ ب ٥٣ ح ٣. التهذيب ج ٧ ص ٣٦٤ ب ٣١ ح ٣٩. التهذيب ج ٧ ص ٣٧٦ ب ٣١ ح ٨٥. (في رجل تزوج امرأة واصدقها -) انظر التزويج ﴿٦﴾ في رجل تزوج امرأة وامهرها اباها وقيمة ابيها خمسمائة درهم على أن تعطيه ألف درهم ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال ليس عليها شيء ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ١٠٨ ك ٢٠ ب ٤٠ ح ١٠. (في رجل تزوج امرأة ودخل بها -) تقدم تحت عنوان (في رجل تزوج امرأة فدخل بها الخ) (في رجل تزوج امرأة وشرط لها -) انظر التزويج ﴿٦﴾ في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرًا فماتت قبل أن يدخل بها قال هي بمنزلة

(١) في موضع من التهذيب (وذكر الرجل انه اقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك قال الخ).

(٢) في موضع من الكافي (فقال الخ).

(٣) في موضع من الكافي (فلها النصف الخ).

(٤) في موضع من الكافي (فلا مهر لها وهو يرثها).

(في رجل يقول لعبدته اعتقتك -) تقدم في العتق تحت عنوان (في الرجل يقول الخ) ﴿ في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل الى موت أو فرقة ﴾ (٦) الكافي ج ٥ ص ٣٨١ ك ١٨ ب ٤٨ ح ١١. ﴿ في الرجل يتزوج ^(٢) المرأة الى أجل مسمى فان جاء بصداقها الى أجل مسمى فهي امرأته وان لم يأت بصداقها الى الاجل فليس له عليها ^(٣) سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انحكوه ^(٤) ففوضى للرجل ان بيده بضع امرأته واحبط شرطهم ﴾ (٥) الكافي ج ٥ ص ٤٠٢ ك ١٨ ب ٦٦ ح ١. التهذيب ج ٧ ص ٣٧٠ ب ٣١ ح ٦١. ﴿ في الرجل يتزوج المرأة على وصيف ^(٥) فكبر عندها فيريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها، قال عليه نصف قيمة يوم	(في رجل زوج مملوكة - لم يطلب السيد منه بقيّة المهر -) انظر التزويج (في رجل نكح امرأة وهي - فلها المهر بما استحل -) انظر النكاح ﴿ في رجل يتزوج امرأة ولم ^(١) يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها ﴾ (٦) التهذيب ج ٧ ص ٣٦٢ ب ٣١ ح ٣٠. الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٥ ب ١٣٩ ح ٢. (في رجل يتزوج المرأة الى أجل -) يأتي تحت عنوان (في الرجل يتزوج المرأة الى الخ) ﴿ في رجل يتزوج المرأة فيشترط عليها أن يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا بأس ﴾ (٦) التهذيب ج ٧ ص ٣٧٠ ب ٣١ ح ٦٤. (في رجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها -) انظر الطلاق

(١) في الاستبصار (رجل تزوج امرأة ولم الخ).

(٢) في التهذيب (في رجل يتزوج الخ).

(٣) في التهذيب (وان لم يجيء بالصداق فليس له عليها الخ).

(٤) في التهذيب (شرطوا بينهم حيث انكحوا ففوضى ان بيد الرجل الخ).

(٥) في الكافي (في المرأة تزوج الخ) ويأتي تحت عنوانه.

مهرها ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ١٠٨ ك ٢٠ ب ٢٠ ح ١٤ .
(في الرجل يقول لعده -) انظر العتق
(في الرجل يموت وتحتة امرأة -)
انظر العدة
(في الرجل يموت وتحتة المرأة -)
انظر الارث
(في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها -) انظر العدة
(في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها -)
انظر العدة
﴿في مجوسية اسلمت قبل أن يدخل بها زوجها﴾ فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها اسلم فاي زوجها أن يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا ﴿١/٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٤٣٦ ك ١٨ ب ٨٦ ح ٦ .
التهذيب ج ٨ ص ٩٢ ب ٣ ح ٢٣٤ .
﴿في المرأة تزوج على الوصيف^(١)﴾
فيكبر عندها فيزيد او ينقص ، ثم يطلقها قبل

دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان ﴿٧﴾
(١ -
التهذيب ج ٧ ص ٣٦٩ ب ٣١ ح ٥٧ .
الكافي ج ٦ ص ١٠٨ ك ٢٠ ب ٤٠ ح ١٣
بتفاوت .
﴿في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٣٨٣ ك ١٨ ب ٥٠ ح ٣ .
﴿في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعى عليه مهرها ، فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل﴾ ﴿٥﴾
الكافي ج ٥ ص ٣٨٣ ك ١٨ ب ٤٩ ح ٢ .
التهذيب ج ٧ ص ٣٦٠ ب ٣١ ح ٢٥ .
الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٣ ب ١٣٨ ح ٩ .
﴿في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعى عليه مهرها ، فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٣٨٣ ك ١٨ ب ٤٨ ح ٣ .
التهذيب ج ٧ ص ٣٥٩ ب ٣١ ح ٢٤ .
الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٢ ب ١٣٨ ح ٨ .
﴿في الرجل يعتق أمته فيجعل عتقها

(١) في التهذيب (في الرجل يتزوج على وصيف الخ) وتقدم تحت عنوانه .

المهر؟ قال لا يحفظون عني انما ذلك في المطلقة ﴿٦﴾

الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٢ ب ١٩٨ ذيل ح ١٢ .

التهذيب ج ٨ ص ١٤٧ ب ٦ ذيل ح ١١٢ .

﴿كان صداق فاطمة ؓ جرد برد حبرة حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه﴾ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٣٧٧ ك ١٨ ب ٤٦ ح ٥ .

﴿كان صداق النبي ﷺ اثنتي عشرة اوقية ونشاً والاوقية أربعون درهماً والنش عشرون درهماً وهو نصف الاوقية﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٧٥ ك ١٨ ب ٤٥ ح ١ .

﴿كان صداق النبي ﷺ اثنتي عشرة اوقية ونشاً والنش نصف الاوقية والاوقية أربعون درهماً فذلك خمسمائة درهم﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٧٦ ك ١٨ ب ٤٥ ذيل ح ٣ .

﴿كان صداق النساء على عهد النبي ﷺ اثنتي عشرة وقية ونشاً قيمتها من الورق خمسمائة درهم﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٣٥٦ ب ٣١ ح ١٢ .

﴿كم أحل لرسول الله ﷺ من

أن يدخل بها؟ قال عليها نصف قيمته يوم دفع اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان﴾ (١/٦)

الكافي ج ٦ ص ١٠٨ ك ٢٠ ب ٤٠ ح ١٣ .

التهذيب ج ٧ ص ٣٦٩ ب ٣١ ح ٥٧ بتفاوت .
﴿في المرأة تعطي الرجل ما لا يتزوجها فتزوجها قال المال هبة والفرج حلال﴾ (٦)
(١ -

التهذيب ج ٧ ص ٣٧٥ ب ٣١ ح ٨٢ .

(في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها -)
انظر العدة

(قد جعلت مهرها الجنة -) تقدم في التزويج تحت عنوان (أتى رجل الخ)

﴿قد كان الرجل على عهد رسول الله ﷺ يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبض﴾ (٧)

التهذيب ج ٧ ص ٣٦٦ ب ٣١ ذيل ح ٤٦ .

الكافي ج ٥ ص ٤١٤ ك ١٨ ب ٧٢ ذيل ح ١ .

(قرأت - ويعطها نصف المهر -)

انظر التزويج

﴿قلت فانهم رءوا عنك ان لها نصف

اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا
 هذا وهذا هذا^(٢) ﴿٦/م﴾
 الكافي ج ٥ ص ٣٦١ ك ١٨ ب ٣٥ ح ٢.
 التهذيب ج ٧ ص ٣٥٥ ب ٣١ ح ٨.
 ﴿لا يصلح نكاح الا بمهر -﴾ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٣٨٤ ك ١٨ ب ٥٢ ذيل ح ٢.
 الكافي ج ٥ ص ٣٨٤ ك ١٨ ب ٥٢ ذيل ح ٣.
 الكافي ج ٥ ص ٣٨٨ ك ١٨ ب ٥٥ ذيل ح ١.
 الكافي ج ٥ ص ٣٨٩ ك ١٨ ب ٥٥ ذيل ح ٤.
 التهذيب ج ٧ ص ٣٦٥ ب ٣١ ذيل ح ٤١.
 التهذيب ج ٧ ص ٤٥٠ ب ٤١ ذيل ح ١٢.
 (لا يطاء الرجل المرأة -) تقدم في العتق
 تحت عنوان (عن الرجل يكون له الامه
 الخ)
 (لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من
 مهرها -) انظر المبارة
 ﴿لا يوجب المهر الا الوقاع في
 الفرج﴾ (٦)
 التهذيب ج ٧ ص ٤٦٤ ب ٤١ ح ٦٧.
 الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٦ ب ١٤٠ ح ١.

النساء؟^(١) قال ما شاء من شيء ، قلت
 أخبرني عن قول الله عزوجل « وامرأة مؤمنة
 ان وهبت نفسها للنبي » قال لا تحل الهبة الا
 لرسول الله ﷺ وأما غيره فلا يصلح له نكاح
 الا بمهر ﴿غ﴾
 التهذيب ج ٧ ص ٣٦٤ ب ٣١ ح ٤١.
 التهذيب ج ٧ ص ٤٥٠ ب ٤١ ذيل ح ١٢.
 الكافي ج ٥ ص ٣٨٩ ك ١٨ ب ٥٤ ح ١ و ٤.
 (كم المهر يعني -) انظر المتعة
 ﴿لا تحل الهبة الا لرسول الله ﷺ وأما
 غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر﴾ (٦) و (٥)
 الكافي ج ٥ ص ٣٨٤ ك ١٨ ب ٥٢ ح ٣.
 الكافي ج ٥ ص ٣٨٤ ك ١٨ ب ٥٢ ذيل ح ٢.
 التهذيب ج ٧ ص ٤٥٠ ب ٤١ ذيل ح ١٢.
 ﴿لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله ﷺ﴾
 (٥)
 التهذيب ج ٧ ص ٤٨١ ب ٤١ ح ١٣٩.
 ﴿لا جلب ولا جنب ولا شغار في
 الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل
 ابنته أو اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو

(١) يأتي في الهبة تحت عنوان (يا ايها النبي انا احللتنا لك الخ).

(٢) في التهذيب (هذا من هذا وهذا من هذا).

(لها نصف الصداق -) يأتي تحت عنوان (لها نصف المهر)
(لها نصف المهر -) تقدم تحت عنوان (رجل تزوج امرأة الخ) وتحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة فادخلت الخ) وتحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة وجعل الخ) وتحت عنوان (في امرأة توفيت قبل ان الخ) وتحت عنوان (في رجل ارسل الخ) وتحت عنوان (في رجل توفي قبل الخ) وتحت عنوان (في مجوسية الخ) وتحت عنوان (قلت فانهم الخ) ويأتي تحت عنوان (ما تقول الخ) وتقدم في الطلاق تحت عنوان (اذا طلق الرجل امرأته قبل أن الخ) وتقدم في العدة تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة ولم الخ) وتحت عنوان (في الرجل يموت وتحت الخ) وتحت عنوان (في المتوفى عنها زوجها ولم الخ) وتحت عنوان (في المرأة يموت عنها الخ)
﴿ما ادنى ما يجزى^(١) من المهر؟ قال تمثال من سكر﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٣٨٢ ك ١٨ ب ٤٨ ح ١٦.

الكافي ج ٦ ص ١٠٩ ك ٢٠ ب ٤١ ذيل ح ٥.
(لما زوج رسول الله ﷺ عليا -)
انظر التزويج
(لما زوج رسول الله ﷺ فاطمة -)
انظر التزويج
﴿لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جايذا والذي جعل لأبيها فاسدا﴾ (٨)
الكافي ج ٥ ص ٣٨٤ ك ١٨ ب ٥١ ح ١.
التهذيب ج ٧ ص ٣٦١ ب ٣١ ح ٢٨.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٤ ب ١٣٨ ح ١٢.
﴿لها المهر ان كان دخل بها﴾ (غ)
الفقيه ج ٢ ص ٢٣١ ب ١١٨ ح ٧١.
(لها المهر بما استحل من فرجها -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن رجل تزوج امرأة في عدتها الخ) وتقدم في الرد تحت عنوان (عن رجل تزوج الى قوم الخ) وتحت عنوان (في رجل يتزوج الى قوم الخ) وتحت عنوان (المحدود الخ) وتقدم في الشهادة تحت عنوان (في امرأة شهد عندها الخ)

(١) في التهذيب (ادنى ما يجزى الخ).

الاستبصار ج ٣ ص ٢٢١ ب ١٣٨ ح ١ . الكافي ج ٥ ص ٤١٣ ك ١٨ ب ٧١ ح ١ . (معرفة ما يجب عليّ في المهر -) تقدم في الاشتراء تحت عنوان (رجل اشتر متاعا الخ) من أجاب من الرجال على أهله باباً أو لرّخي سترأ فقد وجب عليه الصداق ﴿ ٦ ﴾ - (١) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٤ ب ٤١ ح ٧٢ . الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٧ ب ١٤٠ ح ٦ . من امهر مهرأ ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق ﴿ ٦ ﴾ الكافي ج ٥ ص ٣٨٣ ك ١٨ ب ٥٠ ح ١ . من تزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا ﴿ ٦ ﴾ الكافي ج ٥ ص ٣٨٣ ك ١٨ ب ٥٠ ح ٢ . من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان ، يقول الله عزوجل له يوم القيامة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع	التهذيب ج ٧ ص ٣٦٣ ب ٣١ ح ٣٦ . ﴿ ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق ؟ فقال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان مات ^(١) فهي كذلك ﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ١١٩ ك ٢٠ ب ٤٧ ح ٧ . التهذيب ج ٨ ص ١٤٧ ب ٦ ح ١١٠ و ١١١ . الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٢ ب ١٩٨ ح ١٠ . ﴿ ما زوج رسول الله ﷺ سائر بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش الاوقية أربعون والنش عشرون درهما ﴾ (٦) الكافي ج ٥ ص ٣٧٦ ك ١٨ ب ٤٥ ح ٥ . ﴿ متى يجب المهر ؟ فقال اذا دخل بها ﴾ (٥) التهذيب ج ٧ ص ٤٦٤ ب ٤١ ح ٦٨ . الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٦ ب ١٤٠ ح ٢ . ﴿ المرأة اتزوجها ^(٢) ايصلح لي أن أوقعها ولم انقدها من مهرها شيئاً ؟ قال نعم انما هو دين عليك ﴾ (٦) التهذيب ج ٧ ص ٣٥٨ ب ٣١ ح ١٧ .

(١) في التهذيين (وان ماتت الخ) .

(٢) في الكافي (اتزوج المرأة ايصلح الخ) .

(مهرها الجنة -) تقدم في التزويج تحت عنوان (أتى رجل النبي ﷺ الخ) ﴿مهرها واجب^(١) وهي حرام على أبيه وابنه﴾ (٦) (غ) الكافي ج ٥ ص ٤١٨ ك ١٨ ب ٧٦ ذيل ح ١. الكافي ج ٥ ص ٤١٩ ك ١٨ ب ٧٦ ذيل ح ٦. التهذيب ج ٧ ص ٢٨٤ ب ٢٥ ذيل ح ٣٦. التهذيب ج ٧ ص ٢٨٤ ب ٢٥ ذيل ح ٣٧. (المهر الذي أخذت منه كيف يصنع به -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن امرأة كان لها زوج الخ) (المهر الأول -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يخطب الخ) (المهر على الاب للجارية -) تقدم في التزويج تحت عنوان (عن غلام وجارية الخ) (المهر لازم لأمه -) تقدم تحت عنوان (عن رجل زوجته أمه الخ) (المهر لها بما استحل من فرجها -) تقدم في الرد تحت عنوان (في الرجل يتزوج الى قوم الخ)	إليها بقدر حقها فإذا لم تبق له حسنة أمر به الى النار بنكته للعهد ان العهد كان مسئولاً - (٦- م) الفقيه ج ٤ ص ٧ ب ١ ذيل ح ١. الوافي ج ٣ ص ١٧٩ ب ١٨٨ ذيل ح ٨. ﴿مهر رسول الله ﷺ نساؤه اثنتي عشرة اوقية ونشأ والاوقية اربعون درهماً والنش نصف الاوقية وهو عشرون درهما﴾ (٦) الكافي ج ٥ ص ٣٧٦ ك ١٨ ب ٤٥ ح ٤. (مهر الحرة اليوم مهر الامة -) تقدم في التزويج تحت عنوان (لا ينبغي ان الخ) (مهر السنة خمسمائة درهم -) تقدم في الشروط تحت عنوان (ان احق الشروط الخ) (مهر السنة كيف صار خمسمائة -) تقدم تحت عنوان (عن مهر السنة الخ) (مهر كُمس الدنيا -) تقدم تحت عنوان (ان فاطمة الخ) (مهر كعتقك -) تقدم في العتق تحت عنوان (اذا قال الخ)

(١) إلى هنا تم حديث موضع من الكافي وموضع من التهذيب.

عنوان (عن مهر السنة الخ)	(المهر ما تراضيا عليه -) يأتي في
(وجب المهر والعدة -) تقدم تحت	النكاح تحت عنوان (ان الله تعالى احل
عنوان (اذا التقى الخ) وتحت عنوان (عن	الفرج لعل الخ)
رجل تزوج امرأة فأدخلت الخ) وتحت	﴿المهر ما تراضى عليه الناس﴾ ^(١) أو
عنوان (في رجل دخل الخ) وتقدم في العدة	اثنى عشرة اوقية ونش أو خمسمائة
تحت عنوان (عن الرجل يطلق المرأة الخ)	درهم ﴿(٦)
(وروى انه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر	الكافي ج ٥ ص ٣٧٨ ك ١٨ ب ٤٧ ح ٢.
من مهرها -) انظر المبارات	التهذيب ج ٧ ص ٣٥٤ ب ٣١ ح ٦.
﴿وزاد فيه صفوان قال فمات عنها	(نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار -)
حليب فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم﴾	انظر النكاح
الكافي ج ٥ ص ٣٤٣ ك ١٨ ب ٢١ ذيل ح ٢.	﴿« وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها
(وفي رواية سماعة لها المهر ان كان	للنبي » فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله ﷺ
دخل بها -) تقدم في الاحرام تحت عنوان	وأما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر﴾ (٥)
(من تزوج امرأة الخ)	الكافي ج ٥ ص ٣٨٤ ك ١٨ ب ٥٢ ح ٢.
(وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ -)	الكافي ج ٥ ص ٣٨٩ ك ١٨ ب ٥٥ ذيل ح ٤.
انظر الدراهم	(وامرأة مؤمنة ان وهبت -) تقدم تحت
﴿هو ضامن للمهر﴾	عنوان (كم احل الخ) وتقدم في التزويج
الكافي ج ٥ ص ٤٠٦ ك ١٨ ب ٦٧ ذيل ح ٧.	تحت عنوان (جاءت امرأة من الانصار الخ)
﴿يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له أن	ويأتي في الهبة تحت عنوان (يا ابها النبي
يدع كله ﴾ (غ)	انا احللنا لك الخ)
الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧ ب ١٥٩ ح ٧.	(وايماء مؤمن خطب -) تقدم تحت

(١) في التهذيب (عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس الخ).

خمسمائة درهم -) انظر المهر

﴿مهران﴾^(١)

(ان جبرئيل كرى - الى أن قال - ومهران -)

انظر الخمس

(كتب رجل الى أبي جعفر الثاني -)

انظر الولد

(ما لكم من هذه الأرض - الى أن قال -)

ومهران وهو نهر الهند -) انظر الحجة

﴿مهران بن أبي نصر﴾

(في حلق القفا -) انظر المحرم

(كنت بالمدينة - الى أن قال - فقال

مهران بن أبي نصر انا -) انظر الحجة

﴿مهران بن محمد﴾

(إذا مات الميت -) انظر الميت

(ان فلانا تزوج -) انظر المتعة

(ان الميت اذا مات -) انظر الميت

(سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصى أن يناح

عليه -) انظر الوقف

(الغناء مما قال -) انظر الغناء

﴿مهران بن محمد بن أبي نصر﴾

(ما من جبار -) انظر السلطان

(يؤخذ المهر منها ولا يكون -) تقدم في

الكفالة تحت عنوان (في رجل ولته امرأة الخ)

(يجب عليه المهر والغسل -) تقدم في

الغسل تحت عنوان (عن الرجل يصيب المرأة الخ)

(يردّ عليها مهر مثلها -) تقدم في

المكاتبة تحت عنوان (في مكاتبة يطاها الخ)

(يلحق بمهر نسائها -) تقدم تحت عنوان

(عن الرجل يفوض الخ)

﴿مهر السنة﴾

(ان احق - الى أن قال - وانما صار مهر

السنة خمسمائة -) انظر الشروط

(رجل تزوج امرأة ولم يسم - الى أن قال

- مهر السنة -) انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة فوهم - الى أن

قال - والسنة خمسمائة درهم -)

(عن مهر السنة كيف صار خمسمائة -)

انظر المهر

(عن المهر فقال - الى أن قال - أو

(١) اسم راو واسم نهر بالهند .

المهزول	المهرجان
(في الهرم الذي - الى أن قال - ان اشتريته مهزولا -) انظر الاضحية (وان اشترى - الى أن قال - يرى انه مهزول -) انظر الهدى	(اذا كان يوم المهرجان -) يأتي في الهدية تحت عنوان (عن الرجل يكون الخ) المهرجل
المهزولة	(عن المهرجل -) انظر الجراد
(اذا اشترى البدنة مهزولة -)	مهرمة
انظر البدن	(ترك العشاء مهرمة -) انظر الأكل
(ان أبي حضره الموت - فوجدها مهزولة -) انظر الوصية	مهزم
(ان نواها مهزولة فخرجت -) تقدم في الأضحية تحت عنوان (عن الاضحية فقال الخ)	(عن المكاتب يموت -) انظر الارث (في أمة تحت حرّ -) انظر العدة (في عبد مسلم وله -) انظر الارث (كنت عند أبي عبدالله اذ دخل عليه مهزم -) انظر الحجة
(السخلة التي - لكنها كانت مهزولة -) انظر السخلة	(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه مهزم -) انظر البنفسج
(صدقة رغيف خير من نسك مهزولة -) انظر الاضحية	(من ترك الخمر -) انظر الخمر
(الميتة ينتفع - وكانت شاة مهزولة -) انظر الميتة	(يا مهزم كذب الوقتون -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنت عند أبي عبدالله الخ)
المهل	مهزم الأسدي
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسا - مهلا يا اسامة -) انظر اللباس	(اذا اخذت الدهن -) انظر الدهن (في السواك عشرة -) انظر السواك (يا مهزم شيعتنا -) انظر الشيعة
(ان لله عزوجل - مهلا مهلا عباد الله -)	

مهَلَّل -) انظر التهليل

﴿المهلة﴾

(عن امرأة كانت - ان كان عليها مهلة
فلترجع -) انظر الاحرام

(عن المرأة كانت - ان كان عليها مهلة -)

انظر الحج

(متى وقت الصلاة - ثم تمهل قدر ذراع -)

انظر الاوقات

﴿المهم﴾

(اللهم لا اله الا انت - اكفني المهم من

أمري -) انظر الدعاء

(كان رسول الله ﷺ اذا ودّع مسافراً -

وكفاه المهم -) انظر الوداع

﴿مهما﴾

(مهما ابهم -) انظر البهائم

(مهما تركت -) انظر الدعاء

﴿المهمز﴾

(اذا اتيت الغري - لم يكن لأحد فيك

مهمز -) انظر النجف

(لما كان اليوم - لم يكن لأحد فيك

مهمز -) انظر علي بن أبي طالب عليه السلام

﴿المهموم﴾

(ان لي زوجة - اذا رأته مهموما قالت

انظر الذنب

(انه كتب - فمهلا مهلا فاتبعوا امر الله -)

انظر الرسالة

(رأيت يحيى - كالمهل يشوي الوجوه -)

انظر مجالسة أهل المعاصي

(عن الرجل يأتي - ان كان في مهل

حتى -) انظر الوقوف

(ما تقول في رجل قطع - مهلا يا ابا ن -)

انظر الدية

﴿المُهَلّ﴾

(كان أبو عبدالله - يخرج مهلا في ذلك

اليوم -) انظر العمرة

(ما من مهل يهل -) انظر التلبية

﴿المهلب الدلال﴾

(ان امرأة كانت -) انظر التزويج

﴿المهلك﴾

(ان الدينار والدرهم - وهما مهلكاكم -)

انظر الدنيا

﴿المهلكون﴾

(وان من قرية الا نحن مهلكوها -)

انظر الموت

﴿المهَلَّل﴾

(والذي نفس أبي القاسم بيده ما هلّل

مهورهن فيشتري ما شئن - انظر الفرائش
(السراق ثلاثة - الى أن قال - مستحل
مهور النساء - انظر السرقة
(عن رجل تزوج اربع نسوة -
ومهورهن مختلفة - انظر التزويج
(عن رجل تزوج امرأة على حكمها - الى
أن قال - مهور (نساء) آل محمد -

انظر المهر
(عن رجل مات وعليه دين - الى أن قال
- أن يذهب بمهور النساء - انظر الدين
(عن مهر السنة كيف - مهور المؤمنات
خمسمائة - انظر المهر

الموهوم

(وانه قال للزندق - فانا لم نجد موهوما
الا مخلوقا - انظر التوحيد
(كل موهوم بالحواس - تقدم في
التوحيد تحت عنوان (انه قال الخ)

المهيرة

(اتى رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله
عندي مهيرة العرب - انظر التزويج
(عن رجل خطب الى رجل ابنة له من
مهيرة - انظر المهر
(عن رجل خطب الى رجل بنتا له من

ما يهكم - انظر الزوجة
(نفس الموهوم لنا - انظر الكتمان

المهمة

(اذا حضرت لك حاجة مهمة -
انظر الحاجة
(اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة
بالليل - انظر الدين

المهنا

(ما ترى في الرجل - الى أن قال - فلك
المهنا وعليه الوزر - انظر السلطان

المهور

(اتدري من أين صار مهور النساء -
انظر المهر
(الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما
خلا مهور النساء - انظر الدين

(ان الامام يقضي عن - ما خلا مهور
النساء - انظر الدين
(ان السندي بن شاهك - الى أن قال -
ومهور نساتنا واكفاننا من طهور أموالنا -
انظر الكفن
(تدري من أين صار مهور -

انظر المهر
(دخل قوم - الى أن قال - فنعطيهن

(مياسير شيعتنا -) انظر الفقراء

(يخرج الرجل مع قوم مياسير -)

انظر المصاحبة

﴿ميامن﴾

(فضل ميامن الصفوف -) انظر الجماعة

﴿الميامين﴾

(ان الله تعالى ذكره عبادا ميامين -)

انظر العباد

﴿المياه﴾^(١)

(اتحل الصدقة - هذه المياه عامتها

صدقة -) انظر الصدقة

(كنت أنا - سبحانه الله امارأيت اهل

الطريق واهل المياه -) انظر الضلال

(متى ترى ان نحرم - الى أن قال - انما

احدثت هذه المياه حديثا -) انظر الاحرام

﴿الميه﴾

(كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك

عندنا شراب يسمى الميه -) انظر الشراب

﴿الميت﴾^(٢)

(ابن آدم اذا كان -) يأتي تحت عنوان

(ان ابن آدم اذا الخ)

مهيرة -) انظر المهر

(عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من

مهيرة -) انظر المهر

﴿المهيعة﴾

(وقت رسول الله - الى أن قال - ويقال

لها مهيعة -) انظر الاحرام

﴿المهيمن﴾

(اذا سلم أحدكم - السلام المؤمن

المهيمن -) انظر السلام

﴿الميم والياء﴾

﴿مياح﴾

(يا مياح درهم يوصل به -)

انظر الحجة

﴿مياسر﴾

(فضل ميامن الصفوف على مياسرها -)

انظر الجماعة

﴿المياسير﴾

(ان الله تعالى ذكره عبادا ميامين مياسير -)

انظر العباد

(١) تقدم في الماء ما يناسب المقام.

(٢) يأتي في الموت ما يناسب المقام.

انظر الصلاة على الميت	(اتدري كم الصلاة على الميت -)
(اذا اردت ان تحنط الميت -)	انظر الصلاة على الميت
انظر الحنوط	(اجزأت عن الميت -) يأتي النياية
(اذا اردت ان تدفن الميت -)	تحت عنوان (الرجل يأخذ الخ)
انظر القبور	(احب لمن غسل الميت -) انظر الغسل
(اذا اردت غسل الميت فاجعل -)	(احى هو ام ميت -) تقدم فى الدين
انظر الغسل	تحت عنوان (عن رجل كان له على رجل حق
(اذا اردت غسل الميت فضعه -)	الخ) وتحت عنوان (في رجل كان له على
انظر الغسل	رجل حق الخ)
(اذا ترك الميت اخوين -) انظر الارث	(احى هو او ميت -) تقدم فى الحجة
(اذا ترك الميت جدتين -) انظر الارث	تحت عنوان (قد عرفت الخ)
(اذا ترك الميت عمًا فالمال -)	(اخبرني عن الميت لم يغسل -)
انظر الميراث	انظر الغسل
(اذا جئت بالميت الى قبره -)	(اذا اتيت بالميت شفير -) يأتي تحت
انظر القبور	عنوان (حديث الخ)
انظر جففت الميت عمدت الى الكافور	(اذا اتيت بالميت القبر -)
فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها	انظر القبور
واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته شيئاً	(اذا دخل الميت القبر ان كان -)
من الحنوط وعلى صدره وفرجه ، وقال	انظر القبور
حنوط الرجل والمرأة سواء ﴿ ٥ ﴾ أو ﴿ ٦ ﴾	(اذا ادخل الميت القبر قال اللهم -) تقدم
التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ ب ٢٣ ح ٤٨ .	فى القبور تحت عنوان (كان علي بن
الاستبصار ج ١ ص ٢١٣ ب ١٢٣ ح ٥ .	الحسين الخ)
(اذا حثت التراب على الميت -)	(اذا ادرك الرجل -)

انظر القبور
 ﴿ اذا حضر الميت اربعون رجلا فقالوا
 اللهم اننا لا نعلم منه الا خيراً، قال الله
 عز وجل قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما
 علمت مما لا تعلمون ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٥٤ ك ١١ ب ٩٥ ح ١٤ .

(اذا حضرت الميت قبل ان -)

انظر التلقين
 (اذا حضر تم ميتا -) انظر التلقين
 ﴿ اذا حمل عدو الله الى قبره نادى حملته
 الا تسمعون يا اخوتاه اني اشكو اليكم ما
 وقع فيه اخوكم الشقي ان عدو الله خدعني
 فاوردني ثم لم يصدرني واقسم لي انه ناصح

لي فغشني واشكو اليكم دنيا غرتني حتى
 اذا اطمأنت اليها صرعتني، واشكو اليكم
 اخلاء الهوى منوني ثم تبرؤوا مني
 وخذلوني، واشكو اليكم اولاداً حميت عنهم
 وآثرتهم على نفسي فاكلوا مالي
 واسلموني، واشكو اليكم ما لا منعت منه
 حق الله فكان وباله عليّ وكان نفعه لغيري

واشكو اليكم داراً انفقت عليها حريبتني
 وصار ساكنها غيري اشكو اليكم طول الثواء
 في قبر (ي) ينادي انا بيت الدود انا بيت
 الظلمة والوحشة والضيق يا اخوتاه
 فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما
 لقيت فاني قد بشرت بالنار وبالذل والصغار
 وغضب العزيز الجبار واحسرتاه على ما
 فرطت في جنب الله ويا طول عولناه فمالي
 من شفيح يطاع ولا صديق يرحمني فلو ان
 لي كرة فاكون من المؤمنين ﴾ (٥/م)

الكافي ج ٣ ص ٢٣٣ ك ١١ ب ٨٧ ح ٢ .

الكافي ج ٣ ص ٢٣٤ ك ١١ ب ٨٧ ح ٣ .

(اذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به
 القبر -) تقدم في الجنائز تحت عنوان (في
 الطامث الخ)

﴿ اذا خرج من منخر الميت الدم أو
 الشيء بعد الغسل ^(١) واصاب ^(٢) العمامة أو
 الكفن قرضه بالمقراض ^(٣) ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ١٥٦ ك ١١ ب ٢٨ ح ١ .

(١) في موضع من التهذيب (بعد ما يغسل الخ) .

(٢) في التهذيب (فاصاب الخ) .

(٣) في موضع من التهذيب (والكفن قرض منه) .

(إذا كفنت الميت فان -)	التهديب ج ١ ص ٤٣٦ ب ٢٣ ح ٥٠ .
انظر الكفن	التهديب ج ١ ص ٤٤٩ ب ٢٣ ح ١٠٢ .
(إذا كفنت الميت فذر -)	(إذا خرج من الميت شيء -)
انظر الحنوط	انظر الكفن
(إذا لم يترك الميت الا جدّه -)	(إذا دخل وقت صلاة -)
انظر الارث	انظر الصلاة على الميت
(إذا لم يحضر الرجال الميت -)	(إذا دعا احدكم للميت -) انظر الدعاء
انظر الصلاة على الميت	(إذا رأيت الميت قد -) انظر الاحتضار
﴿ إذا مات لا حدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة ^(١) فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه الى ^(٢) القبلة ﴾ (٦)	(إذا سللت الميت -) انظر القبور
الكافي ج ٣ ص ١٢٧ ك ١١ ب ١١ ح ٣ .	(إذا عسر على الميت موته -)
الفقيه ج ١ ص ١٢٣ ب ٢٧ ح ٣٣ .	انظر الاحتضار
التهديب ج ١ ص ٢٨٦ ب ١٣ ح ٣ .	(إذا غسل الميت ثم -) انظر الغسل
التهديب ج ١ ص ٢٩٨ ب ١٣ ح ٤٠ .	(إذا غسلت الميت -) انظر الغسل
(إذا مات الميت اجتمعوا عنده -)	(إذا فاتتك الصلاة على الميت -)
انظر الأرواح	انظر الصلاة على الميت
﴿ إذا مات الميت اول النهار فلا يقل الا في قبره ﴾ (٦/م)	(إذا قطع من الرجل قطعة -)
	انظر الغسل
	(إذا كان الميت مصلوباً -)
	انظر المصلوب
	(إذا كان الميت نصفين -)
	انظر الصلاة على الميت

(١) الى هنا تم حديث الفقيه .

(٢) كلمة (الى) ليست في موضع من التهديب .

الجزء الرابع والثلاثون

الميت

(٤٧)

الميت

انظر الارث	الكافي ج ٣ ص ١٣٨ ك ١١ ب ١٥ ح ٢.
(اذا مات الميت وهو جنب -)	التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ ب ٢٣ ح ٥.
انظر الغسل	﴿ اذا مات الميت بعث الله ملكا الى
(اذا وجد الرجل قتيلا -)	اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة
انظر الصلاة على الميت	الحزن ولولا ذلك لم تعمّر الدنيا ﴾ (٦)
(اذا وضع الميت في قبره -)	الكافي ج ٣ ص ٢٣٨ ك ١١ ب ٨٤ ح ٣.
انظر القبور	الكافي ج ٣ ص ٢٢٧ ك ١١ ب ٨٤ ح ١.
(اذا وضع الميت في لحده -)	الفقيه ١ ص ١١٢ ب ٢٦ ح ٢١.
انظر القبور	﴿ اذا مات الميت حل ماله وما
(اذا وضعت الميت في القبر -)	عليه ^(١) ﴾ (٦)
انظر القبور	الفقيه ج ٣ ص ١١٧ ب ٦٠ ح ٣٢.
(اذا وضعت الميت في لحده -)	الكافي ج ٥ ص ٩٩ ك ١٧ ب ٢٢ ح ١.
انظر القبور	التهذيب ج ٦ ص ١٩٠ ب ٨١ ح ٣٢.
(اذا وضعته في لحده -) انظر القبور	﴿ اذا مات الميت فخذ في جهازه
(لرأيت الميت اذا مات -) انظر الجريدة	وعجله ، واذا مات الميت وهو جنب غسل
(اقل ما يجزى من الكافور للميت -)	غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك ﴾ (٥/٦)
انظر الحنوط	التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ ب ٢٣ ح ٣٣.
(الذي يغسل الميت عليه -)	الاستبصار ج ١ ص ١٩٥ ب ١١٥ ح ٦.
انظر الغسل	(اذا مات الميت في البحر -)
(اما والله يا عمار لا يموت منكم ميت -)	انظر الغسل
انظر الشيعة	(اذا مات الميت في سفر -)

(١) في الكافي والتهذيب (اذا مات الرجل حل الخ) وتقدم في الدين.

(ان اباه كان يستحب -) انظر الغسل
 ﴿ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من
 ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له
 ماله وولده وعمله، فيلتفت اي ماله فيقول
 والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فمالني
 عندك؟ فيقول خذمني كفنك قال فليلتفت
 الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا
 واني كنت عليكم محاميا فماذا لي عندكم؟
 فيقولون تؤذيكي الى حفرتك نواريك فيها،
 قال فليلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت
 فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فماذا
 عندك؟ فيقول انا قرينك في قبرك ويوم
 نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك، قال
 فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا
 واحسنهم منظرا واحسنهم ريشا فقال ابشر
 بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير
 مقدم، فيقول له من انت؟ فيقول انا عمك
 الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه
 ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا
 ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجز ان اشعارهما
 ويخدان الارض يا قدامهما، اصواتهما
 كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق
 الخاطف فيقولان له من ربك؟ وما دينك؟

ومن نبيك؟ فيقول الله ربي وديني الاسلام،
 ونبي محمد ﷺ فيقولان له ثبتك الله فيما
 تحب وترضى وهو قول الله عزوجل "ثبت
 الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة
 الدنيا وفي الآخرة" ثم يفسحان له في قبره
 مد يصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة، ثم
 يقولان له نم قرير العين، نوم الشاب الناعم،
 فان الله عزوجل يقول "اصحاب الجنة يومئذ
 خير مستقرا واحسن مقيلا" قال وان كان لربه
 عدوا فانه ياتيئه اقبح من خلق الله زيا ورويا
 وانه ريحاً فيقول له ابشر ينزل من حميم
 وتصلية حميم وانه ليعرف غاسله ويناشد
 حملته ان يحبسوه فاذا ادخل القبر اتاه
 ممتحنا القبر فالتقا عنه اكفانه ثم يقولان له
 من ربك وما دينك؟ ومن نبيك فيقول لا
 ادري فيقولان لادريت ولا هديت، فيضربان
 يا فوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله
 عزوجل من دابة الا وتذعر لهما ما خلا الثقلين
 ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم
 بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من
 الزج حتى ان دماغه ليخر من بين ظفره
 ولحمه ويسلط الله عليه حيات الارض
 وعقاربها وهو امها فتنهشه حتى يبعثه الله

انظر الصلاة على الميت

﴿ ان غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس ﴾ (٦)

الفقيه ج ١ ص ١٢٢ ب ٢٧ ح ٢٧.

(ان كان الرجل الميت توى الى رجل -)
تقدم فى السرقة تحت عنوان (عن سارق
عدا الخ)

(ان كان الميت مرضيا -) تقدم فى
الاقرار تحت عنوان (عن رجل اوصى لبعض
الخ)

(ان الله فرض الصلاة خمسا -)

انظر الصلاة على الميت

(ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به -) تقدم

فى الغنم تحت عنوان (عن قطع الخ)

(ان المؤمن ليزور اهله فيرى -)

انظر القبور

﴿ ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه
النطفة التي خلق منها من فيه أو من عينه ﴾
(٤)

الكافي ج ٣ ص ١٦٣ ك ١١ ب ٣٢ ح ٣.

(ان الميت احق بماله -)

انظر الوصية

من قبره انه ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه
من الشر.

وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلام قال
النبي صلى الله عليه وآله اني كنت انظر الى الابل والغنم
وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم
وكنت انظر اليها قبل النبوة وهي متمكنة في
المكنة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر
فتطير، فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني
جبرئيل عليه السلام ان الكافر يضرب ضربة ما خلق
الله شيئا الا سمعها ويزعر لها الا الثقلين،
فقلت ذلك لضربة الكافر فتعوذ بالله من
عذاب القبر ﴿ (١)

الكافي ج ٣ ص ٢٣١ ك ١١ ب ٨٧ ح ١.

(ان اصحابنا - الى ان قال - ودفن الميت
لم يرجعوا -) انظر القبور

(ان امي ماتت ولم تحج -) ياتي في
الوصية تحت عنوان (ان ابنتي اوصت الخ)
(ان بدأ من الميت شيء -) انظر الغسل
(ان البكاء على الميت يقطع -)

انظر البكاء

(ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت -)

انظر الصلاة على الميت

(ان عليا عليه السلام وجد قطعاً من ميت -)

﴿شاهد -﴾ تقدم في الشيعة تحت عنوان (يا مالك الخ)
(ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت -) انظر الصلاة على الميت
(انه ربما مات الميت عندنا -) تقدم في القبور تحت عنوان (كتب على الخ)
﴿انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله، وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة﴾^(٣) (٥/٦)
التهديب ج ١ ص ٢٩٥ ب ١٣ ح ٣٣.
الاستبصار ج ١ ص ٢١٠ ب ١٢١ ح ٦.
﴿اني كنت انظر الى الابل والغنم وانا ارفعها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم وكنت انظر اليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير، فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئاً الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين، فقلت ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من

﴿ان الميت اذا﴾^(١) حضره الموت اوثقه ملك الموت، ولولا ذلك ما استقر﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٢٥٠ ك ١١ ب ٩٥ ح ٢.
الفقيه ج ١ ص ٨١ ب ٢٣ ح ٢٤ بتفاوت.
﴿ان الميت﴾^(٢) اذا مات بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن، ولولا ذلك لم تعمر الدنيا﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٢٢٧ ك ١١ ب ٨٤ ح ١.
الكافي ج ٣ ص ٢٢٨ ك ١١ ب ٨٤ ح ٣.
الفقيه ج ١ ص ١١٢ ب ٢٦ ح ٢١.
﴿ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه﴾ (٦)
الفقيه ج ١ ص ١١٧ ب ٢٦ ذيل ح ٥٣.
﴿ان الميت (منكم) على هذا الامر شهيد، قال قلت وان مات على فراشه؟ قال اي والله وان مات على فراشه حي عند ربه يرزق﴾ (غ)
روضة الكافي ج ٨ ص ١٤٦ ذيل ح ١٢٠.
(ان الميت والله منكم على هذا الامر

(١) في الفقيه (ان المؤمن اذا حضره الخ) تقدم في المؤمن.

(٢) في موضع من الكافي (اذا مات الميت الخ).

(٣) حملة الشيخ على التقيّة.

فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه، والبر
والصلة والحج يجعل للميت والحي، فاما
الصلاة فلا تجوز عن الحي ﴿٦﴾
الفقيه ج ١ ص ١١٧ ب ٢٦ ح ٥٣.
(ايغتسل من غسل الميت -)
انظر الغسل
(ايكفن به الميت قال لا -) تقدم في
الكفن تحت عنوان (عن رجل اشترى من
الخ)
(تدري كم الصلاة على الميت -)
انظر الصلاة على الميت
(التكبير على الميت خمس -)
انظر الصلاة على الميت
(توضاً اذا ادخلت الميت القبر -)
انظر القبور
(توضع للميت جريدتان -)
انظر الجريدة
(ثم تسلم الميت سلا -) تقدم في القبور
تحت عنوان (اذا نزلت الخ)
(الجنب والميت يتفقان -) انظر الغسل
﴿حديث سمعته عن ابي الحسن
موسى عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت الاضاق
علي، يقول اذا اتيت بالميت شفير قبره

عذاب القبر﴾ (٥/م)
الكافي ج ٣ ص ٢٣٣ ك ١١ ب ٨٧ ذيل ح ١.
(اني ميت فجزعت امي -) تقدم في
الحاجة تحت عنوان (مرضت الخ)
(او من كان ميتا -) تقدم في الامام تحت
عنوانه وتقدم في الطينة تحت عنوان (ان
الله لما اراد ان يخلق آدم الخ)
(اياك ان تحشوه مسامعه -) انظر الغسل
(ايصلى على المدفون -)
انظر الصلاة على الميت
﴿ايصلى على الميت فقال نعم حتى انه
يكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق
ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق
بصلاة فلان اخيك عنك، قال فقلت له
فاشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال نعم،
فقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه
والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدي
اليه .
(يجوز ان يجعل الحي حجته أو عمرته
أو بعض صلاته أو بعض طوافه لبعض اهله
وهو ميت ويستفح به حتى انه ليكون
مسخوطا عليه فيغفر له، ويكون مضيقا عليه
فيوسع له، ويعلم الميت بذلك، ولو ان رجلا

الغسل ﴿ غ ﴾ التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ ب ٢٣ ح ١٣ . (رجل قطع رأس ميت -) انظر الدية (رجل مات مع نسوة -) تقدم في الغسل تحت عنوان (اذا ماتت المرأة الخ) (الرجل يغمض عين الميت -) انظر الغسل (الرجل يغمض الميت -) انظر الغسل (الرجل يموت وهو -) انظر الغسل (سألت ابا جعفر عليه السلام - الى ان قال - ما مات منا ميت قط الا ساخطا عليهما -) انظر الحجة (سألت عن ابيه احي هو أو ميت -) تقدم في الحجة تحت عنوان (قد عرفت الخ) (ستة تلحق المؤمن بعد وفاته -) انظر الستة (سل الميت سلا -) انظر القبور (الصلاة على المستضعف -) انظر الجنائز (الصلاة على الميت -) انظر الصلاة على الميت (عس ما شئت فانك ميت -) تقدم في المواعظ تحت عنوان (جاء جبرئيل الخ)	فامهله ساعة فانه يأخذ اهبطه للسؤال ﴿ الكافي ج ٣ ص ١٩١ ك ١١ ب ٦٠ ح ٢ . (حرمة المؤمن ميتا -) انظر المؤمن (حرمة المرء المسلم ميتا -) انظر المسلم (حرمة الميت كحرمة الحي -) تقدم في الحدود تحت عنوان (كنت عند ابي جعفر الخ) ﴿ دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل بقبلة وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل ؟ فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد ﴿ التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ ب ٢٣ ح ١١ . (رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت -) انظر القبور (ربما مات الميت عندنا -) تقدم في القبور تحت عنوان (كتب علي بن بلال الخ) ﴿ رجل اصاب يديه أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه ؟ فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك

الغسل تحت عنوان (عن الجنب يغسل الميت الخ)	(العلة التي من أجلها يكبر على الميت -)
(عن الجنب والميت -) انظر الغسل	انظر الجنائز
(عن الجنب يغسل الميت -)	(العمامة للميت من الكفن -)
انظر الغسل	انظر الكفن
(عن الحنوط للميت -) انظر الحنوط	(عما يكفن به الميت -) انظر الكفن
(عن رجل قتل ووجد أعضائه -)	(عن صلى عليه -)
انظر الصلاة على الميت	انظر الصلاة على الميت
(عن رجل قطع رأس رجل ميت -)	(عن مس عظم الميت -) انظر المس
انظر الدية	(عن التكبير على الميت فقال بيده -)
(عن رجل كان له على رجل حق - حي)	انظر الصلاة على الميت
هو ام ميت -) انظر الدين	(عن التكبير على الميت فقال خمس
(عن رجل كسر عظم ميت -) انظر الدية	خمساً -) انظر الصلاة على الميت
(عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت -)	﴿عن توجيه الميت ^(١) فقال استقبل
انظر الثوب	بباطن قدميه القبلة ﴿ (٦)
(عن الرجل الصرورة يحج عن الميت -)	الفقيه ج ١ ص ٧٩ ب ٢٣ ح ٦.
انظر الحج	التهذيب ج ١ ص ٢٨٥ ب ١٣ ح ٢ بتفاوت.
﴿عن الرجل يتوفى اتقلم اظافيره او	التهذيب ج ١ ص ٢٨٥ ب ١٣ ح ١ بتفاوت.
ينتف ابطاه أو يحلق عانته ان طال به مرض؟	الكافي ج ٣ ص ١٢٧ ك ١١ ب ١١ ح ٢ بتفاوت.
قال لا ^(٢) ﴿ (٥)	(عن الجلد الميت -) انظر الجلود
	(عن الجنب يغسل الميت -) تقدم في

(١) في الكافي وموضع من التهذيب (عن الميت فقال الخ) وفي موضع من التهذيب. (في توجيه الميت الخ).

(٢) في الفقيه (وينتف ابطاه وتحلق عانته ان طال به من المرض فقال لا).

انظر الصلاة على الميت	التهديب ج ١ ص ٣٢٣ ب ١٣ ح ١١١ .
(عن طين القبر يوضع مع الميت -)	الفقيه ج ١ ص ٩٢ ب ٢٤ ح ١٨ .
انظر الطين	(عن الرجل يدرك من الصلاة على
(عن عقد كفن الميت -) انظر الكفن	الميت -) انظر الصلاة على الميت
(عن غسل الميت افيه -) انظر الغسل	(عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت -)
(عن غسل الميت فقال استقبل -)	انظر الثوب
انظر الغسل	(عن الرجل يمس الميت -)
(عن غسل الميت فقال اغسله -)	انظر الغسل
انظر الغسل	(عن الرجل يوقف ثلث الميت -)
(عن غسل الميت فقال اقعه -)	انظر الوقف
انظر الغسل	(عن سرير الميت -) انظر الجنازة
(عن غسل الميت قال تبدأ -)	(عن السعفة -) انظر الجريدة
انظر الغسل	(عن الضرورة ايجع عن الميت -)
(عن غسل الميت كيف -) انظر الغسل	انظر الحج
(عن القوم يكونون في السفر -)	(عن الصلاة على الميت فقال تكبر ثم -)
انظر الغسل	انظر الصلاة على الميت
عن المؤمن يزور اهله ^(١) فقال نعم ،	(عن الصلاة على الميت فقال تكبر
قال في كم ؟ فقال علي قدر فضائلهم ، منهم	خمس -) انظر الصلاة على الميت
من يزور في كل يوم ، ومنهم من يزور في كل	(عن الصلاة على الميت قال اما -)
يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام قال	انظر الصلاة على الميت
ثم رأيت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم	(عن الصلاة على الميت قال خمس -)

(١) في الكافي (يزور المؤمن اهله الخ) ويأتي تحت عنوانه .

التهديب ج ١ ص ٢٨٥ ب ١٣ ح ١ بتفاوت .
 الفقيه ج ١ ص ٧٩ ب ٢٣ ح ٦ بتفاوت .
 (عن الميت فقال تسله -) انظر القبور
 (عن الميت فقال يسل -) انظر القبور
 ﴿ عن الميت كيف يوضع على المغتسل
 موجهها وجهه نحو القبلة ؟ او يوضع على
 يمينه ووجهه نحو القبلة ؟ قال يوضع كيف
 تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره ﴾
 (٨)
 التهديب ج ١ ص ٢٩٨ ب ١٣ ح ٣٩ .
 (عن الميت لِمَ يَغْسَلُ غسل الجنابة -)
 تقدم في الغسل تحت عنوان (اخبرني عن
 الميت الخ)
 (عن الميت هل يبلى جسده -) يأتي
 تحت عنوان (عن الميت يبلى الخ)
 (عن الميت هل يصلى عليه -)
 انظر الصلاة على الميت
 (عن الميت هل يغسل -) انظر الغسل
 ﴿ عن الميت يبلى ^(١) جسده ؟ قال نعم
 حتى لا يبقى له لحم ^(٢) ولا عظم الا طينته

جمعة فقال له في اي ساعة ؟ قال عند زوال
 الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا
 يريه ما يسر به ويستتر عنه ما يكرهه فيرى
 سرورا ويرجع الى قرّة عين ﴿ (٧)
 الفقيه ج ١ ص ١١٥ ب ٢٦ ح ٤١ .
 الكافي ج ٣ ص ٢٣١ ك ١١ ب ٨٦ ح ٥ بتفاوت .
 (عن المرأة تموت -) انظر الجنائز
 (عن مس عظم الميت -) انظر المس
 (عن ميت ترك امه -) انظر الارث
 (عن ميت صلى عليه -)
 انظر الصلاة على الميت
 (عن ميت مات وهو جنب -)
 انظر الغسل
 (عن ميت وجنب -) انظر الغسل
 (عن الميت اذا مسّه -) انظر الغسل
 (عن الميت افيه -) انظر الغسل
 ﴿ عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه
 القبلة ﴾ (٦)
 الكافي ج ٣ ص ١٢٧ ك ١١ ب ١١ ح ٢ .
 التهديب ج ١ ص ٢٨٥ ب ١٣ ح ٢ .

(١) في الفقيه (عن الميت هل يبلى الخ) .

(٢) في الفقيه (حتى لا يبقى لحم ولا الخ) .

(عن الميت يموت بمنى -) انظر المحرم
(عن الميت يموت وهو جنب -)
انظر الغسل
(عن الميت يوصى -) انظر الوصية
(غسل الميت سنة -) تقدم في التيمم
تحت عنوان (عن ثلاثة نفر الخ)
(غسل الميت مثل -) انظر الغسل
(فاذا كان الميت نصفين -) تقدم في
الغسل تحت عنوان (عن الرجل ياكله الخ)
﴿ فاذا مات الميت فخذ في جهازه
وعجله ﴾
التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ ب ٢٣ ذيل ح ١٦٦ .
(فان الميت بمنزلة المحرم -) تقدم في
الكفن تحت عنوان (لا تجمر الخ)
﴿ فما يفتري ينادى حتى يدخل قبره فاذا
دخل حفرة ردت الروح في جسده وجاءه
ملك القبر فامتحناه، قال وكان ابو جعفر عليه السلام
يبكى اذا ذكر هذا الحديث ﴾ (٥)
الكافي ج ٣ ص ٢٣٤ ك ١١ ب ٨٧ ح ٣ .
(في تحنيط الميت -) انظر الحنوط
﴿ في توجيه الميت تستقبل بوجهه
القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ١٢٦ ك ١١ ب ١١ ح ١ .

التي خلق منها فانها لا تبلى ، تبقى في القبر
مسديرة حتى يخلق منها كما خلق اول
مرة ﴿ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٢٥١ ك ١١ ب ٩٥ ح ٧ .
الفتاوى ج ١ ص ١٢١ ب ٢٧ ح ٢٢ .
(عن الميت يخرج منه -) انظر الغسل
﴿ عن الميت يزور اهله ؟ قال نعم فقلت
في كم يزور ؟ قال في الجمعة وفي الشهر
وفي السنة على قدر منزلته ، فقلت في اي
صورة يأتيهم ؟ قال في صورة طائر لطيف
يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان
رآهم بخير فرح وان رآهم بشر وحاجة حزن
واغتم ﴾
الكافي ج ٣ ص ٢٣٠ ك ١١ ب ٨٦ ح ٣ .
(عن الميت يغسل في الفضاء -)
انظر الغسل
﴿ عن الميت يكون عليه الشعر فيخلق
عنه أو يقلم ؟ قال لا يمس منه شيء اغسله
وادفنه ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ١٥٦ ك ١١ ب ٢٧ ح ٤ .
التهذيب ج ١ ص ٣٢٣ ب ١٣ ح ١١٠ .
(عن الميت يموت بعرفات -)
انظر المحرم

انظر الغسل	التهديب ج ١ ص ٢٨٥ ب ١٣ ح ١ بتفاوت .
﴿ في الميت تدمع عيناه ^(١) عند الموت	الفقيه ج ١ ص ٧٩ ب ٢٣ ح ٦ بتفاوت .
وان ذلك عند معاينة رسول الله ﷺ فيرى ما	﴿ في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه
يسره ، ثم قال اماتري الرجل يري ما يسره	القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة ﴾ (٦)
وما يحب فتدمع عيناه ^(٢) لذلك ويضحك ﴿	التهديب ج ١ ص ٢٨٥ ب ١٣ ح ١ .
(٦)	الفقيه ج ١ ص ٧٩ ب ٢٣ ح ٦ بتفاوت .
الفقيه ج ١ ص ٨١ ب ٢٣ ح ١٩ .	الكافي ج ٣ ص ١٢٦ ك ١١ ب ١١ ح ١ بتفاوت .
الكافي ج ٣ ص ١٣٣ ك ١١ ب ١٣ ح ٦ .	(في رجل صار في يده مال لرجل ميت -)
(قال علي بن الحسين عليه السلام ما ندري	انظر المفقود
كيف نصنع بالناس -) يأتي تحت عنوان (ما	(في رجل قطع رأس رجل ميت -)
ندري الخ)	انظر الدية
(قطع رأس الميت -) انظر الدية	(في رجل قطع رأس الميت -)
(قوم - الى ان قال - فاذا هم برجل ميت	انظر الدية
انظر الصلاة على الميت	(في الرجل يصلي على ميتين -)
(القوم يكونون في السفر -) انظر الغسل	انظر الصلاة على الميت
(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احداً -)	(في الرجل يقع طرف ثوبه على جسده
انظر التلقين	الميت -) انظر الثوب
(كان رسول الله ﷺ اذا صلى على ميت -)	(في الصلاة على الميت قال تكبر -)
انظر الجنائز	انظر الصلاة على الميت
(كان رسول الله ﷺ اذا فاتته الصلاة -)	(في العمامة للميت -) انظر الكفن
انظر الصلاة على الميت	(في الماء الذي يغسل به الميت -)

(١) في الكافي (تدمع عينه الخ) .

(٢) في الكافي (تدمع عينه الخ) .

التهديب ج ١ ص ٣٢٣ ب ١٣ ح ١٠٩ بتفاوت.
(كل من مس ميتاً -) انظر الغسل
(كم حد الماء الذي يغسل به الميت -)
انظر الغسل
(كيف اصنع بالحنوط -) انظر الحنوط
(كيف يوصى الميت -) انظر الوصية
(لا الفين منكم رجلا مات له ميت -)
يأتي تحت عنوان (يا معشر الناس الخ)
﴿ لا بأس ان تجعل الميت بين رجلين،
وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالاً
تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه ﴾ (٦)
الفقيه ج ١ ص ١٢٢ ب ٢٧ ح ٢٩.
التهديب ج ١ ص ٤٤٧ ب ٢٣ ح ٩٣.
الاستبصار ج ١ ص ٢٠٦ ب ١١٩ ح ٤.
(لا بأس ان يصلى الرجل على الميت -)
انظر الصلاة على الميت
(لا بأس بأن يصلى الرجل على الميت -)
انظر الصلاة على الميت
(لا بأس بأن يمسه -) انظر الغسل
(لا بأس بدخنة كفن الميت -)
انظر الكفن

(كان رسول الله ﷺ يكبر -)
انظر الجنازة
(كان علي بن الحسين ﷺ اذا ادخل
الميت -) انظر القبور
﴿ كان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة ﴾
(٦)
التهديب ج ١ ص ٢٩٥ ب ١٣ ذيل ح ٣٣.
الاستبصار ج ١ ص ٢١٠ ب ١٢١ ذيل ح ٦.
(كبر رسول الله ﷺ خمسا -)
انظر الجنازة
(كتب علي بن بلال -) انظر القبور
﴿ كرامة الميت تعجيله ﴾ (م)
الفقيه ج ١ ص ٨٥ ب ٢٣ ح ٤٣.
﴿ كره امير المؤمنين صلوات الله عليه
ان تحلق عانة الميت اذا غسّل أو يقلّم له ظفر
أو يجزّ له شعر ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ١٥٦ ك ١١ ب ٢٧ ح ٢.
﴿ كره^(١) ان يقص من الميت ظفر أو
يقص له شعر أو تحلق له عانة او يغمض له
مفصل ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ١٥٦ ك ١١ ب ٢٧ ح ٣.

(١) في التهديب (يكره الخ).

يعمل بها بعد وفاته، وولد صالح يدعو له ﴿	(لا تجعل في مسامع الميت -)
(٦)	انظر الحنوط
الكافي ج ٧ ص ٥٦ ك ٢٨ ب ٣٦ ح ٣.	(لا تحضر الحائض الميت -)
﴿ لا يسخن للميت الماء، لا يعجل له ^(٢)	انظر التلقين
النار ولا يحنط يمسه ﴾ (٦)	(لا تخلل اظافر -)
التهذيب ج ١ ص ٣٢٢ ب ١٣ ح ١٠٥.	انظر الغسل
الكافي ج ٣ ص ١٤٧ ك ١١ ب ٢١ ح ٢.	﴿ لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان
﴿ لا يسخن الماء للميت وروى في	يعبث به في جوفه ﴾ (٦)
حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوفى	الفقيه ج ١ ص ٨٦ ب ٢٣ ح ٥٤.
الميت مما توقى منه نفسك ﴾ (٥)	التهذيب ج ١ ص ٢٩٠ ب ١٣ ح ١٢ بتفاوت.
الفقيه ج ١ ص ٨٦ ب ٢٣ ح ٥٢ و ٥٣.	﴿ لا تدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل
﴿ لا يسخن الماء للميت ^(٣) ولا يعجل له	منه بذراعين او ثلاثة ودعه يأخذ اهبطه ^(١) ﴿
النار ولا يحنط بمسه ﴾ (٦)	(٦)
الكافي ج ٣ ص ١٦١ ك ١١ ب ٦٠ ح ١.	الكافي ج ٣ ص ١٦١ ك ١١ ب ٦٠ ح ١.
الكافي ج ٣ ص ١٤٧ ك ١١ ب ٢١ ح ٢.	﴿ لا تقربوا موتاكم النار - يعني
التهذيب ج ١ ص ٣٢٢ ب ١٣ ح ١٠٥.	الدخنة - ﴾ (٥)
التهذيب ج ١ ص ٣٢٢ ب ١٣ ح ١٠٦.	التهذيب ج ١ ص ٢٩٥ ب ١٣ ح ٣٤.
(لا يصلح الصياح على الميت -)	الاستبصار ج ١ ص ٢٠٩ ب ١٢١ ح ٤.
انظر المصيبة	﴿ لا يتبع الرجل بعد موته الا ثلاث
﴿ لا يقرب الميت ماءا حميما ﴾ (٥)	خصال صدقة اجراها الله في حياته فهي
(٦ و	تجري له بعد موته، وسنة هدى سنّها فهي

(١) الأهبة (اهب) العدة يقال اخذ للسفر اهبطه، الاستعداد (المنجد الابجدي).

(٢) في الكافي (لا يسخن الماء للميت ولا يعجل له النار الخ).

(٣) في موضع من التهذيب (لا يسخن للميت الماء الخ) والى هنا تم حديث موضع آخر من التهذيب.

يأتي في الوصية تحت عنوان (رجل أوصى
بثلث الخ)

(لم جعل التكبير على الميت -)

انظر الجنائز

﴿لما مات آدم ﷺ فبلغ الى الصلاة
عليه، فقال هبة الله لجبرئيل ﷺ تقدم يا
رسول الله فصل على نبي الله، فقال
جبرئيل ﷺ ان الله عز وجل امرنا بالسجود
لابيك فلنسنا نتقدم ابرار ولده وانت من
ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات
التي^(٢) فرضها الله تعالى على امة
محمد ﷺ وهي السنة الجارية في ولده الى
يوم القيامة ﴿٦﴾

الفقيه ج ١ ص ١٠٠ ب ٢٥ ح ١٥.

التهذيب ج ٣ ص ٣٣٠ ب ٣٢ ح ٥٩.

روضة الكافي ج ٨ ص ١١٤ ذيل ح ٩٢
بتفاوت.

الوافي ج ٢ ص ٦٧ ب ٣٠ ذيل ح ٩.

(لما مات اسماعيل -) انظر القبور

(لو قرأت الحمد على ميت -)

انظر التحميد

التهذيب ج ١ ص ٣٢٢ ب ١٣ ح ١٠٧.

(لا يكفن الميت في السواد -)

انظر الكفن

(لا يكفن الميت في كتان -) انظر الكفن

﴿لا يمس من الميت شعر^(١) ولا ظفر

وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ١٥٥ ك ١١ ب ٢٧ ح ١.

التهذيب ج ١ ص ٣٢٣ ب ١٣ ح ١٠٨.

(لا ينبغي الصباح على الميت -)

انظر المصيبة

(لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت -) يأتي

في الوصية تحت عنوان (رجل أوصى الى

رجلين الخ) وتحت عنوان (رجل كان أوصى

الى رجلين الخ) وتحت عنوان (رجل مات

واوصى الى رجلين الخ)

(لأي شيء توضع مع الميت -)

انظر الجريدة

(لأي شيء يكون مع الميت -)

انظر الجريدة

(لأي علة يغسل الميت -) انظر الغسل

(للميت ما أوصى به على ما أوصى به -)

(١) محمول على الكراهة.

(٢) في التهذيب (الصلاة التي الخ).

الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته
فهي تجري بعد موته ، و صدقة مبتولة لا
تورث او سنة هدى يعمل بها بعده او ولد
صالح يدعو له ^(١) ﴿ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٥٦ ك ٢٨ ب ٣٦ ح ٢ .

الكافي ج ٧ ص ٥٦ ك ٢٨ ب ٣٦ ح ١ بتفاوت .

التهذيب ج ٩ ص ٢٣٢ ب ٢٠ ح ٢ بتفاوت .

﴿ ليس يتبع الميت بعد موته من الاجر

الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته

فهي تجري بعد موته ، وسنة هو سنّها فهي

يعمل بها بعد موته ، او ولد صالح يدعو

له ﴿ (٦)

التهذيب ج ٩ ص ٢٣٢ ب ٢٠ ح ٢ .

الكافي ج ٧ ص ٥٦ ك ٢٨ ب ٣٦ ح ١ بتفاوت .

الكافي ج ٧ ص ٥٦ ك ٢٨ ب ٣٦ ح ٢ بتفاوت .

(ما اخذت الحبال - فهو ميت -)

انظر الصيد

(ما اخذت الحبال - فهو ميت -)

انظر الصيد

(ما اقول اذا ادخلت الميت -)

انظر القبور

(ليس في الصلاة على الميت تسليم -)

انظر الصلاة على الميت

(ليس في الصلاة على الميت قراءة -)

انظر الصلاة على الميت

﴿ ليس من ميت يموت ويترك وحده الا

لعب به الشيطان في جوفه ﴿ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٣٨ ك ١١ ب ١٦ ح ١ .

التهذيب ج ١ ص ٢٩٠ ب ١٣ ح ١٢ .

الفقيه ج ١ ص ٨٦ ب ٢٣ ح ٥٤ بتفاوت .

(ليس مناميت الا جعل الله عزوجل وليا -)

تقدم في القرض تحت عنوان (الرجل منا

الخ)

﴿ ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر

الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته

فهي تجري بعد موته ، وسنة هدى سنّها فهي

يعمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يدعو

له ﴿ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٥٦ ك ٢٨ ب ٣٦ ح ١ .

الكافي ج ٧ ص ٥٦ ك ٢٨ ب ٣٦ ح ٢ بتفاوت .

التهذيب ج ٩ ص ٢٣٢ ب ٢٠ ح ٢ بتفاوت .

﴿ ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر

(١) في موضع من الكافي (عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الا انه قال (او ولد صالح يستغفر له) .

﴿ ما بال الميت يمني ؟ قال النطفة التي خلق منها يرمى بها ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٦٣ ك ١١ ب ٣٢ ح ٢.

التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ ب ٢٣ ح ١٠٤.

(ما تقول في قوم كانوا في سفر له يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت -)

انظر الصلاة على الميت

(ما على احدكم اذا دفن ميته -)

انظر التلقين

(ما على اهل الميت منكم -)

انظر التلقين

(ما لمن زارنا قال من زارنا حيا وميتا -)

انظر الزيارة

(ما مات منا ميت قط الا ساخطا -) تقدم

في الحجة تحت عنوان (سألت ابا جعفر الخ)

﴿ ما من مؤمن ولا كافر الا وهو يأتى اهله عند زوال الشمس فاذا رأى اهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك ، واذا رأى الكافر اهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٢٣٠ ك ١١ ب ٨٦ ح ٢.

(ما من ميت تحضره الوفاة -)

انظر الوصية

﴿ ما ندري كيف نصنع بالناس ان حدثنا

هم بما سمعنا من رسول الله ﷺ ضحكوا

وان سكتنا لم يسعنا ، قال فقال ضمرة بن

معبد حدثنا فقال هل تدرون ما يقول عدو الله

اذا حمل على سريره ؟ قال فقلنا لا ، قال فانه

يقول لحملته الا تسمعون اني اشكو اليكم

عدو الله خدعني واوردني ثم لم يصدرني

واشكو اليكم اخوانا واخييتهم فخذلوني

واشكو اليكم اولادا حاميت عنهم فخذلوني

واشكو اليكم دارا انفقت فيها حريتي فصار

سكانها غيري فارفقوا بي ولا تستعجلوا قال

فقال ضمرة يا ابا الحسن ان كان هذا يتكلم

بهذا الكلام يوشك ان يثب على اعناق

الذين يحملونه ؟ قال فقال علي بن

الحسين ﷺ اللهم ان كان - ضمرة هزا من

حديث رسول الله ﷺ فخذله اخذه اسف قال

فمكث اربعين يوما ثم مات فحضره مولى له

قال فلما دفن اتى علي بن الحسين ﷺ

فجلس اليه فقال له من اين جئت يا فلان ؟

قال من جنازة ضمرة فوضعت وجهي عليه

حين سوى عليه فسمعت صوته والله اعرفه

كما كنت اعرفه وهو حي يقول ويلك يا

(مس الميت بعد موته -) انظر المس
(مس الميت عند موته -) انظر المس
(مس حثا على ميت -) انظر القبور
(من حفر لميت قبرا -) انظر القبور
(من حمل اخاه الميت -) انظر التشيع
(من زارني حيا أو ميتا -) تقدم في
محمد بن عبدالله ﷺ تحت عنوان (قال
الحسين الخ)
(من شيع ميتا -) انظر التشيع
(من صلى على ميت -) انظر الجنازة
﴿من عمل من المسلمين عن ميت عملا
صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت﴾
(٦)

الفاقيه ج ١ ص ١١٧ ب ٢٦ ح ٥٥.

(من غسل ميتا فادى -) يأتي تحت
عنوان (من غسل ميتا مؤمنا فادى الخ)
(من غسل ميتا فستر -) انظر الغسل
(من غسل ميتا فليغتسل -) انظر الغسل
﴿من غسل ميتا مؤمنا^(١) فأدى فيه
الامانة غفر الله له، قيل وكيف يؤدي فيه

ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل خليل وحصار
مصيرك الى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك
والمقيل، قال فقال علي بن الحسين ﷺ
اسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من
حديث رسول الله ﷺ ﴿ع﴾

الكافي ج ٣ ص ٢٣٤ ك ١١ ب ٨٧ ح ٤.

﴿ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال سنة
سناها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر
من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم
شيء، والصدقة الجارية تجري من بعده،
والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما،
ويحج ويتصدق عنهما ويعتق ويصوم
ويصلي عنهما، فقلت اشركهما في حجلي؟
قال نعم﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٥٧ ك ٢٨ ب ٣٦ ح ٤.

(مات ميت وهو جنب -) انظر الغسل
﴿المؤمن يزور اهله؟ فقال نعم يستأذن
ربه فيأذن له فيبعث معه ملكين فيأتيهم في
بعض صور الطير يقع في داره ينظر اليهم
ويسمع كلامهم﴾ (غ)

الكافي ج ٣ ص ٢٣٠ ك ١١ ب ٨٦ ح ٤.

(١) كلمة (مؤمنا) ليست في التهذيب والكافي.

(الميت بمنزلة المحرم -) تقدم في الكفن تحت عنوان (لا تجمروا الخ)	الامانة؟ قال لا يخبر بما يراه ^(١) وحده ^(٢) الى ان يدفن الميت ﴿٥﴾
(الميت تبدأ بفرجه -) انظر الغسل	الفقيه ج ١ ص ٨٥ ب ٢٣ ح ٤٦.
(الميت رجل من هؤلاء الناس -) تقدم في الارث تحت عنوان (رجل ترك ابنته وأخته الخ)	التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ ب ٢٣ ح ١٠٥.
(الميت والجنب يتفقان -) انظر الغسل	الكافي ج ٣ ص ١٦٤ ك ١١ ب ٣٣ ح ٢.
(الميت يبدأ بفرجه -) انظر الغسل	(من غسل ميتا وكفنه -) انظر الغسل
(الميت يصلى عليه -)	(من قطع رأسه رجل ميت -) انظر الدية
انظر الصلاة على الميت	(من كان جنبا واراد ان يغسل الميت -)
(الميت يكفن -) انظر الكفن	انظر الغسل
﴿واذا وجه الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس، فاني رأيت اصحابنا يفعلون ذلك -﴾	(من مات من آل محمد ﷺ -) تقدم في القبور تحت عنوان (كان رسول الله ﷺ الخ)
(٦)	(من يقومه وهو ميت -) تقدم في القتل تحت عنوان (عن رجل قتل عبدا الخ)
التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ ب ٢٣ ذيل ح ١٦٦.	(ميت أوصى بأن يجرى -) انظر الوقف
﴿واكره ان يتبع بمجمرة﴾	(ميت قطع رأسه -) انظر الدية
الكافي ج ٣ ص ١٤٤ ك ١١ ب ١٩ ذيل ح ٤.	(ميت مات وهو -) انظر الغسل
التهذيب ج ١ ص ٣٠٧ ب ١٣ ذيل ح ٥٨.	(الميت احق بماله -) انظر الوصية
الاستبصار ج ١ ص ٢١٢ ب ١٢٣ ذيل ح ١.	(الميت اذا مات فان -) انظر الارث
	(الميت اولي بماله -) انظر الوصية

(١) في التهذيب (لا يخبر بما رأى) وفي الكافي (لا يحدث بما يرى).

(٢) قوله (وحده الخ) ليس في التهذيب والكافي.

انظر الغسل	(ورأيت الميت ينبش من قبره ويؤذي
(هل للوصي ان يشتري شيئاً من مال	وتباع اكفانه -) تقدم في علائم الظهور تحت
الميت -) انظر الوصي	عنوان (قال ابو عبدالله الخ)
(هل يجوز ان يغسل الميت -)	(ورأيت الميت يهزأ به فلا يفرع له احد -)
انظر الغسل	تقدم في علائم الظهور تحت عنوان (قال
(هل يصلى على الميت -)	ابو عبدالله الخ)
انظر الصلاة على الميت	(وروى ان العلة في ذلك ان الله -) تقدم
هل يقرب الى الميت المسك	في الجنازة تحت عنوان (من صلى على
والبخور؟ قال نعم ﴿١٠﴾	ميت الخ)
الفقيه ج ١ ص ٩٣ ب ٢٤ ح ٢٤.	(والعلة التي من اجلها يكبر على الميت -)
(يا ابا بكر تدري كم الصلاة على الميت -)	تقدم في الجنازة تحت عنوان (من صلى
انظر الصلاة على الميت	على ميت الخ)
﴿١﴾ يا معشر الناس ﴿٢﴾ لا الفين ﴿٣﴾ رجلا	(وقد روى انه يجعل في خاية -) تقدم
مات له ميت فانتظر به الصبح ولا رجلا مات	في الغسل تحت عنوان (اذا مات الميت في
له ميت نهراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا	البحر الخ)
بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجلوا	(ولا يجوز ان يكفن الميت -)
بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله، فقال الناس	انظر الكفن
وانت يا رسول الله يرحمك الله ﴿٥/م﴾	(ومن صلى على ميت -) تقدم في
الكافي ج ٣ ص ١٣٧ ك ١١ ب ١٥ ح ١.	الجنازة تحت عنوان (من صلى على ميت
الفقيه ج ١ ص ٨٥ ب ٢٣ ح ٤٤.	الخ)
	(هل للماء الذي يغسل به الميت حد -)

(١) قوله (يا معشر الناس) ليس في الفقيه.

(٢) من (لما يلفي) اي لا اجدن منكم (المجمع).

التهذيب ج ١ ص ٤٢٧ ب ٢٣ ح ٤. (يجئ الملكان منكر ونكير الى الميت -) انظر القبور (يحل كفن الميت -) انظر الكفن (يخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي -) تقدم في الطينة تحت عنوان (ان الله لما اراد ان يخلق آدم الخ) (يدخل على الميت في قبره الصلاة -) انظر القبور (يدعى للميت حين -) انظر القبور ﴿يزور المؤمن اهله﴾^(١) فقال نعم فقلت في كم؟ قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام، قال ثم رأيت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم منزلة يزور كل جمعة قال قلت في اي ساعة؟ قال عند زوال الشمس ومثل ذلك قال قلت في اي سورة؟ قال في سورة العصفور، أو اصغر من ذلك فيبعث الله تعالى معه ملكا فيراه ما يسره ويستتر عنه ما يكره	فيرى ما يسره ويرجع الى قرّة عين ﴿ (٧) الكافي ج ٣ ص ٢٣١ ك ١١ ب ٨٦ ح ٥. الفقيه ج ١ ص ١١٥ ب ٢٦ ح ٤١. (يسأل الميت في قبره عن خمس -) انظر القبور (يستحب ان يجعل بين السماء -) انظر الغسل (يشق الكفن من عند رأس الميت -) انظر القبور ﴿يصنع لاهل الميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات﴾ (٥) الكافي ج ٣ ص ٢١٧ ك ١١ ب ٧٩ ح ٢. الفقيه ج ١ ص ١١٦ ب ٢٦ ح ٤٤. (يصنع للميت مأتم -) تقدم تحت عنوان (يصنع لاهل الخ) (يغسل الذي غسل الميت -) انظر الغسل (يغسل الميت اولى الناس -) انظر الغسل (يغسل الميت ثلاث -) انظر الغسل

(١) في الفقيه (عن المؤمن يزور اهله الخ) وتقدم تحت عنوانه .

﴿الميتان﴾ (ايجوز ان يجعل الميتين -) انظر الجنازة (في الرجل يصلي على ميتين -) انظر الصلاة على الميت ﴿الميتة﴾ (آكل الميتة -) انظر الحدود (اذا اختلط الذكي والميتة -) انظر اللحوم (اذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة -) انظر الغسل (اذا وجدت لحما ولا تعلم اذكى هو ام ميتة -) انظر اللحوم (استحلال اهل العراق للميتة -) تقدم في الفراء تحت عنوان (اني ادخل سوق الخ) ﴿اما الميتة فانه لا يدمنها﴾^(٢) احد الا ضعف بدنه، ونحل جسمه، وذهب^(٣) قوته، وانقطع نسله، ولا يموت آكل الميتة الا فجأة ﴿٦﴾	﴿يكره ان يقص^(١) للميت ظفر أو يقص له شعر أو يحلق له عانة او يغمز له مفصل﴾ (٦) التهذيب ج ١ ص ٣٢٣ ب ١٣ ح ١٠٩. الكافي ج ٣ ص ١٥٦ ك ١١ ب ٢٧ ح ٣ بتفاوت. (يكفن الميت -) انظر الكفن (ينبغي ان يكون القميص للميت -) انظر الكفن (ينبغي ان يوضع الميت -) انظر القبور ﴿ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ١٦٦ ك ١١ ب ٣٧ ح ١. التهذيب ج ١ ص ٤٥٢ ب ٢٣ ح ١١٥. (يوضع الكافور من الميت -) انظر الحنوط (يوضع للميت -) انظر الجريدة

(١) في الكافي (كره ان يقص الخ).

(٢) في الفقيه (فانه لم ينل احد الخ) وفي التهذيب (لا يدنوا منها أحد الخ).

(٣) في الفقيه ونسخة من الكافي (وهنت الخ).

اللحوم تحت عنوان (عن رجل كانت له غنم
الخ)

﴿ انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة ^(١) ﴾
فمتى تحل لنا الميتة ؟ قال ما لم تصطبخوا او
تغتبخوا ^(٢) أو تحتفوا ^(٣) بقلا فشانكم بهذا - ﴿
(٩)

التهذيب ج ٩ ص ٨٣ ب ٢ ذيل ح ٨٩.

الفقيه ج ٣ ص ٢١٧ ب ٩٦ ذيل ح ٩٧.

(انها ميتة بعينها -) تقدم في الخف
تحت عنوان (الخفاف الخ)

(اني ادخل - الى ان قال - وزعموا ان
دباغ جلد الميتة ذكاته -) انظر الفراء

(باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه -)

تقدم في اللحوم تحت عنوان (اذا اختلط

الخ) وتحت عنوان (عن رجل كانت له الخ)

(بلغنا ان رسول الله ﷺ -) يأتي تحت

عنوان (الميتة ينتفع الخ)

﴿ ثمن الميتة سحت - ﴾ (غ)

الكافي ج ٦ ص ٢٤٢ ك ٢٤ ب ١ ذيل ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ٢١٨ ب ٩٦ ذيل ح ٩٩.

التهذيب ج ٩ ص ١٢٨ ب ٢ ذيل ح ٢٨٨.

(امته بتلك الميتة -) تقدم في الذنب

تحت عنوان (مر نبي الخ)

(ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلّت له

الميتة -) تقدم في الزكاة تحت عنوان (لو

كان عدل الخ)

(ان رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة -) يأتي

تحت عنوان (الميتة ينتفع الخ)

(ان الصدقة لتدفع - لا يموت ميتة

السوء -) انظر الصدقة

﴿ ان الله حرم الميتة من كل شيء ﴾

(٥)

التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ ب ٢١ ذيل ح ٤٦.

الاستبصار ج ١ ص ٢٤ ب ١١ ذيل ح ٣.

(ان ما قطع منها ميتة -) تقدم في الغنم

تحت عنوان (عن قطع الخ)

(ان الميتة والذكي اختلطا -) تقدم في

(١) المخمصة من (خمص) المجاعة وهو مصدر يقال خمص اذا جاع (المجمع).

(٢) الاصطباح اكل الصبوح وهو الغداء، والغبوق اكل العشاء، واصلهما الشرب ثم استعمالا في الاكل (المجمع).

(٣) او تحتفوا من (حفو) اي لم تتركوا من البقل شيئا.

والحافر، والعظم، والسن، والانفحة،
واللبن، والشعر، والصوف، والريش
والبيض ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢١٩ ب ٩٦ ح ١٠١.

(العظم والشعر -) تقدم تحت عنوان
(الشعر والصوف الخ)

(عن آنية - الى ان قال - اذا كانوا يأكلون
فيه الميتة -) انظر اهل الكتاب

(عن البئر تقع فيها الميتة -) انظر البئر

(عن جلد الميتة -) انظر الجلود

(عن جلود الميتة -) انظر الجلود

(عن رجل رمى صيدا - الى ان قال -

لحمه حرام مثل الميتة -) انظر الحرم

(عن رجل زنى بميتة -) انظر الحدود

(عن الرجل يمر بالميتة -) انظر الماء

(عن الرجل لمس الميتة -) انظر الغسل

(عن السمن يقع فيه الميتة -)

انظر السمن

(عن قول العامة - مات ميتة جاهلية -)

انظر الامام

الفقيه ج ٣ ص ١٠٥ ب ٥٨ ذيل ح ٨٣.

(خمسة اشياء - لانهم لا يتوقون الميتة
والخمر -) انظر الذبائح

(سبحان الله مثل الميتة والدم -) تقدم
في الذبائح تحت عنوان (عن الرجل يشتري
اللحم الخ)

(السحت ثمن الميتة -) انظر السحت

(السخلة التي مربها رسول الله ﷺ

وهي ميتة -) انظر السخلة

﴿الشعر والصوف كله ذكي﴾ (غ)

الكافي ج ٦ ص ٢٥٨ ك ٢٤ ب ٩ ذيل ح ٣.

التهذيب ج ٩ ص ٧٥ ب ٢ ذيل ح ٥٥.

﴿الشعر^(١) والصوف والوبر والريش

وكل نابت^(٢) لا يكون ميتا، قال وسألته عن

البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال

تأكلها﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٢٥٨ ك ٢٤ ب ٩ ذيل ح ٣.

التهذيب ج ٩ ص ٧٨ ب ٢ ذيل ح ٦٧.

(الصدقة باليد تقي ميتة السوء -)

انظر الصدقة

﴿عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن

(١) في التهذيب (العظم والشعر الخ).

(٢) في التهذيب (كل ذلك نابت لا يكون ميتا الخ).

عن اللبن من الميتة، والبيضة من الميتة، وانفحة الميتة، فقال كل هذا ذكي قال فقلت له فشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقي به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها، قال لا بأس به، وزاد فيه علي بن عقبة، وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي ﴿٦﴾	حرام مثل الميتة -) انظر الحرام
الكافي ج ٦ ص ٢٥٨ ك ٣٤ ب ٩ ح ٣ .	(في رجل رمى صيدا - الى ان قال - لحمه حرام مثل الميتة -) انظر الحرام
التهذيب ج ٩ ص ٧٥ ب ٢ ح ٥٥ .	(في رجل قتل مؤمنا - الى ان قال - مت أي ميتة شئت -) انظر القتل
(عن المحرم اذا اضطر الى ميتة -)	(في رجل مس ميتة -) انظر الغسل
انظر المحرم	(في العجين - الى ان قال - يباع ممن
(عن المحرم يضطر فيجد الميتة -)	يستحل اكل الميتة -) انظر العجين
انظر المحرم	(في الذي يأتي المرأة وهي ميتة -)
(عن المضطر الى الميتة -)	انظر الحدود
انظر المحرم	﴿ في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع ﴾ ﴿٦﴾
(عن المضطر الى الميتة -)	التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣ ب ١١ ح ١ .
انظر المحرم	(كان يكره ان يؤكل - ليس بحرام
(عن ميتة المؤمن -) انظر الصائغة	كتحريم الميتة -) انظر الصيد
(في اليات الضأن تقطع وهي احياء انها ميتة -) انظر الغنم	(كل من دان - الى ان قال - مات ميتة كفر ونفاق -) انظر الامام
(في بيضة خرجت -) انظر البيض	(كل هذا ذكي -) تقدم تحت عنوان (عن اللبن الخ)
(في جلد شاة ميتة -) انظر الجلود	(لا ينتفع من الميتة باهاب ولا -) تقدم
(في رجل اضطر الى ميتة -)	في الجلود تحت عنوان (عن جلود الميتة الخ)
انظر المحرم	(لا يموت آكل الميتة الا فجأة -) تقدم
(في رجل حل رمى - الى ان قال - لحمه	

عنوان (في رجل رمى صيدا الخ) وتقدم في الطين تحت عنوان (عن الطين فقال الخ) (مرّ بشاة ميتة -) يأتي تحت عنوان (الميتة الخ) (مرّ نبي من انبياء - الى ان قال - فامته بهذه الميتة -) انظر الذنب (من اضطر الى الميتة -) انظر الاضطرار (من مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية -) انظر الامام (من مات وليس عليه امام فميتة ميتة جاهلية فقلت قال ذلك -) انظر الامام (من مات وليس عليه امام مات ميتة جاهلية -) تقدم في الحجة تحت عنوان (كنا زمان ابي جعفر الخ) (من مات وليس له امام فميتته ميتة -) انظر الامام ﴿ الميتة ينتفع بشيء منها ﴾^(٢) قال لا قلت بلغنا ان رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة، فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها، قال تلك شاة

تحت عنوان اما الميتة الخ ﴿ اللبن واللبناء ﴾^(١) والبيضة والشعر والصوف والقرن والنايب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكّي، وان اخذته منها بعد ان تموت فاغسله وصل فيه ﴿ (٦) الكافي ج ٦ ص ٢٥٨ ك ٢٤ ب ٩ ح ٤. التهذيب ج ٩ ص ٧٥ ب ٢ ح ٥٦. الاستبصار ج ٤ ص ٨٨ ب ٥٤ ح ١. (لم تكن ميتة يا ابا مريم -) تقدم في السخلة تحت عنوان (السخلة التي الخ) (لم جرم الله الخمر والميتة -) انظر الخمر (مت ايّ ميتة شئت -) تقدم في القتل تحت عنوان (في رجل قتل رجلا مؤمنا الخ) (متى تحل للمضطر الميتة -) تقدم في الذبايح تحت عنوان (عما اهل لغير الله قال الخ) (مثل الميتة -) تقدم في الحرم تحت عنوان (عن رجل رمى صيدا الخ) وتحت عنوان (في رجل حلّ رمى الخ) وتحت

(١) اللبن اول اللبن عند الولادة (المجمع).

(٢) في موضع من الكافي (الميتة ينتفع منها بشيء الخ).

انظر التعقيب

(ان الصدقة تدفع ميتة السوء -)

انظر الصدقة

(ان الصدقة لتدفع - ميتة السوء -)

انظر الصدقة

(البر والصدقة - تسعين ميتة السوء -)

انظر الصدقة

(حجج تترى - وميتة السوء -)

انظر الحج

(الصدقة باليد تقي ميتة السوء -)

انظر الصدقة

(الصدقة تدفع ميتة السوء -)

انظر الصدقة

(مر يهودي - ان الصدقة تدفع ميتة

السوء عن الانسان -) انظر الصدقة

﴿الميث﴾

(ان الخلق الحسن يميث الخطيئة -)

انظر حسن الخلق

(أوحى الله - يميث الخطيئة -)

انظر حسن الخلق

لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ﷺ ما كان اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها ان تذكي^(١) ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٣٩٨ ك ١٢ ب ٦٠ ح ٦.

الكافي ج ٦ ص ٢٥٩ ك ٢٤ ب ٩ ح ٧.

التهذيب ج ٢ ص ٢٠٤ ب ١١ ح ٧.

(الميتة ينتفع منها بشيء فقال -) تقدم

تحت عنوان (الميتة ينتفع بشيء منها الخ)

(والشعر والصوف -) تقدم تحت عنوان

(الشعر والصوف الخ)

(يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه -)

تقدم في اللحوم تحت عنوان (عن رجل

الخ)

(يذبح الصيد ويأكله ويفدي احب الي

من الميتة -) انظر المحرم

(يموت المؤمن بكل ميتة -)

انظر الصاعقة

﴿ميتة السوء﴾

(ان رسول الله ﷺ قال - وميتة السوء -)

(١) في التهذيب وموضع من الكافي (اي تذكي).

﴿الميثاق﴾

(اخذ الله ميثاق المؤمن -)

انظر المؤمن

(اخذ الميثاق على اولى العزم - اخذ

الميثاق على النبيين -) تقدم في الطينة

تحت عنوان (ان الله حيث خلق الخ)

(اذا اراد - اقررت بالميثاق الذي -)

انظر التزويج

(اذا دنوت - وقل اللهم امانتي اديتها

وميثاقي تعاودته -) انظر الحجر الاسود

(اقرب ما يكون العباد - ولا ميثاقه

فعندها -) انظر الحجة

(اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاودته -)

تقدم في الحجر الاسود تحت عنوان (اذا

دخلت الخ) وتحت عنوان (اذا دنوت الخ)

(ان بعض قريش - اول من اجاب خمين

اخذ الله ميثاق النبيين -) انظر الحجة

(ان الله اخذ ميثاق شيعتنا -) انظر الحجة

(ان الله اخذ ميثاق المؤمن -)

انظر المؤمن

(ان الله حيث خلق - ثم اخذ الميثاق على

النبيين -) انظر الطينة

(ان الله خص عباده - الى ان قال - الم

يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب -) انظر العلم

(ان الله عزوجل لما اخرج - الى ان قال -

ليأخذ عليهم الميثاق -) انظر الطينة

(ان الذين ارتدوا - دعوا بني أمية الى

ميثاقهم -) انظر الحجة

(انه سمى العتيق - الى ان قال - وانما

جعل الميثاق في الحجر -) انظر الحج

(انه كتب اليه الرضا - اخذ الله علينا

وعليهم الميثاق -) انظر الحجة

(اياكم والتنوية - فلا ينجو الا من اخذ

الله ميثاقه -) انظر الحجة

(اين العهد والميثاق فوئب اليه آدم -)

تقدم في الحجر الاسود تحت عنوان (لأي

علة الخ)

(بأي شيء سبقت - اخذ ميثاق النبيين -)

انظر الحجة

(تقول - اكتب لي عندك ميثاقاً وعهداً -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(الرجل يدعو للحبلى - وينسى الميثاق -)

انظر الخلق

(فطرة الله التي - حين اخذ ميثاقهم -)

انظر الفطرة

(فمنكم كافر - يوم اخذ عليهم الميثاق

انظر الأذان	انظر الحجة وهم -)
(ما معنى السلام - الى ان قال - اخذ عليهم الميثاق وشيعتهم الميثاق - تذكرة نفس الميثاق -) انظر الحجة	(كيف - يعني في الميثاق -) انظر الذر
(مخلقة وغير مخلقة - اخذ عليهم الميثاق -) انظر الخلق	(كيف سميت الجمعة - جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق -)
(من جعل عليه عهداً لله وميثاقه -)	انظر الجمعة
انظر الكفارة	(لا يرى - فكل شيء اخذ منه الميثاق فهو خارج -) انظر العزل
﴿ واخذنا منكم ميثاقاً غليظاً قال الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح، واما قوله "غليظاً" فهو ماء الرجل يفضيه الى امرأته ﴾ (٥)	(لا ينفع نفساً - يعني في الميثاق -)
الكافي ج ٥ ص ٥٦٠ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ١٩ .	انظر الحجة
(واذا اخذنا ميثاقكم لا تسفكوا دماءكم -)	(لأي علة - وضع ميثاق العباد - لعلة الميثاق - اخذ الله عليهم الميثاق -)
تقدم في الكفر تحت عنوان (اخبرني عن وجوه الكفر الخ)	انظر الحجر الاسود
(ينسى الميثاق -) تقدم في الخلق تحت عنوان (اذا وقعت النطفة الخ) وتحت عنوان (الرجل يدعو الخ)	(لم جعل - الى ان قال - فالتقم الميثاق -)
﴿ الميثب ﴾	انظر الحجر الاسود
(الا احديثك - والميثب -)	﴿ لما قتل الحسين - اسألك بالذي جعل فيك ميثاق الانبياء وميثاق الاوصياء وميثاق الناس اجمعين - ﴾ (٤)
انظر فاطمة ؑ	الكافي ج ١ ص ٣٤٨ ك ٤ ب ٨٢ ذيل ح ٥ .
(الا اقرئك - والميثب -)	(ما تروى هذه الناصبة - الى ان قال - كيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيامة -)

﴿الميثمي﴾ (اني تزوجت -) انظر التزويج (رأيت ابا عبد الله ﷺ -) انظر العورة ﴿الميدان﴾ (جاء اعرابي - وهي ميدان ابليس -) انظر السوق ﴿الميراث﴾ ﴿ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه وولده واخواله وزوجته، فان ترك اولادا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل، فان ترك اباؤه وامه فالمال لأمه، فان ترك اباؤه وابنه فالمال لابنه، فان ترك اباؤه واخواله فماله لاخواله فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية، فان ترك خالا وخالة وعمما وعممة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية، وسقط العم والعممة، فان ترك اخوة لأم وجدة لأم فالمال بينهم بالسوية، فان ترك ابن اخته لأمه وحده ابا أمه فالمال بينهما نصفان، فان ترك امه وامراته فللمرأة الربع وما بقي فللأُم،	انظر فاطمة ﷺ (عن الحيطان السبعة - والميثب -) انظر الوقف (الميثب هو الذي -) انظر الصدقة ﴿الميثرة﴾^(١) (انه كان يكره - الى ان قال - ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس -) انظر القميص (انه كره ان يلبس - الى ان قال - فانها ميثرة ابليس -) انظر القميص (اياك ان تتركب ميثرة الحمراء -) انظر الركوب (ولا تتركب بميثرة حمراء -) انظر اللباس (ويكره لباس الميثرة الحمراء -) انظر اللباس ﴿ميثم﴾^(٢) (عن علي بن شجرة عن بعض ولد ميثم قال كان امير -) تقدم في الكوفة تحت عنون (كان امير المؤمنين الخ) (ما منع ميثم ﷺ من التقية -) انظر التقية

(١) الميثرة من (وثر) شيء يحشى بقطن أو صوف ويجعله الراكب تحته (المجمع) يعني زين.

(٢) (ان ميثم التمار كان عبداً -). ارشاد المفيد ص ١٧٠ طبع النجف مطبعة الحيدرية والوافي ج ٣ ص ١٢٣ ب ١٠٤ ذيل بيان ح ١٧.

فان ترك ابن الملاعنة امرأة وجداً ابناً أمه
وخاله فللمرأة الربع وللجد الباقي، فان ترك
ثلاث خالات متفرقات وامرأة وابن اخ لأُم
فللمرأة الربع وما بقي فلابن الاخ، فان ترك
ابنة وأمها فلا ابنة النصف وللأم السدس وما
بقي ردّ عليهما على قدر سهامها، فان ترك
أمه واخاه فالمال للأُم، فان ترك امرأة وابنة
وجداً وجدة لأُم واخاً واختاً لأُم فللمرأة
الثلث وما بقي فلا ابنة، فان ترك امرأة وجداً
واماً وجدة وابن اخ وابن أخت وخال وخالة
فللمرأة الربع وما بقي فلام وسقط الباقيون،
فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة،
وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة،
فان ترك ابن الملاعنة اخاً لاب وأم وأخاً لأُم
فالمال بينهما نصفان، وكذلك ان ترك اختاً
لام واختاً لاب وأم فالمال بينهما نصفان فان
ترك ابن اخ وابنة اخت لأُم فالمال بينهما
نصفان، فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن
ابنتها وابن ابنة ابنها وزوجها وخالها وجدها
وابن اخيها وابن اختها فللزوجة الربع وما بقي
فلابن الابنة وسقط الباقيون، فان ترك ابن
الملاعنة اخته وابنة اخته لأُمها فالمال كله
للأخت، فان ترك امرأة وجدة وجداً من قبل

الأم فللمرأة الربع وما بقي فبين الجد
والجدة للأُم نصفان، فاما ولد ولد ابن
الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث
غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض
الموارث، وميراث ولد الزنا مثل ميراث
ولد الملاعنة ﴿غ﴾

الفقيه ج ٤ ص ٢٣٤ ب ١٦٤ ح.

(اتيت ابا ابراهيم - حتى اتاني ميراث من
قبل رجل -) انظر الدعاء
(اختلف - ميراثه لهم -) انظر الارث
(اخرجه من الميراث -) يأتي في
الوصية تحت عنوان (ان علي بن السري
توفي الخ)

(اذا التفت القرابات فالسابق احق
بميراث قريبه -) انظر الارث
﴿اذا ترك الرجل ابناً ولم يترك زوجة
ولا ابوين فالمال كله للابن، وكذلك ان كانا
اثنين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية،
وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجاً ولا
ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل
المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع
الابوين، وكذلك ان كانتا اثنتين أو أكثر
فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة

ابن وابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن تقرب بغيره، ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن، فان ترك ابنا وابنة أو بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان، فان ترك ابنة واخا واختا وجداً فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة أحد الا الابن والزوج والوالدان، وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عزوجل في كتابه ﴿غ﴾

الفقيه ج ٤ ص ١٩٠ ب ١٣١ ح.

﴿غ﴾ اذا ترك الرجل اخاً لاب وأماً فالمال كله له، وكذلك اذا كانا اخوين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية، فان ترك أخاً لاب وأماً فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم، وكذلك ان ترك أختين أو أكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوى الارحام واذا كانوا اخوة واخوات لاب وأماً فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين،

وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والأم اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وأماً، فان ترك اخا لاب وأماً واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والأم وسقط الاخ من الاب، ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا أو اناثا مع الاخوة من الاب والأم ذكورا كانوا أو اناثا شيئا، فان ترك اخا لاب وأماً واختا لاب، فالمال كله للاخ من الاب والأم، وكذلك ان ترك اختا لاب وأماً واخا لاب فالمال كله للأخت من الاب والأم يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فلاقرب اولى الارحام وهي اقرب اولى الارحام ﴿غ﴾

﴿غ﴾

الفقيه ج ٤ ص ١٩٨ ب ١٤٦ ح.

﴿غ﴾ اذا ترك الرجل امرأة وولد الولد للمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد، فان تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد، لان الزوج والمرأة ليسا بوارثين اصليين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب، فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان ﴿غ﴾

الفقيه ج ٤ ص ١٩٧ ب ١٤٢ ح ٠.

﴿ إذا ترك الرجل مولى منعماً أو منعماً عليه ولم يترك وارثاً غيره فالمال له، فإن ترك الموالى منعماً أو منعماً عليهم رجالاً ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك بني وبنات مولاه المنعم أو المنعم عليه ولم يترك وارثاً غيرهم، فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الولاء لحمه كلحمه النسب، ومتى خلف وارثاً من ذوى الأرحام ممن قرب نسبه أو بعد وترك مولاه المنعم أو المنعم عليه فالمال للوارث من ذوى الأرحام وليس للمولى شيء لأن الله عز وجل يقول ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا ﴾ يعني الوصية لهم بشيء أو هبة الورثة لهم من الميراث شيئاً ﴾ (غ) الفقيه ج ٤ ص ٢٢٤ ب ١٥١ ح ٠.

﴿ إذا ترك الميت عما فالمال كله للعم، وكذلك أن ترك عمين أو ثلاثة أعمام أو أكثر فالمال بينهم بالسوية.

فإن ترك أعماماً وعمات فالمال كله بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك عمين أحدهما لاب وأماً والآخر للاب فالمال للعم من الاب والأماً وسقط للعم للاب.

فإن ترك عملاً لاب وأماً وعملاً لام فللعلم من الأم السدس وما بقي فللعلم من الاب والأم وكذلك أن ترك عمّة لاب وعمّة لام فللعمة من الأم السدس وما بقي فللعمة من الاب.

فإن ترك خالاً فالمال كله للخال وكذلك أن كان ترك خالين أو ثلاثة أو أكثر فالمال بينهم بالسوية.

فإن ترك أخوالاً وخالات فالمال بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء.

فإن ترك خالين أحدهما لاب وأماً والآخر للاب فالمال للخال من الاب والأم.

فإن ترك خالين أحدهما لام والآخر لاب وأم فللخال من الأم السدس وما بقي فللخال من الاب والأم، وكذلك أن ترك خالاً لاب وخالاً لأم فللخال من الأم السدس وما بقي فللخال من الاب، وكذلك أن ترك خالة لام وخالة لاب فللخال من الأم السدس وما بقي فللخال من الاب.

فإن ترك ثلاثة أخوال متفرقين وثلاثة أعمام متفرقين فللخالين الثلث من ذلك

الاب الثلث وللعلم للام الثلثان. فان ترك خالا لام وعمما لاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعلم من الاب الثلثان. فان ترك عمما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلايتين كلاله الاب وكلاله الام، وهذا غير محمول على اصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام. فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام. فان ترك امرأة ابني عم احدهما زوج فللزوجة النصف والنصف الآخر بينهما نصفان. فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلاينة العم من الام السدس وما بقي فلاينة العم من الاب والام. وكذلك اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلاينة الخال للام السدس وما بقي فلاينة الخال من الاب والام. فان ترك خالا وجدة لام فالمال لجدة الام وسقط الخال، غلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ	للخال من الام السدس من الثلث، وللخال من الاب والام خمسه اسداس الثلث، وسقط الخال من الاب، وللعين الثلثان للعلم من الام السدس من الثلثين، وللعلم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين، وسقط العم للاب، وحسابه من ستة وثلاثين للخال من الام من ذلك سهمان، وللخال للاب والأم عشرة اسهم، وللعلم من الام من ذلك اربعة اسهم، وللعلم من الاب والام عشرون سهما، فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام، فللخالين من الام ثلث الثلث الاربعة من ستة وثلاثين، وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلاثين، وللعين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلاثين وللعين من الاب والأم ستة عشر من ستة وثلاثين. فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء، وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين. فان ترك خالا لاب وعمما لام فللخال من الاب الثلث وللعلم من الام الثلثان. فان ترك خالا لاب وعمما لام فللخال من

والجد.	لابن خاله.
فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت.	فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استويا فى البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله، وكذلك ابن الخاله.
فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ، وغلط يونس بن عبدالرحمان في قوله المال بينهما نصفان، وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما رأى ان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلاثة بطون وهما جميعا من طريق الاب قال. المال بينهما نصفان، وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا، كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء.	فان تركت امرأة زوجها وعمتها وخالتها فللزوجة النصف وللخالة الثلث وما بقى فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوجة النصف وللأم الثلث وللأب السدس.
فان ترك عما وابن اخت فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان.	فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان.
فان ترك خالة الأم وعمه الاب فلخالة الام الثلث ولعمه الاب الثلثان.	فان ترك خالة الأم وعمه الاب فلخالة الام الثلث ولعمه الاب الثلثان.
فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعمة الثلثان.	فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعمة الثلثان.
فان ترك ابن اخت للأم وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام فى الميراث سواء.	فان ترك ابن اخت للأم وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام فى الميراث سواء.
فان ترك ثلاثة بنى اخوات متفرقات فلاين الاخت من الأم السدس وما بقى فلاين الاخت للاب والأم.	فان ترك ثلاثة بنى اخوات متفرقات فلاين الاخت من الأم السدس وما بقى فلاين الاخت للاب والأم.
وكذلك ان ترك عم أمه وابن خاله فالمال	وكذلك ان ترك عم أمه وابن خاله فالمال

فان ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلائنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية ، وما بقي فلائنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين .

فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان ، وكذلك ان كانوا خمسة بنى اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما يأخذ نصيب الذي يجربه .

فان ترك ابنة أخت لاب وابن ابن اخت لاب وأم فالمال لابنة الأخت للاب وسقط الآخر .

فان ترك ثلاثة بني ابنة اخت لاب وام وثلاثة بني ابنة اخت لاب وثلاثة بني ابنة اخت لام ، فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت للاب ، وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف

ولبني ابنة الاخت للام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبتهم .

فان ترك ابنة اخيه لاييه وأمه وابنة اخيه لاييه فالمال لابنة الاخ للاب والام .

فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلائنة الاخ للاب والام .

فان ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت لاب وأم فلائنتي الاختين للأم الثلث وما بقي فلائنة الأخت للاب والام .

فان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة ، لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الأخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم تستقم الاربعة بينهما

فضررنا ستة في ثلاثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر ، لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة .

فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابن

والام جميعا. فان ترك ابن بنت اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلاثة اسهم ان كانت أمهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث، وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان.	اخ للاب فالمال لابنة بنت الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب به، وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام، وليست العصبه من دين الله عزوجل ولا من سنة رسول الله ﷺ.
فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحدا فلان ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان، وان كان ابوابنة الاخ غير اب ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جدّه.	فان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلان الاخ للام السدس وما بقى فلان الاخت لاب والام. فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ الاب وابنة اخت لاب وام فلان ابنة الاخت للام السدس وما بقى فلان ابنة الاخت للاب والام.
فان ترك ابن ابنة الاخ لاب وأم وابنة ابنة اخ لاب وأم فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان.	فان ترك ابن اخ لام وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام واختا لام واختا لاب فلان الاخت من الام السدس وما بقى فلان الاخت للاب وسقطت ابنتا الاختين لانهما قد تزلفا ببطن.
فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلان ابنة الاخ للام السدس وما بقى فلان ابنة الاخ للاب.	فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة لام هي عمه لاب وخالة لاب وأم فلان ابنة الاخت للام السدس وليس له من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقى فلان ابنة الاخت للاب والام وسقطت خالة الام التي هي عمه الاب وخالة الاب
فان ترك ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب. فان ترك ثلاثة بنات اخوات متفرقات فلان ابنة الاخت من الام السدس وما بقى	

عشرة أسهم من عشرين سهماً ولائحة البنت
الأخرى النصف الباقي، وكذلك ان ترك
عشرة بني ابنة وابنة ابنة أخرى فلعشرة بني
البنت - النصف ولائحة البنت الأخرى
النصف.

فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنتي ابنة ابنة
أخرى وثلاث بنات ابنة ابنة أخرى فهذه من
ثمانية عشر لائحة ابنة البنت ستة أسهم
ولابنتي ابنة الابنة ستة أسهم لكل واحدة
منهما سهمان، ولثلاث بنات ابنة الابنة ستة
أسهم لكل واحدة سهمان.

فان ترك ابنة ابن ابنة، وابنة ابنة ابنة
جدهما واحدة، وابنة ابنة ابنة أخرى فالمال
بينهن على ستة لائحة ابن البنت سهمان
ولائحة ابنة البنت سهم واحد ولائحة ابنة
البنت الأخرى ثلاثة أسهم.

فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال
لائحة ابنة البنت.

فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلاث بنات
أخوات متفرقات فالمال كله لائحة ابنة البنت
وليس ترث بنات الأخوة والأخوات مع
بنات البنات وان سفلن شيئاً.
فان تركت امرأة ابن ابنتها أو ابنة ابنتها

فلائحة الاخت من الاب والام، وسقطت ابنة
الاخت من الاب لان امها لا ترث مع الاخت
للاب والام.

وان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت
أخرى فلخمس بني الاخت النصف ولائحة
الاخت الأخرى النصف.

فان تركت امرأة زوجها وأخاها لامها
وابن عمها وابن ابنتها فللزوجة الربع وما بقي
فلاين الابنة وسقط الباقيون.

فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانت
امهما واحدة وكانت الابنة ماتت وتركتهما.
فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال
لائحة البنت لانها اقرب بطن.

فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلاين
ابنة الابن الثلاثين ولاين ابنة البنت الثلاثين،
وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن
فلائحة ابنة الابن الثلاثين ولاين ابنة البنت
الثلاثين.

فان ترك بني ابنة وابنة ابنة أخرى فلبن
البنت النصف ولائحة البنت الأخرى
النصف، وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة
وابنة بنت أخرى فلعشر بنات البنت النصف

فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة. فان ترك عمه لاب وام عمه لاب فالمال للعمه من الاب والام. فان ترك عمه وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد، ولان ولد الاخوة من ولد الاب، والعم من ولد الجد، ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع. وكذلك ان ترك عمه وابن اخ فالمال لابن الاخ. فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقى فلابنة العم للاب والام. وكذلك ابنة خال لام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقى فلابنة الخال للاب والام. فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء. فان ترك ابن عم وابنة عمه فلابن العم الثلثان ولابنة العمه الثلث.	وزوجها واخاها لأُمها او لابيها وأُمها وابن عمها فللزوج الربع وما بقى فلولد الابنة. فان ترك الرجل عمًا وابن ابنة أو ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احدهما لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد، وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد، واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه، وبين ابنة البنت وبين الميت بطنان لان ولد البنت يتقربون بالبنت والبنت تتقرب بنفسها فولد البنت اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئًا، والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله وبه التوفيق. والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة، فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة البنت وابن البنت بينهما للذكر مثل حظ الانثيين. فان ترك ابنة اخته لاييه وابنة اخته لامه وعصبته فلابنة الاخت للام السدس وما بقى

بنات الاخوان وبنات العمات وبنات بنات العمات.

فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لأم فلا ابنة ابنة العم للأم السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام للاب والأم.

فان ترك ثلاثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام فهي ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلاثين سهما، لابنة ابنة العم للام السدس ستة، ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر، ولثلاثة بني بنات عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة.

فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه فالما لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كأنه ترك جد ابيه وعمه فالعم احق من جد الاب.

فان ترك عمه لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمه لاب، فهذه من ثمانية عشر سهما، للخالة من الام التي هي عمه لاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما، وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر، وللعمة للاب

فان ترك ابن عمته وابنة عمته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين.

فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعمة للام الباقي نصيب الاب.

فان ترك ابنة عمته وعمه ابيه فالمال كله لابنة العم.

فان ترك عشرة بني عمه وابنة عمه اخرى فللعشرة بني العمه النصف ولابنة العمه الاخرى النصف الباقي.

فان ترك عمه لاب وعمه لاب وام فالمال للعمة من الاب والام.

فان ترك خمس بنات عمه من اب وام وابنة عمه لام وابنة عمه لاب فلخمس بنات العمه للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمه للام السدس وسقطت ابنة العمه للاب.

فان ترك ابنتي عم وابنة عم آخر فللابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم الآخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم.

فان ترك ثلاث بنات اعمام متفرقين أو ثلاث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو علي ما يثبت من امر

نصف الثلثين وهي ستة من ثمانية عشر،
وللعمة للاب التي هي خالة لأم أيضاً نصف
الثلثين وهو ستة وقد أخذت سدس الثلث
فصار في يدها سبعة.

فان ترك خالته وعمته وامراته فللمرأة
الرابع، وللخاله الثلث، وما بقي فللعمة.
فان تركت امرأة زوجها وخالتها وعمتها،
فللزوجة النصف، وللخاله الثلث.

وما بقي فللعمة دخل النقصان على العمة
كما دخل على الاب اذا تركت المرأة زوجها
وابوين.

فان ترك امرأته وبني عمته وبنات خال
وبني خاله فللمرأة الربع، ولبني الخال
وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه
سواء، وما بقي فلبنّي العمة.

فان ترك اخوالا وخالات وابن عم،
فالامال للاخوال والخالات بينهم بالسوية
وسقط ابن العم لانه قد سفل ببطن.

فان ترك ابنة العم وابن العمة، فلاينة
العم الثلثان، ولابن العمة الثلث.

فان ترك عمة الام وخالة الاب فللعمة
الام الثلث وللخاله الاب الثلثان.

فان ترك ابن عم لأم وابن ابنة عمة لاب

وام فالامال لابن العم للام.
فان ترك ابن عم أو ابنة عم وخالا فالامال
للخال، ولا ترث الخالات والعلمات ولا
الاعمام والاخوال ولا اولادهم مع اولاد
الاخوة والاخوات واولاد اولادهم شيئا لان
اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب،
والاعمام والاخوال والعلمات والخالات من
ولد الجد، وولد الاب وان سفلوا احق
واولى من ولد الجد.

فان ترك جدا ابا لام وابن اخ لام فكأنه
ترك اخوين لأم فالامال بينهما نصفان.

فان ترك جدا ابا لام وعمام لام وابن اخ
الام وابن ابن عم فالامال بين الجد وبين ابن
الاخ نصفان، وسقط الباقيون.

فان ترك جدته أم أمه وخالا وخالة وعمام
وعمة، فالامال للجدّة أم الام لانها اقرب
ببطن، وكذلك ان كان بدل الجدّة جداً من
الام، لان الجدّة والجد انما يتقربان بالأم،
والاعمام والاخوال يتقربون بالجد، ومن
يتقرب بالأم كان اقرب واحق بالمال ممن
تقرب بالجد، والخال انما هو ابن ابن الام
فكيف يرث مع اب الام.

فان ترك جدا ابا للام وابنة اخت لاب

وام، فللجد اب الأم السدس وما بقي فلاينة الأخت للاب والأم.	لأنها اقرب بيطن.
فان ترك امرأته وجده ابا امه وابنتي أخت لام وابنتي أخت لاب وام، فللمرأة الربع، وللجد اب الام السدس، ولا بنتي الاخت للام السدس، وما بقي فلابنتي الاخت من الاب والام.	فان ترك خالة لاييه وابن اخته لأمه، فالمال لابن أخته لامه.
فان تركت المرأة زوجها وجدها ابا أمها وابن اختها لاييها وابنة اختها لاييها وأمها، فللزوج النصف، وللجد اب الأم السدس، وما بقي فلاينة الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب.	فان ترك خالته وابنة اخته وابنة اخيه لامه فالمال لابنة اخيه لامه.
فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب، فالمال للخال للاب والام، وكذلك الخالة في هذا، وكذلك العم والعمة في هذا، انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب.	فان ترك خالته وابن اخته وأمه وعم امه، فالمال لابن خالته.
فان ترك ابنة خال لاب وأم وابنة خال لام، فلاينة الخال للام السدس، وما بقي فلاينة الخال للاب والام.	فان ترك بنات خالة وبني خالة وإمرأة، فللمرأة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية.
فان ترك خالا وابنة اخ لام، فالمال لابنة الاخ للام.	وان ترك ثلاث خالات متفرقات، فللخالة للام السدس والباقي للحالة للاب والام، وسقطت الخالة للاب.
فان ترك خالة وابن خالة، فالمال للخالة	فان ترك ثلاثة احوال متفرقين وثلاث خالات متفرقات، فلللخال والخالة للام الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فلللخال والخالة للاب والام، وسقط الخال والخالة للاب.
	فان ترك خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان.

فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة لام،
فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما
نصفان، وسقطت خالة الام ﴿غ﴾
الفقيه ج ٤ ص ٢٩٥ ب ١٤٩ ح ١.
﴿اذا تركت امرأة زوجها وابويها
فللزوج النصف وللأم الثلث كاملاً وما بقي
فللاب وهو السدس قال الله عزوجل﴾ (فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث) فجعل
الله عزوجل للام الثلث كاملاً اذا لم يكن له
ولد ولا اخوة.

قال المفضل ومن الدليل على ان لها
الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم
يقولوا لها السدس في هذه الفريضة انما
قالوا للام ثلث ما بقي، وثلث ما بقي هو
السدس فاحبوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب
فأثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه، وذلك
تمويه وخلاف على الله عزوجل وعلى
كتابه، وكذلك ميراث المرأة مع الابوين
للمرأة الربع واللام الثلث وما بقي فللاب
لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه
الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف
وللمرأة الربع واللام الثلث ولم يسم للاب
شيئاً انما قال الله عزوجل (وورثه ابواه فلامه

الثلث) وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب
السهم وانما يرث الاب ما يبقى بعد ذهاب
السهم ﴿غ﴾
الفقيه ج ٤ ص ١٩٥ ب ١٣٩ ح ٠.
(اذا توفي الرجل عن امرأته - وكان لها
الميراث -) انظر المهر
(اذا طلق الرجل امرأته توارثا - لا
ميراث بينهما -) انظر الارث
(اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي
ميراث -) انظر الارث
﴿اذا مات رجل وترك ابوين وامرأة
وابنا فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما
بقي فللابن وكذلك اذا كانا ابنين أو ثلاث
بنين أو أكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي
فان ترك امرأة وابوين وابنة فللمرأة الثمن
وللأبوين السدسان وللأبنة النصف وما بقي
ردّ على الابنة والأبوين على قدر انصبتهم
ولا يرّد على المرأة ولا على الزوج شيء،
وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن، فاذا
ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي
سهم فلا يستقيم من خمسة فيضرب خمسة
في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين
للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر وللأبوين

السدسان من ذلك اربعون، وبقي خمسة وستون للبنات من ذلك النصف ستون، وبقي خمسة للبنات من ذلك ثلاثة فيصير في يدها ثلاثة وستون وللأبوين من ذلك اثنان فيصير في أيديهما اثنان وأربعون، وكذلك ان مات رجل وترك امرأة وابنتين أو أكثر من ذلك وأبوين فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لأن البنات لو كن بنتين لم يكن لهن إلا ما فضل ﴿غ﴾

الفقيه ج ٤ ص ١٩٤ ب ١٣٨ ح ٠.

﴿إذا مات الرجل وترك ابوية فلام الثلث وللأب الثلثان، فان ترك أبويه وأخا واختا فلام الثلث وللأب الثلثان، فان ترك أبويه وأخا واختين أو أخوين أو أربع أخوات لاب أو لاب وأم فلام السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل (فان كان له أخوة) يعني أخوة لاب أو لاب وأم (فلامه السدس) وإنما حجبوا الأم عن الثلث لأنهم في عيال الأب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك أبويه وأخوة وأخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الأم عن الثلث ولم يرثوا﴾ ﴿غ﴾

الفقيه ج ٤ ص ١٩٧ ب ١٤٣ ح ٠.

﴿إذا مات الرجل وترك امرأة وابناً فللمرأة الثمن وما بقي فللابن، وكذلك ان ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة، فان ترك امرأة وابناً وابنة أو بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين﴾ ﴿غ﴾

الفقيه ج ٤ ص ١٩٣ ب ١٣٦ ح ٠.

﴿إذا مات الرجل وترك امرأة وأخا لاب أو لاب وأم أو لام فللمرأة الربع وما بقي فلاب، وكذلك ان ترك امرأة وأختا لاب أو لاب وأم أو لام فللمرأة الربع وما بقي فلاب، فان ترك امرأة وأختا لاب وأم وأختا لاب فللمرأة الربع وللأخت من الأم السدس وما بقي فلاب وللأخت من الأب فان ترك امرأة وأختا لاب وأختة وأخوات لام وأختة وأخوات لاب وأم وأختة وأخوات لاب فللمرأة الربع وللأختة والأخوات من الأم الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللأختة والأخوات من الأب والأم للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الأخوة والأخوات من الأب، فان تركت امرأة زوجها وأختا لاب أو لام أو

لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ، وكذلك ان تركت زوجها واختها لاب أو لام أو لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت، فان تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللأخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب، فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللأخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب، وكذلك تجرى سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا (غ)

الفقيه ج ٤ ص ٢٠٣ ب ١٤٧ ح ٠٠

إذا ماتت امرأة وتركت ابناً وزوجاً فللزوج الربع وما بقي فللابن، وكذلك ان كانا ابنين أو أكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على كل حال، ولا يزداد على النصف، ولا تنقص المرأة من

الثلث ولا تزداد على الربع، ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على كل حال، فان تركت ابنة وزوجاً فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للبنت النصف مع الابوين فان تركت زوجاً وابنتين أو بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بالسوية فان تركت زوجاً وابناً وابنة أو بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين (غ)

الفقيه ج ٤ ص ١٩٣ ب ١٣٥ ح ٠٠

(اذا ولي الرجل الرجل فله ميراثه -)

انظر الولاء

(اربعة لا يدخل عليهم ضرر في

الميراث -) انظر الارث

اربعة لا يرث معهم احد الزوج أو

زوجة، الابوان والابن والبنت هذا هو

الاصل لنا في الموارث، فاذا ترك الرجل

ابوين وابن ابن او بنت بنت فالمال للابوين

للام الثلث وللأب الثلثان لان ولد الولد انما

يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا

وارث غيره والوارث هو الاب والام. وقال

الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا في هذه

المسألة واخطا قال ان ترك ابن ابنه وابنة

ليس له وارث -) انظر الشهادة
(ان اخرج من الميراث -) يأتي في
الوصية تحت عنوان (ان علي بن السري
توفي الخ)
(ان امرأة ماتت - كيف يقسم ميراثها -)
انظر الارث
✽ ان تركت امرأة زوجها واباها واخوة
واخوات لاب وام أو لاب أو لام فللزوجة
النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة
والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء،
وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة
واخوات لاب وام أو لاب أو لام فللزوجة
النصف وللأم السدس وما بقي رد عليها
وسقط الاخوة والاخوات كلهم، لان الام
ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تتقرب
بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم، فان تركت
زوجا وأما واخوة لام واخوات لاب وام فللزوجة
النصف وما بقي فللام، فان تركت زوجها
وابويها واخوة لاب وام، أو لاب فللزوجة
النصف وللأم السدس وللأب الباقي، فان
كان الاخوة من الام فللزوجة النصف وللأم
الثلث وللأب السدس ✽ (غ)
الفقيه ج ٤ ص ١٩٧ ب ١٤٤ ح ٠٠

ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي
فلبنت الابن من ذلك الثلثان ولابن البنت
من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابوها
وابن البنت مقام امه، وهذا مما زل به قدمه
عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من
يقيس ✽ (غ)
الفقيه ج ٤ ص ١٩٦ ب ١٤١ ح ٠٠
(اعيان بني الام احق بالميراث -)
انظر الارث
(اقرب بثلث ما في يديها ولا ميراث لها -)
تقدم في الاقرار تحت عنوان (كنا على باب
الخ)
(اقرت له بثلث ما في يدها ولا ميراث
لها -) تقدم في الاقرار تحت عنوان (كنا
الخ)
(اما الميراث فله -) تقدم في القتل تحت
عنوان (عن رجل قتل وله اخ الخ)
(اما الميراث فلها ان تطلبه -) تقدم في
المهر تحت عنوان (في رجل تزوج امرأة
فدخل الخ)
(امرأة ماتت وتركته - كيف يقسم
ميراثها -)
انظر الارث
(ان ابن ابي ليلي - وتركها ميراثها وانه

(ان دية ولد الزنا - وميراثه كميراث ابن الملاعنة -) انظر الدية	(اي شيء للموالي فقال ليس لهم في الميراث الا -) انظر الارث
(ان رجلا كاتب - ان ميراثه له -) انظر الارث	(اي شيء للموالي من الميراث -) انظر الارث
(ان عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه -) انظر الارث	(بمنزلة الميراث -) يأتي في الهبة تحت عنوان (النحل والهبة الخ)
(ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث احد -) انظر الارث	(بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة -) تقدم في ام الولد تحت عنوان (عن رجل اشترى جارية الخ)
(الرجال -) انظر الارث	(بيعت في ميراثه ان شاء الورثة -) تقدم في العتق تحت عنوان (اذا اعتق رجل جارية الخ)
(ان علي بن ابي طالب عليه السلام - ورث ميراث الرجال -) انظر الارث	(تجوز شهادة القابلة - وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث -) انظر الشهادة
(ان علي بن السري - اخرجه من الميراث -) انظر الوصية	(تجوز شهادتهما في النصف من الميراث -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (تجوز شهادة القابلة الخ)
(ان الله عهد الى آدم - ميراث العلم -) انظر الحجة	(تركها ميراثا بين فلان -) تقدم في الشهادة تحت عنوان (الرجل يكون في داره الخ)
(ان مكاتبا - واتعرض من ذلك لميراثه -) انظر المكاتبة	(جحدوا ميراثنا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان اول وصي الخ)
(ان ميراث ولد الملاعنة -) انظر الارث	
(انا نؤتي بالشيء - فهو ميراث على كتاب الله -) انظر الخمس	
(انه قال نصراني - لا ميراث بينكما -) انظر الارث	
(اوصى الي رجل - لمن الميراث -) انظر الارث	

الجزء الرابع والثلاثون

الميراث

(٩٣)

الميراث

الخ) وتحت عنوان (عن مولود ولد وليس
الخ)
(علة اعطاء النساء نصف ما يعطي
الرجال من الميراث -) انظر الارث
(علة المرأة - كان ميراثه فيما يجوز -)
انظر الارث
(علة - مخرج كل ميراث منها -)
انظر الارث
(علة - يجتمعون في الميراث -)
انظر الارث
(عن ابن بنت - الميراث للاقرب -)
انظر الارث
(عن امرأة تموت - الميراث كله له -)
انظر الارث
(عن امرأة ماتت وتركته - كيف يقسم
انظر الارث
(عن امرأة مملوكة - لان ابنته حبيته عن
الميراث -) انظر الارث
(عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث
رسول الله ﷺ لفاطمة -) انظر الوقف
(عن رجل ادعته - لم يعرف لهذا
المدعى ميراث -) انظر الارث
(عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون

(حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث
الا -) تقدم في الارث تحت عنوان (في
الرجل يزوج ابنه الخ)
(الدية تقسم على من احرز الميراث -)
انظر الارث
(الدية يرثها الورثة على فرائض -)
انظر الارث
(رجل مات وترك ابن - لمن يكون
الميراث -) انظر الارث
(رجل مات وترك ابنة - لمن يكون
الميراث -) انظر الارث
(الرجل يكون في داره - فلان مات
وتركها ميراثا -) انظر الشهادة
(السائبة ليس - فميراثه له -)
انظر الولاء
(العبد يعتق على ميراث -) تقدم في
الارث تحت عنوان (في الرجل يسلم الخ)
(على الامام ان يجيز شهادتها في ربع
ميراث الغلام -) تقدم في الشهادة تحت
عنوان (عن رجل مات وترك امرأة الخ)
(على اي ميراث يورث -) تقدم في
الارث تحت عنوان (عن مولود ليس بذكر
الخ) وتحت عنوان (عن مولود ليس له ما

انظر الارث (المولى -)	انظر الارتداد (ميراثه -)
(عن رجل مسلم فجر - لولده الميراث -)	(عن رجل تبرء - ميراثه لا قرب الناس -)
انظر الارث (ميراثه لابنه -)	انظر الارث
(عن رجل مسلم مات - قبل ان يقسم)	(عن رجل تزوج اربع نسوة - كيف يقسم)
انظر الارث (ميراثه -)	ميراثه - فلا شيء لها من الميراث -)
(عن رجل مسلم مات - لمن يكون)	انظر التزويج
انظر الارث (ميراثه -)	(عن رجل زوج امته - ولا ميراث لها)
(عن رجل مسلم مات - فان ميراثه)	انظر التزويج (منه -)
انظر الارث (للامام -)	(عن رجل ضرب ابنته - ولى منه ميراث)
(عن رجل مكاتب - لابنه شيء من)	فان ميراثي منه لابي -) انظر الجنين
الميراث - ليس لابنه شيء من الميراث -)	(عن رجل كان عليه عتق - لمن يكون)
انظر الارث	ميراثه -) انظر الولاء
(عن الرجل يتزوج المرأة - لها الميراث)	(عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه)
انظر الارث (كاملا -)	واخرجه من الميراث -) انظر الوصية
(عن الرجل يكون له الولد - فكيف)	(عن رجل كان له ثلاثة نسوة ولها)
انظر الزكاة (يصنع بميراث الغائب -)	انظر التزويج (الميراث -)
(عن رجلين - الميراث للاخ -)	(عن رجل كان له ولد فغاب - فأى شيء)
انظر الارث	يصنع بميراث الرجل -) انظر المفقود
(عن السائبة فقال - جنايته على الامام)	(عن رجل كان له ولد فغاب - كيف)
انظر الولاء (وميراثه له -)	يصنع بميراث الغائب -) انظر المفقود
(عن السائبة فقال - ليس لي من ميراثك)	(عن رجل مات وترك اباه - الميراث)
انظر الولاء (شيء -)	للاب -) انظر الارث
(عن سارق عدا - ميراثه لامام)	(عن رجل مات وكان - عن ميراث)

انظر الارث	المسلمين -) انظر السرقة
(عن ميت ترك - فاصابني من ميراثه -)	(عن سارق عدا - فان ميراث الميت له -)
انظر الارث	فان ميراثه لامام المسلمين -) انظر السرقة
(عن ميراث المولى -) تقدم في الارث	(عن غلام وجارية - وتحلف بالله ما
تحت عنوان (عن رجل مات وكان الخ)	ادعاه الى اخذ الميراث -) انظر التزويج
(عن النساء مالهن من الميراث -)	(عن غلام وجارية - نعم يعزل ميراثها -)
انظر الارث	انظر التزويج
(عن نصراني - دفع الامام ميراثهم	(عن المخلوع - لمن ميراثه -)
اليهم -) انظر الارث	انظر الارث
(عن ولد الملاعنة اذا - وليس له	(عن المرأة تموت - الميراث له كله -)
ميراث -) انظر الارث	انظر الارث
(الغلام - ما دعاه الى اخذ الميراث -)	(عن الملاعنة اذا - ليس له ميراث -)
انظر الطلاق	انظر الارث
(فان ترك اخوات لاب وام واخوات	(عن مملوك اعتق سائبة - وله ميراثه -)
لاب وابن اخ لاب فلالخوات للاب والام	يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين -)
الثلاثان وما بقى رد عليهن لانهن اقرب	انظر التولاء
الارحام ، فان ترك اخا لاب وابن أخ لاب وام	(عن مولود ليس بذكر - أي ميراث
فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن	يورثه -) انظر الارث
ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام	(عن مولود ليس له - ورث ميراث
اذا لم يكن اخ لاب وام ، فلما قام مقام الاخ	الذكر -) انظر الارث
للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق	(عن مولود ولد - على اي ميراث
بالميراث من ابن الاخ ، فان ترك اخا لاب	يورثه -) انظر الارث
وام واخالام فللاخ من الام السدس وما بقي	(عن مولود ولد - فله ميراث الذكر -)

فللاخ من الاب والام، فان ترك اخوة
واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من
الام السدس وما بقي فبين الاخوة
والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ
الانثيين، فان ترك اختا لاب وام واختا أو اخا
لام فللاخ أو الاخت للام السدس وللأخت
للأب والام الباقي، فان ترك اخوين أو
اختين لام أو أكثر من ذلك واخوة لاب وام
فللاخوة أو الاخوات من قبل الام الثلث
بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب
والام والاخ من الام ذكراً كان أو أنثى اذا
كان واحداً فله السدس وان كانوا أكثر من
ذلك ذكورا كانوا أو اناثا فلهم الثلث
لايزادون على الثلث ولا ينقصون من
السدس اذا كان واحداً قال الله تبارك وتعالى
(وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله اخ
أو اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) فان ترك
اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه
فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من
الاب والام وسقط الاخ من الاب، فان ترك
اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وأم
واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات

من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما
بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة
والاخوات من الاب، فان ترك اختاً لام
واختاً لاب وأم واختا لاب فللاخت من الام
السدس وما بقي فللاخت من الاب والام
وسقطت الاخت من الاب، فان ترك اختين
لام واختين لاب وأم اختين لاب فللاختين
للأب والام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين
للأب والام وسقط الاختان من الاب، فان
ترك اختا لاب وام واخوة واخوات لام وابن
اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام
الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي
فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ
للأب والام. فان ترك اخا لاب وابن اخ لام
فالأب كالأخ من الاب فان ترك اخا لام
وابن اخ لاب وام فالأب كالأخ من الام
وسقط ابن الاخ للأب والام، وغلط الفضل
بن شاذان في هذه المسألة فقال للأخ من
الام السدس سهمه المسمى له وما بقي
فلابن الاخ للأب والام واحتج في ذلك
بحجة ضعيفة فقال لابن ابن الاخ للأب والام
يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله

بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام.

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله -
وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن له اخ فاذا كان له اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان، ولو جاز القياس في دين الله عزوجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لأب وام لأن المال كله لابن العم للاب والام لأنه قد جمع الكلايتين كلاله الاب وكلاله الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب

التسليم لهم عليهم السلام، والفضل يقول في هذه المسألة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام، ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الاخ للاب معه، فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلاين الاخ من الام السدس وما بقي فلاين الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب،

وان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لام وام فالمال لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب، فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلاينة الاخ للام السدس وما بقي فلاينة الاخ للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب، فان ترك ابنة اخ لاب وام وبني اخ لاب وام فان كانوا لاه واحد فالمال بينهم للمذكر مثل حظ الانثيين، وان كان الاخ ابو الابنة غير الاخ ابي البنين فلاينة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبنها الاخ النصف ميراث ابيهم، فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلاين ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بسنى الله عزوجل عليه فرائض المواريث، فان ترك ابن ابن اخ لاب وام أو لاب أو لام وعم أو عمة أو خالا أو خالة فالمال لابن ابن اخ للاخ للاب والام فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب، والعم والعمة من ولد الجد، والخال والخالة من ولد الجد، وولد الاب وان سفلوا فهم

(في رجل قتل أمه - له نصيبا من ميراثها -)	أحق بالميراث من ولد الجد .
انظر الارث	وكذلك يجرى اولاد الاخت لاب كانت
(في رجل قتل أمه - له ميراثه -)	أولام أو لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم
انظر الارث	عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع
(في رجل كاتب - ان ميراثه له -)	ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا
انظر الارث	أولام أو لاب وام من لا ميراث له - ﴿
(في رجل لاعن - ليس له ميراث -)	الفقيه ج ٤ ص ١٩٩ ب ١٤٦ ذيل ح ١ .
انظر الارث	(الفرائض من ستة - والدية تقسم على
(في رجل مات لمن يكون الميراث -)	من احرز الميراث -) انظر الارث
انظر الارث	(في امرأة توفيت - الميراث كله
(في رجل مات وترك ابويه - ينقصها من	لزوجها -) انظر الارث
الميراث الثلث -)	(في الخنثى - ورث ميراث الرجال
انظر الارث	والنساء -) انظر الارث
(في رجل مات ولم يحج - هم احق	(في رجل اشترى جارية - بيعت في
انظر الحج بميراثه -)	الميراث ان شاء الورثة -) انظر البيع
(في رجل مكاتب - اهل الميراث	(في رجل اوصى الى - لمن الميراث -)
انظر الارث	انظر الارث
(في رجل وامرأة - فجعل الميراث	(في رجل تزوج امرأة ولها - فيرث من لا
للرجل -)	ميراث له -) انظر الارث
(في رجل يسلم على ميراث -)	(في رجل تصدق على - فهي ميراث -)
انظر الارث	انظر الصدقة
(في الرجل المريض يطلق امرأته وهو -	(في رجل توفى - قبل ان يقسم من
ولا ميراث لها -)	الميراث -) انظر الوصية
انظر الطلاق	
(في الرجل يتصدق على - فهو ميراث -)	

وضعته الولاية -) انظر علائم الظهور	انظر الصدقة
(قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة -	(في الرجل يزوج - ما دعاها الى اخذ
فدفع الميراث الى الخالة -) انظر الارث	الميراث - ثم يدفع اليها الميراث -)
(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد	انظر الارث
- لانه ميراثه للامام -) انظر القتل	(في الرجل يسلم على الميراث -)
(قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب -	انظر الارث
ميراثه يرد -) انظر الولاء	(في الرجل يسلم - العبد يعتق على
(كان علي عليه السلام اذا مات مولى - لم يأخذ	ميراث -) انظر الارث
من ميراثه -) انظر الارث	(في الرجل يموت وتحتة - ولها
(كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى -)	الميراث كاملا -) انظر الارث
انظر الارث	(في الرجل يموت ويترك - اعط
(كان علي عليه السلام - ممن يجرى لهم	الميراث همشاريجه -) انظر الارث
الميراث المفروض -) انظر الارث	(في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها
(كان علي عليه السلام - يجعل العمة بمنزلة الام	قال لها نصف الصداق ولها الميراث -)
انظر الارث	انظر العدة
(كنا باب ابي جعفر - واخذت ميراثي -)	(في المرأة اذا اسلمت قبل ان ينقسم
انظر الاقرار	الميراث -) انظر الارث
(كنا على باب - واخذ ميراثي ثم جاء	(في مكاتب توفي وله مال قال يحسب
رجل فادعى عليه -) انظر الاقرار	ميراثه -) انظر الارث
(كيف صار الرجل - ترث النساء نصف	(في مولود له - ورث ميراث الذكر -)
انظر الارث	انظر الارث
(ميراث الرجال -)	(في ميراث المنفوس -) انظر الارث
(كيف صار الميراث للذكر -)	(قال ابو عبدالله - ورأيت الميراث قد
انظر الارث	

الفقيه ج ٤ ص ١٩٦ ب ١٤٠ ذيل ح ٢.	(كيف يصنع بميراث الغائب -) تقدم في
(لا يرث الرجل - يكون الميراث لورثة	الزكاة تحت عنوان (عن الرجل يكون له
القاتل -) انظر الارث	الولد الخ) وتقدم في المفقود تحت عنوان
(لا يزداد - هذا ميراث ابيطالب -)	(عن رجل كان له ولد الخ)
انظر الارث	(كيف يقسم ميراثها -) تقدم في الارث
(لأَيِّ علة صارت الميراث للذكر -)	تحت عنوان (امرأة ماتت وتركت الخ)
انظر الارث	وتحت عنوان (ان امرأة ماتت الخ) وتحت
(لمن يكون ميراثه -) تقدم في الارث	عنوان (عن امرأة ماتت وتركت الخ)
تحت عنوان (عن رجل مسلم الخ) ويأتي	(لا ادع ولده ليس له ميراث -) تقدم في
في الولاء تحت عنوان (عن رجل كان عليه	الارث تحت عنوان (عن الملاعنة الخ)
عتق الخ)	وتحت عنوان (عن ولد الملاعنة الخ)
(لمن يكون الميراث -) تقدم في الارث	وتحت عنوان (في رجل لاعن امرأته وانتفى
تحت عنوان (رجل مات وترك الخ) وتحت	الخ)
عنوان (في رجل مات لمن الخ)	(لا ميراث للقاتل -) انظر الارث
(لها المتعة والميراث -) تقدم في المهر	(لا يتوارث - لم يزد في ميراثه -)
تحت عنوان (في رجل تزوج امرأة على	انظر الارث
حكمها الخ)	﴿ لا يرث ابن الابن ولا بنت الابنة مع
(ليس بينهما ميراث -) انظر المتعة	ولد الصلب ولا يرث ابن ابن مع ابن
(ليس هذا ميراثا تركه -) تقدم في الكفن	ابن، وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث
تحت عنوان (ماترى الخ)	ممن بعد، ولا يرث مع ولد الولد وان سفل
(مات رجل - ميراثه الى همشريجه -)	اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا
انظر الارث	خاله ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا
(مات مولى لحمزة - ميراثه الى بنت	ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة ﴿ غ)

(ميراثه للامام -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل مسلم مات الخ)	انظر الارث حمزة -)
(ميراثه له -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل مسلم مات الخ)	(مات مولى لعلّي - ثم دفع اليهما بقية الميراث -) انظر الارث
(ميراثه لها -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل مسلم مات الخ)	(ما العلة - منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة -) انظر الارث
(الميراث للاخ يصدقان -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجلين حميلين الخ)	المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها أم وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء (غ)
(الميراث المفروض -) تقدم في الارث تحت عنوان (كان علي عليه السلام لا يأخذ الخ)	الفقيه ج ٤ ص ٢٤٨ ب ١٧٤ ح ٠٠
(نصراني اسلم - ميراثه لولده -) انظر الارث	(مر بنا المفضل وانا وختنى تتشاجر في ميراث -) انظر الاصلاح
(وقع بين رجلين من بنى عمّي منازعة في ميراث -) انظر الارث	(من اسلم على ميراث -) انظر الارث
(ولد على عهد - يورث ميراث اثنين -) انظر الارث	(من اعتق رجلا - وليس له من ميراثه شيء -) انظر الولاء
(يرجع ميراثا على اهله -) تقدم في الصدقة تحت عنوان (عن الرجل يتصدق الخ)	(من اعتق على ميراث -) انظر الارث
(يسلم لولده الميراث من اليهودية -) تقدم في الارث تحت عنوان (عن رجل مسلم فجر الخ)	(المولود يولد - يورث ميراث الرجال -) انظر الارث
	(ميراث الله من عبده -) انظر الولد
	(ميراث ولد الزنا -) انظر الارث
	(ميراثه لامام المسلمين -) تقدم في السرقة تحت عنوان (عن سارق عدا الخ)

(يكون ميراثه لابنه من المسلمة -)
تقدم فى الارث تحت عنوان (عن رجل
مسلم فجر الخ)

(يوقف الميراث حتى يدرك -) تقدم فى
الطلاق تحت عنوان (الغلام الخ)

الميرة

(لم سمى امير المؤمنين - لان ميرة
المؤمنين من عنده -)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

الميزاب

(ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب -)

انظر جبرئيل عليه السلام

(اذا اشرفت المرأة - وهو تحت الميزاب -)

انظر الحج

اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى

سقط للموت فلقينا ابا عبد الله عليه السلام فى

الطريق فقال يا مصادف ما فعل فلان ؟ قلت

تركته بالموت جعلت فداك ، فقال اما لو كنت

مكانكم لسقيته من ماء الميزاب فطلبنا عند

كل احد فلم نجده فبينما نحن كذلك اذا

ارتفعت سحابة فارعدت وابرقت وامطرت

فجئت الى بعض من فى المسجد فاعطيته

درهما واخذت قدحه ثم اخذت من ماء

الميزاب فاتيمه به وسقيته منه ولم ابرح من
عنده حتى شرب سويقا واصلح وبراء بعد
ذلك (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٨٧ ك ٢٤ ب ٧ ح ٦ .

امر فى الطريق فيسيل على الميزاب

فى اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون ؟ قال

قال ليس به بأس لا تسأل عنه ، قلت ويسيل

على من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه

آثار القدر فتقطر القطرات على وينتضح

على منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف

على ثيابنا ؟ قال ما بذا بأس لا تغسله ، كل

شيء يراه ماء المطر فقد طهر (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٣ ك ٩ ب ٩ ح ٣ .

الوافي ج ٤ ص ٩ ب ٤ ح ٣ .

(اوصى الى رجل بتركته - الى ان قال -

فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل -)

انظر الوصية

(حاضت صاحبتى - حيال الميزاب -

بحذاء الميزاب والميزاب فوق -)

انظر الحج

(رأيت ابا عبد الله دخل - يصلى بحيال

الميزاب -) انظر الحجر

(عن رجل تزوج امرأة لها زوج -

التهذيب ج ١ ص ٤١١ ب ٢١ ح ١٥ . الكافي ج ٣ ص ١٢ ك ٩ ب ٩ ح ٢ بتفاوت . الفقيه ج ١ ص ٧ ب ١ ذيل ح ٣ بتفاوت . الوافي ج ٤ ص ٩ ب ٤ ح ٢ بتفاوت . (من اخرج ميزابا -) انظر الضمان (ويسيل علي من ماء المطر -) تقدم تحت عنوان (امر في الطريق الخ) ﴿ميزابان﴾ (في ميزابين -) انظر الميزاب (لو ان ميزابين -) انظر الميزاب (نهر كم هذا يصب فيه ميزابان -) انظر الفرات ﴿الميزان﴾ (الا الميزان فانه من متاع الرجل -) تقدم في الارث تحت عنوان (هل يقضى ابن ابي ليلى الخ) وتقدم في متاع البيت تحت عنوان (هل يختلف الخ) (اللهم لا بد من امرك - وسوء المقام وخفة الميزان -) انظر الدعاء (انما المؤمن بمنزلة كفة الميزان -) انظر المؤمن (انه قد ذهب مالي - وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك -) انظر التجارة	وابوبصير بحيال الميزاب -) انظر الحدود ﴿في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر، فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ١٢ ك ٩ ب ٩ ح ١ . التهذيب ج ١ ص ٤١١ ب ٢١ ح ١٤ . الوافي ج ٤ ص ٩ ب ٤ ح ١ . (كان ابي اذا استقبل الميزاب -) انظر الطواف (كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب -) انظر الحجر (كنت مع ابي عبدالله عليه السلام جالسا في الحجر تحت الميزاب -) انظر الريح ﴿لو ان ميزابين سالا، احدهما ميزاب بول، والاخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ١٢ ك ٩ ب ٩ ح ٢ . التهذيب ج ١ ص ٤١١ ب ٢١ ح ١٥ بتفاوت . الفقيه ج ١ ص ٧ ب ١ ذيل ح ٣ بتفاوت . الوافي ج ٤ ص ٩ ب ٤ ح ٢ . ﴿لو ان ميزابين سالا، ميزاب ببول، وميزاب بماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس﴾ (٦)

(من اخذ الميزان -) انظر الوفاء
(من كان ظاهره ارجح من باطنه خفّ
ميزانه -) انظر الرياء
(من لم يحسن وصيته عند الموت - الى
ان قال - والميزان حق -) انظر الوصية
(هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى - الا
الميزان -) انظر متاع البيت
(هل يقضى ابن ابي ليلى - الا الميزان -)
انظر الارث

الميزر

تقدم في الميزر

ميسر

(امر الجارية -) انظر الثوب
(اتخلون وتحدثون -)
انظر تذاكر الاخوان
(الا احكى لكم -) انظر الوضوء
(القى المرأة بالفلاة -) انظر المتعة
(ان الدنيا يعطيها الله -) انظر الايمان
(ان عامة من -) انظر التجارة
(ان فيما نزل به الوحي -) انظر الدنيا
(خرجت انا وميسر -) انظر التلبية
(خمسة لعنهم الله -) انظر اصول الكفر
(دخلت علي ابي عبد الله فقال كيف

(اوصى موسى - وانزلنا معهم الكتاب
والميزان -) انظر الحجة
(اوفوا الكيل والميزان -) تقدم في
التجارة تحت عنوان (كان امير المؤمنين
الخ)
(التسبيح نصف الميزان -) انظر الدعاء
(تقول بعد الفجر - ملء الميزان -)
انظر الدعاء
(الحمد لله يملأ الميزان -) تقدم في
الدعاء تحت عنوان (التسبيح الخ)
(سأله حمران - الى ان قال - انه زمان
الميزان -) انظر الحجة
(الصلاة ميزان -) انظر الصلاة
(كذلك يريهم - الى ان قال - راه في
ميزان غيره -) انظر السخاء
(لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان -)
انظر الوفاء
(ما في الميزان شيء اثقل من الصلاة
علي محمد -) انظر الصلاة على النبي ﷺ
(ما يوضع في ميزان امرئ -)
انظر حسن الخلق
(مضى ابو الحسن - وليكن معك ميزان -)
انظر الحجة

(اصحابك -)	انظر الشيعة
(ذكر الغضب عند -)	انظر الغضب
(رجل احرم من -)	انظر الاحرام
(رجل اشترى زق -)	انظر الخيار
(الرجل يشتري زق -)	انظر الخيار
(شكر النعمة -)	انظر الشكر
(شيان يفسد -)	انظر الصلاة
(صل ركعتي طواف -)	انظر الطواف
(عن رجل احرم -)	انظر الاحرام
(عن رجل وقع - الى ان قال - هذا ميسر	انظر الطواف
قد سأل -)	
(عن النساء مالهن -)	انظر الارث
(غبن المؤمن -)	انظر الغبن
(كنت انا - الى ان قال - فيهم ميسر -)	
انظر الجمع بين الصلاتين	
(لا ينبغي للمراء المسلم -)	
انظر مجالسة أهل المعاصي	
(لا ينبغي للمسلم -)	
انظر مجالسة أهل المعاصي	
(من تبع جنازة -)	انظر التشيع
(من عاد امرأ -)	انظر العيادة
(الوضوء واحد -)	انظر الوضوء
(الوضوء واحدة واحدة -)	انظر الوضوء
(ولا تفسدوا في الارض -)	انظر الفساد
(هذا ميسر قد سأل -)	انظر الطواف
تحت عنوان (عن رجل وقع على اهله قبل	ان الخ)
(يا ميسر ادع ولا تقل ان الامر -)	
انظر الدعاء	
(يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل أو -)	
تقدم في الاحرام تحت عنوان (عن رجل	احرم من الخ)
(يا ميسر كم بينكم -)	انظر القائم عليه السلام
(يجيئني الرجل فيقول تشتري لي -)	
انظر التجارة	
﴿ ميسر بن حفص ﴾	
(رجل من نيته -)	انظر الوفاء
﴿ ميسر بن عبد العزيز ﴾	
(رجل اشترى زق -)	انظر الخيار
(لا تعامل ذا عاهة -)	انظر المكاسب
(يا ميسر ادع -)	انظر الدعاء
(يا ميسر تزوج -)	انظر التزويج
﴿ ميسر بن بياح الزطي ﴾	
(انا تشتري المتاع -)	انظر البيع
(عن النساء مالهن -)	انظر الارث
(كلوا البصل -)	انظر البصل

بميسرة -) انظر القرض (ضاق - اقرضني عشرة آلاف درهم الى ميسرة -) انظر القرض (قف في ميسرة الجبل -) انظر الوقوف (كان رجل يدخل - يعني الميسرة والدنيا -) انظر الدين (لما اراد ابراهيم - نودي من ميسرة مسجد الخيف -) انظر ابراهيم عليه السلام (من اقرض رجلا قرضا الى ميسرة -) انظر القرض (من اقرض قرضا الى ميسرة -) انظر القرض (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة -) تقدم في الدين تحت عنوانه وتقدم في الانظار تحت عنوان (ان رسول الله الخ) (الوضوء واحدة -) انظر الوضوء (اليمين التي تجب -) انظر اليمين الميسم (١) (اذا أتيت الغرى - صاحب الميسم والصراط -) انظر النجف	الميسر ﴿﴾ (انما الخمر والميسر -) انظر المكاسب (الشطرنج ميسر -) انظر القمار (الشطرنج والنرد هما الميسر -) انظر القمار (ما الميسر -) انظر القمار (الميسر هو القمار -) انظر القمار (يا رسول الله ما الميسر -) انظر القمار ميسرة ﴿﴾ (اقيموا الشهادة - فنظرة الى ميسرة -) انظر الشهادة (القى المرأة بالفلاة -) انظر المتعة (ان من التضعيف -) انظر الضيف (انه لما كان يوم التروية - ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف -) انظر ابراهيم عليه السلام (تقدمت الى شريح -) انظر الارث (جاء رجل - قرض الى ميسرة -) انظر الزكاة (دخلت على ابي عبدالله -) انظر الاحرام (الرجل منا يكون - حتى يأتيه الله

(١) الميسم من (وسم) داغ نهادن اسم الآلة التي يكوى بها ويعلم (المجمع).

﴿الميعاد﴾ (إذا قمت بالليل من منامك - انك لا تخلف الميعاد -) انظر الليل (إذا قمت من فراشك - انك لا تخلف الميعاد -) انظر الليل (ان رسول الله ﷺ كان اذا - انك لا تخلف الميعاد -) انظر الليل (ان نوحا ﷺ لما فرغ من السفينة وكان ميعاده -) انظر نوح ﷺ (تقرأ في صلاة - انك لا تخلف الميعاد -) انظر النوافل (حاضت صاحبتى وانا بالمدينة وكان ميعاد جمّالنا -) انظر الحج (سألته عما اقول - انك لا تخلف الميعاد -) انظر الاضطجاع (عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعاداً -) انظر المحصور (عن رجل احصر فى الحج - وان اختلفوا فى الميعاد -) انظر الحج (كنت بمكة - أوفى بميعادي وأحمى عن حسب -) انظر بدر	(دخلت انا وسليمان - صاحب العصا والميسم -) انظر الحجة (السلام عليك يا ولي الله انت وصاحب العصاء والميسم -) انظر علي بن ابيطالب ﷺ (فضل امير - أنى صاحب العصا والميسم -) انظر الحجة (ما جاء به على - صاحب العصاء والميسم -) انظر الحجة ﴿الميسور﴾ (ادع بهذا الدعاء اللهم - بميسور الامور كلها -) انظر الدعاء (اللهم اني أسألك برحمتك - فيه الخيرة بميسور جميع الامور -) انظر الدعاء (اوصى اخو رومي - لا على الميسور -) انظر الوصية (رحم الله من اعان ولده - يقبل ميسورة -) انظر الولد ﴿الميضأة﴾^(١) (كنت اتوضأ في ميضأة الكوفة -) انظر الحدود

(١) الميضأة بالقصر وكسر الميم وقد تمدّ (من وضأ) مطهرة كبيرة يتوضأ منها (المجمع).

(عن رجل نسي ان يحرم - الى ان قال -
يخرج الى ميقات اهل ارضه -) انظر الحج
(كتبت اليه - الى ان قال - فلا يجاوز
الميقات الا من علة -) انظر المواقيت
(من احرم بالحج - الى ان قال - من
احرم دون الميقات -) انظر الاحرام
(من احرم دون الميقات فلا احرام له -)
تقدم في الاحرام تحت عنوان (من احرم
بالحج الخ)
(من احرم من دون الميقات -)

انظر الاحرام
(وقت رسول الله ﷺ - ولا يجوز
الاحرام قبل بلوغ الميقات -)
انظر المواقيت
(يخرج الى ميقات اهل ارضه -) تقدم
في الحج تحت عنوان (عن رجل نسي ان
يحرم الخ)

(يرون - الى ان قال - من كان اهله وراء
الميقات الى مكة -) انظر الاحرام

﴿ميكائيل﴾

(اشهد ان رسول الله - جبرئيل وميكائيل -)
انظر الوصية
(اليس كان امير المؤمنين عليه السلام - ان

(لكل صلاة - انك لا تخلف الميعاد -)
انظر النوافل
(لما ضرب امير المؤمنين - فالفناء
ميعادي -) انظر علي بن ابي طالب عليه السلام
﴿الميقات﴾

(اذا كان منزله دون الميقات -)
انظر الاحرام
(ان كان جاوز ميقات اهل ارضه -) تقدم
في الطواف تحت عنوان (عن رجل نسي
ركعتي الخ)

(حاضت صاحبتني - فكان ميقات جمّالنا -)
انظر الحج
(عن احرام اهل الكوفة - يعني من
ميقات اهل البصرة -) انظر الاحرام
(عن رجل احرم في غير اشهر الحج او
من دون الميقات -) انظر الاحرام
(عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم
فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده -)

انظر الحرم
(عن رجل مات و اوصى بحجة - ما كان
دون الميقات فلا بأس -) انظر الحج
(عن رجل مات وخلف - لاتبعه الى
ميقات شرطه -) انظر الوقف

فمال على -) انظر البقل
(كنت مع ابي عبدالله عليه السلام على المائدة
فملت -) انظر الكراث
(لا يكون الوفاء حتى يميل -)
انظر الوفاء
(لزمته شهادة - قال وما هي قال ميلك
(الترفص -) انظر الشهادة
(مل بنا الى هذا الرجل -) تقدم في
السقي تحت عنوان (كنت مع الخ)

الميل

(اتي عمر برجل وقد - الى ان قال - كما
يدخل الميل في المكحلة -) انظر اللواط
(اذا صليت في مسجد الشجرة - الى ان
قال - حتى تبلغ الميل -) انظر التلبية
(اراني ابو الحسن عليه السلام ميلا من حديد -)
انظر الكحل
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل - الى ان قال -
جزؤوه الى اثني عشر ميلا فكان كل ميل -)
انظر القصر
(ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا -)
انظر الضيعة
(جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام البركة
فيه على اثني عشر ميلا -) انظر الكوفة

جبرئيل وميكائيل فيما بيني وبينك -)
انظر الحجة
(وكذلك اوصينا اليك - وميكائيل كان
مع رسول الله -) انظر الحجة
(يسألونك عن الروح - وميكائيل كان
مع رسول الله -) انظر الحجة
(يسألونك عن الروح - وميكائيل لم
يكن مع احد -) انظر الحجة

الميل

(ان اسحاق بن ابراهيم - الى ان قال -
من له ميل ومودة -) انظر الوصية
(ان الله احل - فلا تميلوا كل الميل -)
انظر النكاح
(سأل - فلا تميلوا كل الميل -)
انظر ابن ابي العوجاء
(صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه - الى ان قال -
- فيميلوا عليكم ميلا واحدة -)
انظر النبي صلى الله عليه وسلم
(فلا تميلوا كل الميل -) تقدم في ابن
ابي العوجاء ، تحت عنوان (سأل الخ)
(كان ابو عبدالله عليه السلام يدعو - الى ان قال
- وعونا يقومنا من الميل -) انظر الدعاء
(كنت مع ابي عبدالله عليه السلام على المائدة

(لما اقدم - فوافني في اول الميل -)
انظر الحجة
(ما يبيل الميل ينجس -) انظر الماء
(من اكل حل بميل -) انظر الخمر
(ولو ان رجلا كحل عينه بميل -)
انظر الخمر
(يا عيسى اكل حل عينك بميل الحزن -)
انظر عيسى بن مريم

﴿مَيْل﴾

(لما افاض رسول الله - الى ان قال - وانا
رجل مَيْل يعني كثير المال -) انظر الحج
(لما صد رسول الله - الى ان قال - اني
رجل مَيْل -) انظر الحج

﴿الميلاد﴾

(ان الله لما اراد - يخرج الله المؤمن في
انظر الطينة (الميلاد -)
(كان بين - وكان بينهما في الميلاد ستة -)
انظر الحسين بن علي عليه السلام
(من اين دخل - فانه محلل لميلادهم -)
انظر الخمس

﴿الميم﴾

(عن تفسير - والميم مجد الله وروى
بعضهم الميم ملك الله -) انظر التوحيد

(خرج امير المؤمنين - الى ان قال - على
مسيرة ميل -) انظر كربلاء
(ذلك لمن لم يكن - الى ان قال - ثمانية
واربعون ميلا -) انظر المتعة
(ذلك لمن لم يكن - الى ان قال - دون
ثمانية واربعين ميلا -) انظر المتعة
(ذلك لمن لم يكن - الى ان قال - على
ثمانية عشر ميلا -) انظر المتعة
(عن التقصير في الصلاة - اربعة
وعشرين ميلا -) انظر القصر
(عن حد الاميال - الى ان قال - وهو
الميل الذي -) انظر القصر
(عن رجل خرج - الى ان قال - على
رأس ميل فلم يزل -) انظر القصر
(عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها
حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا -) انظر الضيعة
انظر الضيعة
(عن النساء في احرامهن - أُبَيِّنَ عند
الميل -) انظر الحج
(في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا -)
انظر القصر
(لا يرجم الرجل - الى ان قال - كالميل
في المكحلة -) انظر الرجم

(دخل ابن عكاشة - فينزل دار ميمون -)
انظر الحجة
(رجل اصابته جنابة -) انظر الجنب
(كان لمحمد بن الحسن - الى ان قال -
يقال له ميمون -) انظر الوصية
(كنت جالساً - الى ان قال - يقال له
ميمون -) انظر السعي في حاجة المؤمن
(يا ميمون من يرقد معك -) انظر النوم

ميمون البان

(خمس قبل قيام القائم -)
انظر علائم الظهور
(عن الاول والآخر -) انظر التوحيد
(كنت عند ابي عبدالله -) انظر اللواط
(ينادي مناد من السماء -) انظر الصيحة

ميمون بن علي

(اعجاب المرء بنفسه -)
انظر العقل والجهل
(ميمون بن مهران -)
(كنت جالسا عند الحسن -)

انظر السعي في حاجة المؤمن
(ميمون الصيقل -)

(رجل اصابته جنابة -) انظر الجنب

الميمنة

(اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة
المسجد -) انظر الكوفة
(ان ناسا زعموا - الى ان قال - ثم ذكر
اصحاب الميمنة -) انظر الكبائر
(مسجد كوفان - وميمنته رحمة -)
انظر الكوفة
(يا جابر ان الله خلق الخلق - فأصحاب
الميمنة ما اصحاب الميمنة -) انظر الحجة

ميمون

(اذا انتهيت الى بئر ميمون -)
انظر الحرم
(اذا انتهيت الى الحرم - الى ان قال -
من بئر ميمون -) انظر الحرم
(ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد -)

انظر الجهاد
(انه قال لمحمد بن سليمان -)

انظر النوم
(اين نزلت - الى ان قال - تحول عنه يا
ميمون -) انظر النوم
(خرجت - الى ان قال - وكان ينزل بئر
ميمون -) انظر اللباس
(خرجنا مع ابي جعفر -) انظر البعير

(لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة -)
انظر الحقوق
(ليس البخيل - الى ان قال - واعطى
النائبة في قومه -)
انظر البخيل
(من علامات المؤمن - والصبر على
النائبة -)
انظر الثلاثة

﴿النائحة﴾

(تدرون - الى ان قال - ولا تقيمي عليّ
نائحة -)
انظر النساء
﴿عن اجر النائحة، فقال لا بأس به، قد
نيح على رسول الله ﷺ﴾ (غ)
الفقيه ج ١ ص ١١٦ ب ٢٦ ح ٥٠.
(عن كسب المغنية والنائحة -)

انظر المغني
﴿عن كسب النائحة، قال تستحله
بضرب إحدى يديها على الأخرى﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ١١٨ ك ١٧ ب ٣٥ ح ٤.
الفقيه ج ١ ص ١١٦ ب ٢٦ ح ٥١ بتفاوت.
الفقيه ج ٣ ص ٩٨ ب ٥٨ ذيل ح ٢٦ بتفاوت.
الفقيه ج ٣ ص ٩٨ ب ٥٨ ح ٢٧ بتفاوت.

﴿ميمون القداح﴾

(اقرأ قلت -)
انظر القرآن
(بيننا أنا جالس - ميمون القداح مولى -)
انظر الحجة
(ما من عبادة -)
انظر العقّة

﴿الميمونة﴾

(ان رسول الله ﷺ حين تزوج ميمونة -)
انظر التزويج
(ان ميمونة كانت -)
انظر الحيض

﴿النون والالف﴾

﴿النائبة﴾^(١)

(اتى رسول الله - ويصبر على النائبة -)
انظر الاطعام
(ان الحر حر - ان نابتة نائبة -)
انظر الصبر
(ان رجلا جاء - الى ان قال - او النائبة
تنوبه -)
انظر الزكاة
(الكمال - الى ان قال - والصبر على
النائبة -)
انظر العلم

(١) النائبة ما ينوب الانسان اي تنزل به من المهمات والحوادث (المجمع).

ليس به بأس، وليست بالتّي يدخل عليها
الرجال ﴿٥/٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٩٨ ب ٥٨ ح ٢٤.

التهذيب ج ٦ ص ٣٥٩ ب ٩٣ ح ١٤٩.

الاستبصار ج ٣ ص ٦٠ ب ٣٥ ح ٢.

﴿ لا بأس بكسب النائحة اذا قالت

صدقا، وفي خبر آخر ^(٥) قال تستحلّه ^(٦)

بضرب احدى يديها على الاخرى ﴾ (غ)

الفقيه ج ١ ص ١١٦ ب ٢٦ ح ٥١.

الفقيه ج ٣ ص ٩٨ ب ٥٨ ذيل ح ٢٦.

الفقيه ج ٣ ص ٩٨ ب ٥٨ ح ٢٧.

﴿ لمّا انصرف رسول الله ﷺ من وقعة

احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من

اهلها قتيل نوحاً وبكاء ولم يسمع من دار

حمزة عمّه فقال ﷺ لكن حمزة لابواكي

عليه، فألى اهل المدينة ان لا ينوحوا على

﴿ كانت امرأة معنا في الحى ولها جارية

نائحة فجاءت الى ابي، فقالت يا عم انت

تعلم ان معيشتي من الله عزوجل ثم من

هذه ^(١) الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل

اباعبدالله ﷺ عن ذلك فان كان حلالا والا

بعتهها واكلت من ثمنها حتى يأتى الله بالفرج،

فقال لها ابي والله اني لاعظم اباعبدالله ﷺ

ان اسأله عن هذه المسألة، قال فلما قدمنا

عليه اخبرته انا بذلك فقال ابوعبدالله ﷺ

اتشارط؟ قلت والله ما ادري تشارط ام لا،

فقال قل لها ^(٢) لا تشارط وتقبل ما

اعطيت ^(٣) ﴾

الكافي ج ٥ ص ١١٧ ك ١٧ ب ٢٥ ح ٣.

التهذيب ج ٦ ص ٣٥٨ ب ٩٣ ح ١٤٧.

الاستبصار ج ٣ ص ٦٠ ب ٣٥ ح ٣.

﴿ لا بأس باجر النائحة التي تنوح على

الميت ^(٤) واجر المغنية التي تزف العرائس

(١) في التهذيبين (من الله ومن هذه الخ).

(٢) في الاستبصار (قال لا تشارط الخ).

(٣) في التهذيبين (وتقبل كلما اعطيت).

(٤) الى هنا تم حديث التهذيبين.

(٥) قوله (في خبر آخر الخ) تقدم تحت عنوان (عن كسب النائحة الخ).

(٦) في موضع من الفقيه (وروى انها تستحلّه الخ).

الكافي ج ٥ ص ١١٧ ك ١٧ ب ٣٥ ح ٢ . التهذيب ج ٦ ص ٣٥٨ ب ٩٣ ح ١٤٨ . (من أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة -) انظر المصيبة نهي عن النياحة والاستماع اليها - (٦- م)	ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه، فهم الى اليوم على ذلك (غ) الفقيه ج ١ ص ١١٦ ب ٢٦ ح ٥٢ . (مات ابن الوليد بن المغيرة -) يأتي تحت عنوان (مات الوليد بن المغيرة الخ) مات الوليد بن المغيرة ^(١) فقالت ام سلمة للنبي ﷺ ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم؟ فاذن لها، فلبست ثيابها وتهيأت، وكانت من حسناتها كأنها جان، وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها ^(٢) فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله ﷺ فقالت انعي الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامى الحقيقة ماجد يسموا الى طلب الوتيرة ^(٣) قد كان غيثاً في السنين وجعفر غدقاً ^(٤) وميرة ^(٥) قال فما غاب ذلك عليها النبي ﷺ ولا قال شيئاً (٥)
الكافي ج ٥ ص ١١٧ ك ١٧ ب ٣٥ ح ١ . التهذيب ج ٦ ص ٣٥٨ ب ٩٣ ح ١٤٦ . الناثرة (اطفئوا نائرة الضغائن -) انظر الثريد	

(١) في التهذيب (مات ابن الوليد الخ).

(٢) في التهذيب (وعقد طرفه بخلخالها الخ).

(٣) الوتيرة طلب النار (المجمع).

(٤) الغدق الماء الكثير القطر (المجمع).

(٥) الميرة طعام يمتاره الانسان اي يجلبه من بلد الى بلد (المجمع).

﴿النائمة﴾

(ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي
نائمة -) انظر الظئر
(كان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة
نائمة -) انظر الصلاة

﴿الناب﴾

(ان اصحابنا - ان كان له ناب فلا تأكله -)
انظر الخز
(عن لباس الفراء والصلاة فيها - الى ان
قال - نهى عن كل ذي ناب ومخلب -)
انظر الفراء
(عن المأكول - الى ان قال - وكل ذي
ناب -) انظر الطير
(في الناب ثلاثين -) انظر الدية
(كل ذي ناب من -) انظر الطير

﴿النابت﴾

(الشعر والصوف - وكل نابت لا يكون
ميتا -) انظر الميتة
(عن الحشيش النابت -) انظر السجود
(عن رجل من اهل - فاذا شعر نابت -)
انظر الحجة
(عن الرجل يصلي على الرطبة - وعلى
الحشيش النابت -) انظر السجود

﴿النائل﴾

(ادع في العيدين - طلب نائلة لا
ينقص نائل -) انظر الاعياد
(ان امير المؤمنين بعث - الى ان قال -
ويرضى نائلة -) انظر السؤال
(تذاكر الناس - ونائل مبذول بشيء -)
انظر المروءة

﴿نائلة﴾

(سئل امير المؤمنين ﷺ عن اساف
ونائلة -) انظر الاصنام

﴿النائم﴾

(اذا كان الرجل نائما -) انظر التيمم
(بعث - فوجده نائما -) انظر الحلم
(بينما رسول الله ﷺ نائم -)
انظر ردة الشمس

(الصائم في عبادة وان كان نائما على
فراشه -) انظر الصوم
(لعن رسول الله - النائم في بيت وحده -)
انظر اللعن
(من رأيتموه نائما على -) انظر النوم

﴿النائمون﴾

(ان الرجل ليذنب - وهم نائمون -)
انظر الذنب

(انه كان اذا اراد شراء -)	(عن الصلاة على الحشيش النابت -)
انظر الاستخارة	انظر السجود
(اني اعتقت خادما -)	﴿الناجبة﴾
انظر العتق	(عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة -)
﴿ناجية ابو حبيب﴾	انظر السجود
(ان لي رحي -)	﴿الناجش﴾
انظر الصلاة	(الواشمة والمؤتشفة والناجش -)
﴿ناجية بن جندب﴾	انظر الواشمة
(الذي كان على بدن رسول الله ﷺ)	﴿الناجي﴾
ناجية -)	(ان الحسرة - الى ان قال - فبم يعرف
انظر البدن	الناجي -)
(الذي كان على بدن النبي ﷺ ناجية -)	انظر المعارون
انظر البدن	(ان الناجي من الرجال قليل -)
﴿الناحية﴾	انظر النساء
(اعطى المال من ناحية السلطان -)	(بم يعرف الناجي -)
انظر السلطان	انظر العلم
(اكلنا - ان رسول الله ﷺ اهدى اليه	(عن الامام فوض الله اليه - الا عرفه ناج
قصعة ارز من ناحية الانصار -)	او هالك -)
انظر الاكل	انظر الامام
(ان الحسن بن النضر - الى ان قال -	(الناجي من الرجال -)
واوصى للناحية بمال -)	انظر النساء
انظر حجة بن الحسن ﷺ	﴿ناجية﴾
(ان الله اوحى الى جبرئيل - فهو مواضع	(اذا صليت العصر يوم الجمعة -)
الحرم اليوم من كل ناحية من حيث -)	انظر الصلاة على النبي ﷺ
انظر الحرم	(ان المؤمن يبتلى -)
(ان لي جارية ليس لها منى مكان ولا	(ان المغيرة يقول ان المؤمن لا يبتلى -)
ناحية -)	انظر المؤمن
انظر النذر	

(ناحية المسجد -) انظر الجماعة
(كنت بالعسكر فبلغني ان هناك رجل
محبوس اتى به من ناحية -) انظر الحجة
(كنت مع ابي جعفر عليه السلام في ناحية من -)
انظر التلبية
(لما مضى ابو محمد عليه السلام ورد رجل من
اهل مصر بمال الى مكة للناحية -)
انظر الحجة
(ما يأتينا من ناحيتكم شيء -)
انظر الارز والبنفسج
(من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية -)
انظر القبور

نادر الخادم

(ان قمت على رؤوسكم -) انظر الاكل
(ذكر ابو الحسن عليه السلام الكرفس -)
انظر الكرفس
(كان ابو الحسن عليه السلام اذا اكل -)
انظر الاكل
(كان ابو الحسن عليه السلام يأكل الحمص -)
انظر الحمص
(كان ابو الحسن عليه السلام يضع -) انظر الاكل

النادم

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - اقالة النادم -)

(اودع المجروح مرداس بن علي مالا
للناحية -) انظر حجة بن الحسن عليه السلام
(بيننا امير المؤمنين عليه السلام على المنبر اذ
اقبل ثعبان من ناحية -) انظر الحجة
(ثقل ابن - جالس في ناحية -)
انظر الاحتضار
(رأيت ابا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من
ناحية الباب -) انظر الحجر
(طفت مع ابي جعفر - الى ان قال -
فتنحى ناحية فصلى -) انظر الطواف
(عن البالوعة من كل ناحية -) انظر البئر
(عن رجل سمع - الى ان قال - يصلى في
ناحية وانت تصلى في ناحية -) انظر العزائم
(عن الوباء يكون في ناحية المصر -)
انظر الوباء
(كان ابن العجمي جعل ثلثه للناحية -)
انظر الحجة
(كان عابد - من ناحية النساء - من ناحية
الشراب - من ناحية البر -) انظر العابد
(كان علي بن الحسين عليه السلام في الطواف
فنظر في ناحية -) انظر الدية
(كان للناحية على -) انظر الحجة
(كنا عند ابي عبد الله عليه السلام - يقومون في

انظر السرقة

(أتى علي - إلى أن قال - ثم أمر بهما
فأحرقتا بالنار -) انظر اللواط

(أتى عمر - إلى أن قال - فأحرقه بالنار -)

انظر اللواط

(أترى الله يأخذ وليّ علي عليه السلام فيلقيه في
النار فيعذبه من أجل ذهابك -) يأتي في
الولاية تحت عنوان (سأل أبو عبد الله الخ)
﴿اتقوا النار ولو بشق تمرة﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨.

(الاحراق بالنار -) تقدم في اللواط

تحت عنوان (بيننا أمير الخ)

(أحرقت بالنار -) تقدم في الحدود تحت

عنوان (في رجل يأتي البهيمة فقالوا الخ)

﴿أدخل النار فمن وجدته فيها صنع

اليك معروفًا في الدنيا فأخرجه باذن الله إلا

أن يكون ناصباً﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٩٨ ك ٥ ب ٨٤ ذيل ح ٦.

(إذا أتيت الموقف - إلى أن قال - اللهم

فكّنني من النار -) انظر الموقف

انظر التجارة

(ما من مؤمن يقارف - وهو نادم -)

انظر الاستغفار

﴿النادمون﴾

(النفاق على أربع - وعما قليل ليصبحن

نادمين -) انظر النفاق

﴿النادي﴾ (١)

(أن رسول الله ﷺ مر بنا ذات يوم ونحن

في نادينا -) انظر المواعظ

(أن النبي ﷺ أبصر رجلاً - الخذف في

النادي -) انظر الخذف

(بعث أمير المؤمنين - حتى تأتي نادی

بنی فلان -) انظر الزكاة

(كنت عند أبي إبراهيم - إلى أن قال -

وسله أين نأديه -) انظر الحجة

﴿وتأتون في ناديك المنكر، قال هو

الخذف﴾ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٢٦٢ ب ٢٥ ذيل ح ٦١.

﴿النار﴾

(أتى أمير المؤمنين برجال - قد وصل

إلى النار فان تتوبوا تجرونها -)

(اعوذ بك من نار حرّها -) تقدم في
السجود تحت عنوان (كان ابو الحسن الخ)
(اكثر اهل النار -) انظر العذاب
(اكثر ما تلج به أمتي النار -) انظر العفة
(اكلت النار ما فيه -) انظر العجين
وتقدم في البئر تحت عنوان (فان وقعت
الخ)
(اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا -)
تقدم في الجنائز تحت عنوان (لما مات
عبدالله بن الخ)
(اللهم ادخلني النار -) تقدم في الليل
تحت عنوان (اذا غلب الرجل النوم الخ)
(اللهم اصله نارك -) تقدم في الجنائز
تحت عنوان (تقول اللهم الخ)
(اللهم اعتقني من النار -) تقدم في
الاقاضة تحت عنوان (اذا غربت الشمس
فافض الخ) وفي التعقيب تحت عنوان
(ثلاث الخ)
(اللهم املأ جوفه نارا -) تقدم في
الجنائز تحت عنوان (ان كان جاهدا الخ)
(الهبّ النار في بئر منها ليس فيها احد -)
تقدم في الارتداد تحت عنوان (ان
امير المؤمنين عليه السلام لما فرغ الخ)

(اذا استقر اهل النار في النار -)
انظر الشيعة
(اذا اصابه النار فلا بأس باكله -) تقدم
في البئر تحت عنوان (عن البئر تقع فيها
الفارة الخ)
(اذا صليت على عدوّ الله - الى ان قال -
اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا -)
انظر الصلاة على الميت
(اذا مرباية فيها ذكر الجنة وذكر النار -)
تقدم في الليل تحت عنوان (ينبغي للعبد
الخ)
(ارض القيامة نار -) انظر الصدقة
(استجر بالله من النار سبع مرات -)
يأتي في النوافل تحت عنوان (تقرأ في
صلاة الخ)
(اشد اهل النار ندامة وحسرة -) تقدم
في العلم تحت عنوان (العلماء رجلا ن الخ)
(اضطربت النار في بيوت جيرانه -)
تقدم في القرآن تحت عنوان (والذي بعث
محمد الخ)
﴿أطف عني نار من شبّ لي وقوده -﴾
(٤)
الكافي ج ٢ ص ٥٥٤ ك ٦ ب ٥٣ ذيل ح ١٣.

انظر الاحياء	(امرهم جميعاً ان يقعوا في النار -) تقدم
(ان النار والماء قد طهّراه -) تقدم في	في الطينة تحت عنوان (ان رجلاً سأل الخ)
السجود تحت عنوان (عن الجص الخ)	(ان ارواح الكفار في نار جهنم -)
(انما خلّد اهل النار في النار -)	انظر الارواح
انظر النية	(ان الدنيا قد - كمن رأى اهل النار في
(انما يأكلون في بطونهم ناراً -) تقدم في	النار -) انظر الدنيا
الكبائر تحت عنوان (دخل عمرو بن عبيد	(ان ذلك تخاصم اهل النار -) تقدم في
الخ)	الشيعة تحت عنوان (دخلت على ابي
(انه قضى في رجل اقبل بنار -)	عبدالله الخ)
انظر الضمان	(ان رجلاً اتى - الى ان قال - وان حرقت
(اني اخالط الناس - اولئك اصحاب	بالنار -) انظر الوالدان
النار هم فيها خالدون -) انظر الحجة	﴿ ان رسول الله ﷺ اول من دخل تلك
(اني قد حرّمت النار على صلب انزلك -)	النار - ﴾ (٦)
تقدم في الحجة تحت عنوان (نزل جبرئيل	الكافي ج ٢ ص ٧ ك ٥ ب ٢ ذيل ح ٣ .
على النبي ﷺ الخ)	(ان الشك والمعصية في النار -)
(اني قد كبر سني فخذ بيدي من النار -)	انظر الشكوك
انظر علي بن موسى الرضا ﷺ	(ان علياً عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار -)
(ايتها النار خذيهم وانا جبرئيل -) تقدم	انظر الضمان
في المؤمن تحت عنوان (كنت عند الرضا	(ان الله لما اراد - ثم رفع لهم ناراً فامرهم -)
الخ)	انظر الطينة
(البحار من النار -) تقدم في البكاء	(ان لله ناراً في المشرق خلقها -) تقدم
تحت عنوان (ما من عين الخ)	في الجنة تحت عنوان (ان الناس الخ)
(براءة من النار -) تقدم في الدعاء تحت	(ان لي اهل - قوا انفسكم واهليكم ناراً -)

عنوان (من أكثر الخ)	(خذ بيدي من النار -) انظر الحجة
(بعث الى ابوالحسن - الى ان قال -	(خرج رسول الله - الى ان قال - في النار
ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني -)	مع الكفار -) انظر النساء
انظر الوصية	(خلق الله النار من الماء -) تقدم في
(بعث الي بهذه الوصية - الى ان قال -	الحجة تحت عنوان (جاء رجل الى ابي جعفر
ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني -)	الخ)
انظر الوصية	﴿ خلقت النار لمن كفر بي وعصاني ولم
(تؤجج لهم نار -) انظر الاطفال	يتبع رسلي ولا ابالي - ﴿ (٥)
(تردى في نار جهنم -) تقدم في الصدقة	الكافي ج ٢ ص ٩ ك ٥ ب ٣ ذيل ح ٢ .
تحت عنوان (فاما من اعطى الخ)	(خلقتني من نار وخلقته من طين -) تقدم
(ترفع لهم نار فيقال لهم -) تقدم في	في التعصب تحت عنوان (ان الملائكة الخ)
الاطفال تحت عنوان (ثلاثة الخ)	(الدم تأكله النار -) تقدم في القدر تحت
(ثم امر ناراً فاججت فقال لاصحاب	عنوان (عن قطرة الخ)
الشمال -) تقدم في الطينة تحت عنوان (ان	(رأيت عند - هما في النار -)
الله حيث خلق الخ)	انظر المساحقة
(حرّمه الله على النار -) تقدم في البكاء	(الزائد والمستزيد في النار -) تقدم في
تحت عنوان (ما من شيء الخ)	الصرف تحت عنوان (الفضة بالفضة الخ)
(حضرت عشاء ابي عبدالله - استجير	(سأل رجل - الى ان قال - ليس لهم في
بالله من النار اعوذ بالله من النار - فكيف	الآخرة الا النار وحبط ما -) انظر النفر
النار -)	(سبحان من خلق النار من اجل اعداء
(الحمد لله الذي استنقذه من النار -)	محمد -) تقدم في الدعاء تحت عنوان
تقدم في التلقين تحت عنوان (ان رسول	(سبحان من اكرم محمداً الخ)
الله ﷺ دخل الخ)	(شر بئر في النار -) انظر برهوت

الدم -) انظر القدر	(شيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم
(عن قدر فيها - الى ان قال - لان النار	القيامة النساء -) انظر النساء
تاكل الدم -) انظر القدر	﴿ الصوم جنة من النار ﴾ (٥ / م)
(عن القراطيس تجتمع هل تحرق بالنار -)	الكافي ج ٢ ص ١٩ ك ٥ ب ١٣ ذيل ح ٥ .
انظر الكتاب	الكافي ج ٢ ص ٢٤ ك ٥ ب ١٣ ذيل ح ١٥ .
(عن الوضوء مما غيرت النار -)	الفقيه ج ٢ ص ٤٤ ب ٢٢ ذيل ح ١ .
انظر النواقض	الفقيه ج ٢ ص ٤٥ ب ٢٢ ذيل ح ٥ .
(الغناء ما وعد الله عليه النار -)	التهذيب ج ٤ ص ١٥١ ب ٤٠ ذيل ح ١ .
انظر الغناء	التهذيب ج ٤ ص ١٩١ ب ٤٦ ذيل ح ٨ .
(الفضة بالفضة - الزائد والمستريد في	(طلبوكم والله في النار فما وجدوا منكم
النار -) انظر الصرف	احداً -) تقدم في الشيعة تحت عنوان
(فلان - الى ان قال - هم النار ، هم النار ،	(دخلت الخ)
هم النار -) انظر السلطان	(عن الجنابة يخرج منها بالنار -)
(فما اصبرهم على النار -) انظر الذنب	انظر الجنابة
(في الحديد انه حلية اهل النار -)	(عن رجل يحترق بالنار -) انظر الغسل
انظر الحديد	(عن الرجل يحترق بالنار -) انظر الغسل
(في رجل دخل قرية - الى ان قال -	(عن رجلين - الى ان قال - يحرق بالنار -)
يطرحه على النار فكل -) انظر اللحوم	انظر اللواط
(في رجل يصلى ويرى الصبي يحبو الى	(عن الرياح - الى ان قال - فيه نار
النار -) انظر الصلاة	فاحترقت -) انظر الريح
(قوا انفسكم واهليكم ناراً -)	(عن صوم يوم عاشوراء - النار اعاذنا
انظر الامر بالمعروف	الله من النار -) انظر الصوم
(كان ابو الحسن عليه السلام يقول في سجوده	(عن قدر - الى ان قال - فان النار تأكل

الى النار ولا ابالي ثم امر ناراً -) انظر الطينه (لولا ان المكر والخديعة في النار -) انظر المكر (له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا -) تقدم في القتل تحت عنوان (من قتل نفساً بغير نفس الخ) (ما ايسر ما يدخل به العبد النار -) انظر الخمس (ما جاء - الى ان قال - ان الله خلق النار يوم الاربعاء -) انظر الصوم (من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار -) انظر الكبائر (من قتل - الى ان قال - بلجام من نار -) انظر اللواط (من قتل نفساً متعمداً فهو في نار -) انظر القتل (من لبى في احرامه - ببراءة من النار -) انظر التلبية (النار اعاذنا الله من النار -) تقدم في الصوم تحت عنوان (عن صوم يوم عاشوراء الخ) (النار موعظة المتقين -) تقدم في	اعوذ بك من نار حرها -) انظر السجود (كان امير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال - اعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يارب النار -) انظر القنوت (كمن رأى اهل النار في النار -) تقدم في الدنيا تحت عنوان (ان الدنيا قد الخ) (كنت قاعدا - الى ان قال - وانه لباب من ابواب النار -) انظر السلطان (لا بأس ان يصلى الرجل والنار -) انظر الصلاة (لا تدخل النار منكم اثنان -) تقدم في الشيعة تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال كيف الخ) (لا تقربوا موتاكم النار -) انظر الميت (لا يحل منع الملح والنار -) انظر الملح ﴿ لم تكلم النار منهم كلفاً، ولم تؤثر فيهم اثرا - ﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ١١ ك ٥ ب ٤ ذيل ح ٢. (لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم ناراً -) انظر الامر بالمعروف (لو علم الناس - قال لاصحاب الشمال

﴿ يا نار هديده ولا تؤذيه ويؤتى برزقه
طرفى النار، - ﴾
الكافي ج ٢ ص ١٨٩ ك ٥ ب ٨٢ ذيل ح ٣.
(يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار -)
تقدم فى السرقة تحت عنوان (اتى
امير المؤمنين عليه السلام يقوم الخ)
(يؤجج لهم نارا -) تقدم فى الاطفال
تحت عنوان (اذا كان يوم القيامة الخ)
وتحت عنوان (هل سئل الخ)
(يدخل النار مؤمن ؟ -) انظر الكفر
(يطرحه على النار فكل ما انقبض -)
تقدم فى اللحوم تحت عنوان (في رجل دخل
قرية الخ)

﴿ النار باجة ﴾^(١)

﴿ ارسلت^(٢) الى ابي عبدالله عليه السلام بقديره
فيها نار باج فاكل منها، وقال احبسوا بقيتها
عليّ فاتى بها مرتين أو ثلاثا، ثم ان الغلام
صب فيها ماء فاتاه بها فقال له ويحك
افسدتها عليّ ﴾

الاسلام تحت عنوان (خطبنا الخ)
(النار النار يا ابن عم محمد -) تقدم فى
الحيل فى الاحكام تحت عنوان (سمعت
غلاماً الخ)
(النار يا رسول الله قال ومالك -) تقدم
فى الافطار تحت عنوان (عن رجل افطر
يوماً الخ)
(ومن عاد - الى ان قال - فجعل يقرب
النار الى وجهه -) انظر المحرم
(ومن يقترب حسنة - الى ان قال - كمثل
الذي استوقد ناراً -) انظر الحجة
(والنار حق -) يأتى فى الوصية تحت
عنوان (من لم يحسن وصيته الخ)
(يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم
واهليكم نارا -) تقدم فى الامر بالمعروف
تحت عنوان (قوا انفسكم الخ) ونسجت
عنوان (لما نزلت الخ)
(يا نار كونى برداً وسلاماً -) تقدم فى
الحسن بن علي العسكري تحت عنوان
(اختلج في صدري الخ)

(١) النار باجة مرق الرمان (يعني آش نار) كما عن دعوات الراوندي وكما عن بحر الجواهر على ما نقله المجلسي رحمته الله
في البحار ج ٦٦ ص ٨٦.

(٢) المرسل هو يونس بن يعقوب .

(يا حسن اذا نزلت بك نازلة -)
انظر الشكاية
﴿الناس﴾
﴿اتحب ان تكون هكذا ولك ما للناس
وعليك ما عليهم -﴾ (٥)
الكافي ج ١ ص ٤٧٠ ك ٤ ب ١١٨ ذيل ح ٣.
(اتدري من اين دخل الناس الزنا -)
انظر الخمس
(اتقى الناس -) انظر التقوى
(اتقى الناس واحلم الناس -) تقدم في
الامام تحت عنوان (للامام علامات الخ)
(اتم الناس صلاة -) تقدم في الصلاة
تحت عنوان (وكان رسول الله ﷺ اتم
الناس الخ)
انظر الجماعة
(اجعلوا أمركم (هذا) لله ولا تجعلوه
للناس -) انظر التوحيد
(احاديث آل محمد ﷺ خلاف احاديث
الناس -) تقدم في الاحلال تحت عنوان
(أرأيت الخ)
(احب الناس الى الله اسخاهم كفاً -)
تقدم في الزكاة تحت عنوان (انما وضعت
الزكاة الخ)
(احبوا للناس ما تحبون لانفسكم -)

الكافي ج ٦ ص ٣١٦ ك ٢٤ ب ٦٦ ح ٦.
﴿ان احب الطعام كان الى رسول
الله ﷺ النار باجة﴾ (غ)
الكافي ج ٦ ص ٣١٦ ك ٢٤ ب ٦٦ ح ٥.
﴿الدعايم عن جعفر بن محمد ﷺ انه
قال كان رسول الله ﷺ يشتهي من الالوان
النار باجة﴾
رمز الصحة ص ٢٦٣.
﴿الراوندي قال كان احب الطعام الى
رسول الله ﷺ النار باجة﴾
رمز الصحة ص ٢٦٣.
﴿النازل﴾
(اني نازل في بني عدى -)
انظر الجماعة
﴿النازلة﴾
(اذا نزلت برجل نازلة -) انظر الدعاء
(اذا نزلت بالرجل النازلة -) انظر الصوم
(ايماعبد - او كانت نازلة نزلت -)
انظر التوكل
(سمعت علي بن الحسين - أو نزلت به
نازلة -) انظر الدعاء
(قال ابو عبد الله - الى ان قال - فان
الرجل اذا نزلت به النازلة -) انظر العقار

في المشعر تحت عنوان (عن الحد الذي
الخ) وتحت عنوان (عن الذي الخ)
(اذا اجتمع عيدان للناس -) انظر الاعياد
(اذا اخذ الناس منازلهم -) انظر منى
(اذا اخذ الناس مواطنهم -) انظر منى
(اذا اراد احدكم امرأ فلا يشاور فيه احداً
من الناس -) انظر الاستخارة
(اذا اراد احدكم ان لا يسأل فليأس من
الناس كلهم -)

انظر الاستغناء ومحاسبة العمل
(اذا اصبح الناس -) انظر الرؤية
(اذا حكمتهم بين الناس ان تحكموا -)
تقدم في الامانة تحت عنوان (ان الله يأمركم
الخ)
(اذا خالطت الناس -) انظر حسن الخلق
انظر الذين اذا رأيت الناس يقبلون على شيء
فاجتنبه^(١) - (٨)

التهديب ج ٥ ص ١٤٢ ب ٩ ذيل ح ١٤٢ .
الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٧ ب ١٥٧ ذيل ح ٧ .
(اذا صلى بالناس خف بهم -) تقدم في
التسييح تحت عنوان (عن الركوع والسجود

تقدم في العشرة تحت عنوان (عليكم
بالورع الخ)
(احرم الناس -) انظر كظم الغيظ
﴿ احسن الى جميع الناس كما تحب ان
يحسن اليك ، وارض لهم ما ترضاه لنفسك ،
واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك - ﴾
(١)
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٧ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠ .
(احق الناس بان يتمنى -)

انظر المواعظ
(احق الناس بالذنب -) انظر الذنب
(احكم الناس من -) انظر الجهال
(احكم الناس واتقى -) تقدم في الامام
تحت عنوان (للامام علامات الخ)
(اخالط اهل المرأة من الناس -)
انظر الذين انظر الريثا
(اختلف الناس في الريثا -) انظر الريثا
﴿ اخذ الناس باربع وتركوا هذه يعني
الولاية ﴾ (٥)
الكافي ج ٢ ص ١٨ ك ٥ ب ١٣ ذيل ح ٣ .
(اذا اتى جمعاً والناس بالمشعر -) تقدم

(١) تقدم تمام الحديث في الطواف تحت عنوان (عن صلاة طواف الخ) .

(ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبدالله عليه السلام اقول له ان الناس -) انظر الاستسقاء ﴿ارض للناس ما ترضى لنفسك﴾ وانت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك - ﴿٧﴾ - (١)	هل الخ) (اذا كان بين الناس ذلك فلا بأس -) تقدم في الدراهم تحت عنوان (الرجل يعمل الخ) (اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس -) انظر الجماعة
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٣ ب ١٧٦ ذيل ح ٩. (ازدحم الناس -) انظر الدية (ازهد فيما عند الناس يحبك الناس -) تقدم في الزهد تحت عنوان (يا رسول الله الخ)	(اذا كان يوم القيامة جمع الله الناس -) انظر العلم (اذا كان يوم القيامة يقوم عنق من الناس -) انظر الاطاعة (اذا كثر الناس بجمع -) انظر المزدلفة (اذا كثر الناس بمنى -) انظر منى (اذا مر بها ايها الناس -) تقدم في الليل
(ازهد الناس -) انظر الزهد (اسألك - وما عليك ان تخلص بين الناس وبين ربهم -) انظر الاصلاح (استغنوا عن الناس -) انظر السؤال ﴿امحى الناس من ادى زكاة ماله﴾ - (٦)	تحت عنوان (ينبغي للعبد الخ) (اذا مرض احدكم فليأذن للناس -) انظر العيادة (اذا نفر الناس في نفر الاول -) تقدم في التكبير تحت عنوان (وانما صار التكبير الخ)
الفقيه ج ٢ ص ٤ ب ١ ذيل ح ٦. الفقيه ج ٤ ص ٢٨١ ب ١٧٦ ذيل ح ١٦. (اسعد الناس من خالط كرام الناس -) انظر المخالطة (اشباه الناس شيعتنا -) يأتي تحت عنوان (ان رجلا جاء الخ)	﴿اذل الناس من اهان الناس﴾ (٦) الفقيه ج ٤ ص ٢٨٢ ب ١٧٦ ذيل ح ١٦. (ارتد الناس بعد قتل الحسين -) انظر الارتداد

(الخ)	(اشتر مع الناس يوماً بيوم -) تقدم في
(اعظم الناس قدرا الذي لا يرى الدنيا -)	الاحتكار تحت عنوان (وقد يزيد السعر
تقدم في العقل والجهل تحت عنوان (يا	(الخ)
هشام ابن الله الخ)	(اشجع الناس -) انظر الشجاعة
(اعظم الناس قدرا من ترك -)	(اشد الناس اجتهدا -) انظر الذنب
انظر السكوت	(اشد الناس بلاء -) انظر البلاء
(اعقل الناس اشد هم -) انظر المداراة	(اشد الناس حسرة -) انظر الوضوء
(اعلم الناس -) انظر العلم	(اشقى الناس المملوك -) انظر المملوك
(اعمل بفرائض الله تكن اتقى الناس -)	(اشهد انك اولى الناس بالناس -) تقدم
انظر الفرائض	في شهر رمضان تحت عنوان (اتى
(اغبط الناس -) انظر الغبطة	امير المؤمنين الخ)
(اغفل الناس -) انظر الدنيا	(اصاب الناس بمكة -) انظر الغريق
(اغنى الناس من -) انظر الحرص	(اصاب الناس وباء -) انظر التفاح
(افانت تكره الناس حتى يكونوا	(اصح الناس -) انظر الاصلاح
مؤمنين -) تقدم في التوحيد تحت عنوان	(اصنع كما يصنع الناس -) تقدم في
(اجعلوا امركم الخ)	التلبية تحت عنوان (جاء رجل يلبي الخ)
(افتي امير المؤمنين ع فكذب الناس	(اعبد الناس -) انظر العبادة
فتياه -) تقدم في الدية تحت عنوان	(اعتى الناس من قتل -) انظر القتل
(عرضته على ابي عبد الله الخ)	(اعدل الناس -) انظر العدل
(افتش الناس ولا افتشهم -) تقدم في	(اعرفوا منازل الناس -) انظر العلم
البكاء تحت عنوان (اوحى الله الخ)	(اعظم الناس في الدنيا -) انظر الدنيا
(افسد ابن مسعود على الناس صلاتهم -)	(اعظم الناس في نفسه واصغر الناس -)
انظر الجماعة	تقدم في الكبر تحت عنوان (ما من عبد

انظر الحجة	(افضل الناس ايماننا احسنهم خلقا -)
(الله اكرم من ان يكلف الناس مالا يطيقون -)	انظر حسن الخلق
انظر التوحيد	(افضل الناس من عشق -) انظر العبادة
(اللهم من كان الناس ثقته ورجاءه -)	(افقر الناس الطامع -) انظر الطمع
تقدم في الدعاء تحت عنوان (لا اله الا الله الحليم الكريم الخ)	(اقرب ما يكون - لا يكون ذلك الا على رأس شرار الناس -) انظر الحجة
(الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا -) تقدم في الاربعة تحت عنوان (اربع لاربع الخ)	(اقرأ كما يقرأ الناس -) تقدم في القرآن تحت عنوان (قرء رجل الخ)
(الم احسب الناس -) تقدم في ابن ابي العوجاء تحت عنوان (كان ابن ابي العوجاء الخ) وتقدم في الحجة	(اقل الناس حرمة -) انظر الفاسق
(ام يحسدون الناس -) تقدم في الحجة تحت عنوانه وتحت عنوان (اطيعوا الله الخ)	(اقل الناس راحة -) انظر البخل
وتحت عنوان (كننا مع الرضا عليه السلام الخ)	(اقل الناس صديقا -) انظر المَلِك
وتحت عنوان (نحن قوم الخ)	(اقل الناس لذة -) انظر الحسد
(اما لو علم الناس ما فيه من البركة -)	(اقل الناس مروءة -) انظر الكذب
تقدم في الفرات تحت عنوان (لما قدم الخ)	(اكثر الناس قيمة -) انظر العلم
(اما والله ما احد من الناس احب الي منكم -) انظر الشيعة	(اكرم الناس اتقاهم -) انظر التقوى
(امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها -) انظر الامانة	(اكمل الناس عقلا -)
(امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار -)	انظر العقل والجهل
	(اكيس الناس -) انظر الموت
	(الا انبئكم بشر الناس -) انظر السفر
	(الا انه من ينصف الناس -)
	انظر الانصاف
	(الا وان ابغض الناس -) انظر الاقتداء
	(الي من نفرع ويفزع الناس -)

(ان اعلم الناس -) انظر الرضا بالقضاء	تقدم في الحجة تحت عنوان (سمعت
(ان امير المؤمنين عليه السلام استنهض الناس -)	اباجعفر وهو داخل الخ)
انظر التوحيد	(امر الناس بخصلتين -) انظر الكتمان
(ان امير المؤمنين عليه السلام خطب الناس	(امر الناس بالقراءة -) انظر الصلاة
بالمدينة -) انظر الخطب	(امر الناس بمعرفتنا -) انظر الشرك
(ان امير المؤمنين عليه السلام مر ذات يوم على	(امر الناس بئسف الابط -) تقدم في
ناس -) يأتي في النعمة تحت عنوان (ان	الحج تحت عنوان (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ)
الناس يروون الخ)	(امرني ربي بمدارة الناس -)
(ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة	انظر المدارة
مباركا -) تقدم في الارض تحت عنوان (لما	(امقت الناس المتكبر -) انظر الكبر
اراد الخ) وتقدم في البيت الحرام تحت	(ان آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنوانه	بالناس -) انظر الجماعة
(ان اولى الناس بابراهيم -) تقدم في	(ان ابغض الناس -) انظر الحدود
الحجة تحت عنوانه وتحت عنوان (كنا مع	(ان احق الناس ان يتمنى -)
الرضا الخ)	انظر المواعظ
(ان بعض الناس في فيه اثنان -)	(ان احق الناس بالتخشع -) انظر القرآن
انظر الاسنان	(ان اشد ما فيه الناس -) انظر الخمس
(ان بعض الناس له في فيه -) تقدم في	(ان اشد الناس بلاء -) انظر البلاء
الاسنان تحت عنوان (ان بعض الناس في	(ان اشد الناس حسرة -) انظر العدل
الخ)	(ان اشد الناس عذابا -)
(ان بعض الناس يقول جرد -)	انظر الزنا والعدل
انظر الحج	(ان اعنى الناس -) انظر القتل
(ان بنو امية اطلقوا للناس -)	(ان اعظم الناس منزلة -) انظر النصيحة

(ان رسول الله ﷺ خطب الناس فقال ايها الناس -) انظر المتعة
(ان رسول الله ﷺ خطب الناس في مسجد الخيف -) انظر الحجة
(ان رسول الله ﷺ دعا الناس الى ولاية عليّ -) تقدم في الحجة تحت عنوان (يريدون الخ)
(ان رسول الله ﷺ صلى بالناس الصبح -) انظر اليقين
(ان رسول الله ﷺ كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقون -) تقدم في القرآن تحت عنوان (ذكرت الصوت الخ)
(ان الصدقة اوساخ ايدي الناس -) انظر الصدقة
(ان ظن انه يدرك الناس -) تقدم في المحصور تحت عنوان (اذا احصر الخ)
(ان عليا امير المؤمنين عليه السلام كان اذا رأى ناسا يمشون -) انظر البدن
(ان عليا عليه السلام كسا الناس -) انظر الربا
(ان عندنا مالا نحتاج معه الى الناس -) انظر الحجة
(ان في ايدي الناس حقا وباطلا -) تقدم في العلم تحت عنوان (اني سمعت الخ)

انظر الايمان
(ان تركت الناس لم يتركوك -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (اتيت باب الخ)
﴿ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اخبرني ان كنت عالماً عن الناس، وعن اشباه الناس وعن النسناس؟ فقال امير المؤمنين عليه السلام يا حسين اجب الرجل. فقال الحسين عليه السلام: اما قولك اخبرني عن الناس، فنحن الناس ولذلك قال الله تعالى ذكره في كتابه "ثم افيضوا من حيث افاض الناس" فرسول الله ﷺ الذي افاض بالناس واما قولك اشباه الناس، فهم شيعتنا وهم موالينا وهم منا ولذلك قال ابراهيم عليه السلام "فمن تبغني فانه مني" اما قولك النسناس، فهم السواد الاعظم واثار بيده الى جماعة الناس ثم قال "ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا" ﴿٤﴾
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤٤ ح ٣٣٩.
الوافي ج ٣ ص ١٤٤ ب ١٣٣ ح ٥.
(ان رسول الله ﷺ اتاه الناس يوم النحر -) تقدم في الحلق تحت عنوان (عن رجل زار البيت قبل الخ)

(ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيامة ناساً -) انظر الزكاة
(ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة -) تقدم في الجهاد تحت عنوان (اني كنت اكثر الغزو الخ)
(ان الله على الناس حجتين -) تقدم في العقل والجهل تحت عنوان (يا هشام الخ)
(ان للناس في يدى ودائع -) تقدم في التجارة تحت عنوان (سل ابا عبدالله)
و (سل لي ابا عبدالله الخ)
(ان من الآيات التي قدرها الله عزوجل للناس -) انظر الكسوف
(ان من اشد الناس -) انظر العدل
(ان من اطول الناس اعناقاً -)
انظر المؤذن
(ان من الاقوات التي قدرها الله للناس -)
انظر البحر
(ان من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس -) انظر الولد
(ان من الناس من جعل رزقه -)
انظر الرزق
(ان من الناس من يتعلم القرآن ليقال -)
تقدم في القرآن تحت عنوان (انه اصابتني

(ان في كتاب علي عليه السلام ان اشد الناس بلاءاً -) انظر البلاء
(ان قوما من الناس -) انظر المداواة
(ان الله احتج على الناس بما آتاهم -)
انظر التوحيد
(ان الله اشترط على الناس شرطاً -)
تقدم في الحج تحت عنوان (الحج اشهر الخ)
(ان الله تعالى اكمل للناس الحجج بالعقول -) تقدم في العقل والجهل تحت عنوان (يا هشام الخ)
(ان الله عزوجل خلق الناس كلهم -)
انظر الفطرة
(ان الله رفع بالايمان من كان الناس يسمونه وضيعاً -) تقدم في الكبر تحت عنوان (انا عقبه الخ)
(ان الله فوض الى الناس -)
انظر الكفارة
(ان الله كره الحاح الناس -) انظر الدعاء
(ان الله ليدفع - لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض -) انظر الشيعة
(ان الله يأمركم ان تؤدّوا الامانات الى اهلها واذا حكمتكم بين الناس -) انظر الامانة

(الخ)	(ان من الناس من يقرأ القرآن ليقال فلان قارئ) - تقدم في القرآن تحت عنوان (اني كنت الخ)
(ان الناس على وجهين -) تقدم في البلهات تحت عنوان (وكان بعض اهله الخ)	(ان ناساً أتوا رسول الله ﷺ -)
(ان الناس قد اجتمعوا -) تقدم في محمد بن عبدالله ﷺ تحت عنوان (اتى العباس الخ)	انظر الجاهلية
(ان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن -)	(ان ناساً تكلموا في هذا القرآن -)
تقدم في التلبية تحت عنوان (اذا دخلت مكة الخ)	انظر الاسلام
(ان الناس قد اكلوا علي في الاستسقاء -)	(ان ناساً زعموا ان العبد -) انظر الكبائر
تقدم في الاستسقاء تحت عنوان (ارسلني الخ)	(ان الناس آلوا بعد رسول الله ﷺ -)
(ان الناس قد رووا -) انظر الرزق	انظر العلم
(ان الناس كلهم احرار -) انظر الاحرار	﴿ ان الناس اخذوا يميناً وشمالاً وشيعتنا هدينا الصراط المستقيم ﴾ (٦)
(ان الناس كلهم اولاد بغايا -)	الكافي ج ٢ ص ٢٤٦ ك ٥ ب ١٠١ ذيل ح ٥
انظر الخمس	﴿ ان الناس ارتدوا بعد رسول الله ﷺ -)
(ان الناس كلهم موال لنا -) تقدم في العتق تحت عنوان (يا داود ان الناس الخ)	الانفرا يسيرا - ﴿ (غ)
(ان الناس كلهم يعيشون -)	الكافي ج ٢ ص ٤٤١ ك ٥ ب ١٩٣ ذيل ح ٤
انظر الخمس	(ان الناس اصابهم قحط شديد -)
(ان الناس لا يأخذون بهذا -) تقدم في الارث تحت عنوان (ان النساء لا يرثن الخ)	انظر الاستسقاء
(ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين -) تقدم في الطواف تحت عنوان	(ان الناس اكلوا -) انظر اللحوم
	(ان الناس ثلاثة زاهد -) انظر الثلاثة
	(ان الناس رووا ان رسول الله ﷺ كان اذا اخذ -) انظر الرزق

(ان الناس يروون ان رسول الله ﷺ -)	(عن صلاة طواف التطوع الخ)
انظر الصوم	(ان الناس لم يختلفوا في النساء -) تقدم
(ان الناس يروون ان عليا عليه السلام قال على	في السيف تحت عنوان (عن السيوف
منبر الكوفة -) انظر التقية	المحلاة الخ)
(ان الناس يروون ان عليا عليه السلام كتب الى	(ان الناس لما صنعوا -) انظر الحجة
عامله -) انظر الجارية	(ان الناس لما كذبوا -) انظر الحجة
(ان الناس يروون ان لك مالا كثيراً -)	(ان الناس ليحبون مشاة -) تقدم في
انظر النعمة	الحج تحت عنوان (انا كنا نحج الخ)
(ان الناس يروون ان النبي ﷺ قال -)	(ان الناس ما دون اعناقهم اليك -) تقدم
انظر الحمص	في الحجة تحت عنوان (اتينا خديجة الخ)
(ان الناس يروون ان النبي ﷺ ما صام -)	(ان الناس يحبون مشاة -) تقدم في
انظر الصوم	الحج تحت عنوان (انه بلغنا الخ)
(ان الناس يروون عن رسول الله ﷺ انه	(ان الناس يحشرون عراة -) تقدم في
انظر الصدقة	فاطمة بنت اسد تحت عنوان (ان فاطمة
(ان الناس يروون عن النبي ﷺ ان في	الخ)
انظر الليل	(ان الناس يحشرون يوم القيامة -)
(ان الناس يروون عندنا ان رسول	انظر القيامة
الله ﷺ صام هكذا -) انظر الصوم	(ان الناس يختلفون في الاقامة -) تقدم
(ان الناس يزعمون ان	في الاقامة تحت عنوان (عن الرواية الخ)
امير المؤمنين عليه السلام دفن -) تقدم في علي بن	(ان الناس يذكرون ان فراتنا -)
ابيطالب تحت عنوان (كنت انا الخ)	انظر الجنة
(ان الناس يزعمون ان الريح -)	(ان الناس يرفعون ايديهم -)
انظر الربا	انظر الصلاة على الميت

انظر النجوم	(ان الناس يزعمون انه يوم عيد -) تقدم
(ان الناس يقولون فما له لم يسمّ عليا -)	في الصوم تحت عنوان (رأيت صائما الخ)
تقدم في الحجة تحت عنوان (اطيعوا الله	(ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم -)
الخ)	تقدم في الجزية تحت عنوان (ان ارض
(ان الناس يكرهون الصلاة -)	الجزية الخ)
انظر العطاس	(ان الناس يفزعون اذا قلنا -)
(ان الناس يكرهون لباس الصوف -)	انظر الحجة
تقدم في اللباس تحت عنوان (رأيت	(ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير -)
اباعده الله الخ)	تقدم في المحارب تحت عنوان (عن قاطع
(ان الناس يكلمونا ويردون علينا -)	الطريق الخ)
انظر الصلاة على الميت	(ان الناس يقولون ان حلق الرأس -)
(ان نبي الله ﷺ صلى بالناس ركعتين -)	انظر الحلق
تقدم في السهو تحت عنوان (عن الرجل	(ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى
صلى العصر الخ)	وازراره -)
(ان هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس -)	انظر الصلاة
انظر المؤمن	(ان الناس يقولون ان رسول الله ﷺ
(انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان -)	صام -)
تقدم في العلم تحت عنوان (ما بالي الخ)	(ان الناس يقولون ان القرآن نزل -)
(انسك الناس -)	انظر القرآن
انظر المسلمون	(ان الناس يقولون ان المغفرة -)
﴿ انصاف الناس من نفسك - ﴾	انظر القدر
الكافي ج ٢ ص ١٤٤ ك ٥ ب ٦٦ ذيل ح ٣.	(ان الناس يقولون ان من لم يأكل اللحم -)
الكافي ج ٢ ص ١٤٥ ك ٥ ب ٦٦ ذيل ح ٦.	انظر اللحوم
الكافي ج ٢ ص ١٤٥ ك ٥ ب ٦٦ ذيل ح ٧.	(ان الناس يقولون ان النجوم -)

انظر الولاية	الكافي ج ٢ ص ١٤٥ ك ٥ ب ٦٦ ذيل ح ٨.
(انما امر الناس بالاذان لعل كثيرة -)	(انصرف الناس كلهم -) تقدم في
انظر الاذان	الحدود تحت عنوان (ان رجلا جاء الخ)
(انما حرم الله عزوجل الربا لئلا يمتنع	(انصرف الناس يومئذ كلهم -) تقدم في
الناس -) انظر الربا	الحدود تحت عنوان (ان امرأة اتت امير
(انما صار في الناس من يحج -)	الخ)
انظر الحج	(انصف من نفسك -) تقدم في السخاء
(انما الصدقة محدثة انما كان الناس -)	تحت عنوان (من يضمن الخ)
انظر الصدقة	﴿انصف الناس من نفسه (من
(انما فرض الله عزوجل على الناس -)	نفسك)﴾
انظر الجمعة	الكافي ج ٢ ص ١٤٤ ك ٥ ب ٦٦ ذيل ح ١.
(انما الناس في هذا الموضع -) يأتي	الكافي ج ٢ ص ١٤٤ ك ٥ ب ٦٦ ذيل ح ٢.
في النعمة تحت عنوان (ما من عبد تظاهرت	الكافي ج ٢ ص ١٤٦ ك ٥ ب ٦٦ ذيل ح ١٢.
الخ)	الكافي ج ٢ ص ١٤٧ ك ٥ ب ٦٦ ذيل ح ١٧.
(انما الناس مع الملوكة -) تقدم في العلم	(انفع الناس للناس -) تقدم في
تحت عنوان (اني سمعت الخ)	المسلمون تحت عنوان (سئل رسول
(انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس -)	الله ﷺ الخ)
تقدم في السجود تحت عنوان (كان	(الانقباض من الناس -) انظر العشرة
امير المؤمنين الخ)	(انكم لن تسعوا الناس باموالكم -)
(انما يهلك الناس -) انظر العلم	تقدم في حسن الخلق وتقدم ايضاً في حسن
(انه رآه عند الحجر الاسود والناس	البشر تحت عنوان (يا بني عبدالمطلب الخ)
يتجادبون -) انظر الحجة	وتحت عنوان (يا بني هاشم الخ)
(انه كان اذا صلى بالناس -)	(انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار -)

الجزء الرابع والثلاثون

الناس

(١٣٧)

الناس

(اولى الناس بالعفو -) انظر العفو
 (اولى الناس بالله -) انظر السلام
 (اولى الناس بميراثه -) تقدم فى القضاء
 تحت عنوان (فى الرجل يموت وعليه الخ)
 (اولى الناس به -) تقدم فى القضاء
 تحت عنوان (عن الرجل يموت وعليه دين
 الخ)
 (اي شيء يقوله الناس -) تقدم فى
 الطيب تحت عنوان (عن اصل الطيب الخ)
 (اي الناس افضلهم -) انظر السخاء
 (اياك ان تخبر الناس بكل حالك -) تقدم
 فى السؤال تحت عنوان (دخلت الخ)
 (اياكم وسؤال الناس -) انظر السؤال
 (اياكم والناس ان الله -) انظر التوحيد
 (ايجمع الناس -) انظر الزكاة
 (ايها الناس اتدري ما في كفى -) تقدم
 فى الحجة تحت عنوان (خطب رسول
 الله ﷺ الخ)
 (ايها الناس احيوا -) تقدم فى القضاء
 تحت عنوان (لما حضرت الخ)
 (ايها الناس اذا علمتم -) انظر العلم
 (ايها الناس ارفعوا الستكم -) تقدم فى
 الحدود تحت عنوان (خرج امير الخ)

انظر الاعياد
 (انه كان كسا الناس بالعراق -)
 انظر الربا
 (انه لا بد لكم من الناس -) تقدم فى
 العشرة تحت عنوان (عليكم بالصلاة الخ)
 (انهزم الناس يوم احد -) انظر احد
 (اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس -)
 انظر الجماعة
 (اني اخالط الناس -) انظر الحجة
 (اني اعالج الدقيق وابيعه والناس
 يقولون -) انظر المكاسب
 (اني اكون فى المسجد الحرام انظر الى
 الناس -) انظر الطواف
 (اني جاعلك للناس اماما -) تقدم فى
 الامامة تحت عنوان (ان الامامة الخ)
 وتقدم فى الحجة تحت عنوان (ان الله تبارك
 وتعالى اتخذ ابراهيم الخ) وتحت عنوان
 (الانبياء الخ) وتحت عنوان (كنا مع
 الرضا ﷺ الخ)
 (اورع الناس من ترك المراء -)
 انظر المراء
 (اولى الناس بالتهمة -) انظر التهمة
 (اولى الناس بالحق -) انظر الحقوق

امرأة اتت امير المؤمنين الخ) (ايها الناس ان البغي -) انظر البغي (ايها الناس ان جبرئيل اتاني -) تقدم في الاكفاء تحت عنوان (ان الله لم يترك شيئا الخ) (ايها الناس ان الحج ليس بوجيف -) انظر الحج (ايها الناس ان الذنوب ثلاثة -) تقدم في الذنب تحت عنوان (صعد الخ) (ايها الناس ان رسول الله ﷺ امام -) تقدم في محمد بن عبد الله ﷺ تحت عنوان (اتى العباس الخ) (ايها الناس ان السنة -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (اتينا ابا جعفر الخ) (ايها الناس ان الله احل لكم الفروج -) تقدم في المتعة تحت عنوان (ما عندك الخ) (ايها الناس ان الله ارسل اليكم -) انظر العلم (ايها الناس ان لكم معالم -) تقدم في الخوف والرجاء تحت عنوان (ان مما الخ) (ايها الناس ان هذا الشهر -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (قال رسول الله ﷺ الخ)	(ايها الناس اسمعوا قولي -) انظر الخطب (ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم -) تقدم في الدم تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ الخ) (ايها الناس اسمعوا وقد بلغت -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اوصى موسى الخ) (ايها الناس اصدق ذو الشمالين -) تقدم في السهو تحت عنوان (عن الرجل صلى العصر الخ) (ايها الناس اعلموا ان كمال الدين -) انظر العلم (ايها الناس اعلموا انه ليس بعاقل -) انظر العلم (ايها الناس الا اخبركم بخير الخلق -) تقدم في الحجة تحت عنوان (رأيت امير المؤمنين يوم الخ) (ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا -) تقدم في المواعظ تحت عنوان (بينا امير الخ) (ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة -) تقدم في الحدود تحت عنوان (اتت امرأة محج الخ) وتحت عنوان (ان

(ايها الناس اين تذهبون -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (لما حمل ابو جعفر الخ)
(ايها الناس دينكم دينكم -) تقدم في
الايمان تحت عنوان (كان امير المؤمنين
الخ)

(ايها الناس عليكم بالدعة -) تقدم في
الافاضة تحت عنوان (اذا غربت الشمس
الخ) وتحت عنوان (ان المشركين الخ)
(ايها الناس قد كثر على الكذابة -) تقدم
في العلم تحت عنوان (اني سمعت من الخ)
(ايها الناس كفاكم الله عدوكم -) تقدم
في شهر رمضان تحت عنوان (لما حضر
شهر رمضان الخ)

(ايها الناس كل امرئ لاق -) تقدم في
علي بن ابي طالب عليه السلام تحت عنوان (لما
ضرب امير الخ)

(ايها الناس ليس موضع اخفاف -)
انظر الموقف
(ايها الناس ما جاءكم عني يوافق -)
تقدم في العلم تحت عنوان (خطب
النبي ﷺ الخ)

(ايها الناس والله ما من شيء يقربكم من
الجنة -) تقدم في الاطاعة تحت عنوان

(ايها الناس ان هذه الصلاة نافلة -)
تقدم في الصلاة تحت عنوان (عن الصلاة
في شهر رمضان كيف الخ)
(ايها الناس انكم في دار هدنة -)
انظر القرآن

(ايها الناس انما النظر من الشيطان -)
انظر النظر
(ايها الناس انه قد اظلكم -) تقدم في
شهر رمضان تحت عنوان (خطب رسول
الله ﷺ الناس الخ)

(ايها الناس انه قد قبض في هذه الليلة -)
تقدم في علي بن ابي طالب عليه السلام تحت عنوان
(لما قبض الخ)

(ايها الناس انه لا نبي بعدي -)
انظر النبي ﷺ
(ايها الناس اني اتيت هولاء -) تقدم في
الجهاد تحت عنوان (ان امير المؤمنين
خطب الخ)

(ايها الناس اني لم ادع شيئاً يقربكم الى
الجنة -) انظر طلب الرزق
(ايها الناس اياكم وخضراء الدمن -)
تقدم في المرأة تحت عنوان (قام رسول
الله ﷺ الخ)

تقدم تحت عنوان (ان رجلا جاء الخ) وتقدم
في الافاضة تحت عنوان (ان المشركين
الخ)
(ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك -)
يأتي في النذر تحت عنوان (كنا عند الخ)
(جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك
الناس -) انظر المشعر
(جعلت فداك قول الناس الضامن -)
انظر الضمان
(حتى يقول الناس ما اشبهه بهم -) تقدم
في التوحيد تحت عنوان (يسلك بالسعيد
الخ)
(حتى يلحقهم بالناس -) تقدم في الزكاة
تحت عنوان (عن رجل من اصحابنا الخ)
(حج اسماعيل بن علي بالناس -)
انظر الحج
(الحج على الناس اجمعين -) تقدم في
الحج تحت عنوان (الحج على الغني الخ)
(الحديث الذي يرويه الناس -)
انظر التزويج
(حرض امير المؤمنين عليه السلام الناس -)
انظر الجهاد
(حيث يتشاغل الناس بانفاسهم -) تقدم

(خطب الخ)
(بابي انت وامي ان بعض الناس يقول -)
انظر التمتع
﴿بلية الناس علينا عظيمة ان دعوناهم
لم يجيبونا، وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا﴾
(٦)
الفقيه ج ٤ ص ٢٩٠ ب ١٧٦ ح ٥١.
الوافي ج ٤ ص ٥٧ ب ٢٤ ح ٦.
(يحبب الى الناس يحبوك -) تقدم في
العشرة تحت عنوان (ان اعرابيا الخ)
(تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام -)
انظر المروءة
(ترضى للناس ما ترضى لنفسك -)
تقدم في الاربعة تحت عنوان (اوحى الله
الخ)
(تشرك الناس في اموالهم -) تقدم في
الأمانة تحت عنوان (لما هلك ابي سيابة
الخ)
(تمارى الناس -) انظر الحجة
(التواضع ان تعطي الناس ما تحب -)
انظر التواضع
(التودد الى الناس -) انظر العشرة
(ثم افيضوا من حيث افاض الناس -)

(خطب الناس بالمدينة بعد سبعة ايام
من -) تقدم فى الخطب تحت عنوان
(دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت الخ)
(خطب الناس الحسن بن علي عليه السلام -)
انظر المؤمن
(خلتان كثير من الناس -) انظر الصحة
(خمسة لا يؤمنون الناس -)
انظر الجماعة
(خير الناس -) انظر الخير
(دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وفيه ناس -)
تقدم فى الصلاة تحت عنوان (ودخل الخ)
(ذكر انه لو افضى اليه الحكم لافر
الناس -) انظر الحكم
(ذكرنا انكشاف القمر وما يلقي الناس -)
انظر الكسوف
(ذكروا عنده انكشاف القمر وما يلقي
الناس -) انظر الكسوف
(ذهب الناس يمينا وشمالا -) تقدم فى
الحجة تحت عنوان (قلت لابي ابراهيم اني
سألت الخ)
(رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا
ما شاء الناس -) انظر القبور
(رأيت ابنك موسى عليه السلام يصلي والناس

فى تفريج كرب المؤمن تحت عنوان (من
اعان الخ)
(خالط الناس تخبرهم -) انظر العشرة
(خالطوا الناس فانه -) انظر التقية
(خرج امير المؤمنين عليه السلام يسير بالناس -)
انظر كربلاء
(خرجت الى مكة وأنا من اشد الناس -)
انظر اللقطة
(خطب امير المؤمنين الناس بصفين -)
انظر الخطب
(خطب امير المؤمنين الناس بالكوفة
فقال -) تقدم فى التوحيد تحت عنوان
(دخلت انا وعيسى الخ)
(خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال
ان الله -) انظر العلم
(خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال
ايها الناس -) انظر العلم
(خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ثم -)
انظر الحجة
(خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فى آخر
جمعة -) انظر شهر رمضان
(خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال الا -)
انظر اصول الكفر

(سل لي ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس -) انظر التجارة
(سمعت ابا جعفر عليه السلام ورأى الناس بمكة -)
انظر الحجة
(سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو - امر الناس -)
انظر الحجة
(سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة -)
انظر الحج
(سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ويحدث الناس بمكة -)
انظر الحج والوضوء
(سمعت عليا عليه السلام يحرض الناس -)
انظر الجهاد
(سيأتي على الناس زمان تخبث -)
انظر الرياء
(سيأتي على الناس زمان لا يبقى من القرآن -)
انظر القرآن
(سيأتي على الناس زمان لا ينال الملك -)
انظر الصبر
(سيقول السفهاء من الناس -)
انظر القبلة
﴿ شرار أمتك الذين يبيعون الناس ﴾

(٧)

التهذيب ج ٦ ص ٣٦٢ ب ٩٣ ذيل ح ١٥٩ .

يمرون بين -) انظر الصلاة
(رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس -)
انظر الوقوف
(زَيْن للناس حب الشهوات -) يأتي في النساء تحت عنوان (ما تلذذ الخ)
(سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الناس -)
انظر المسلمون
(سألت ابا جعفر عليه السلام عما يروى الناس -)
انظر الفروج
(سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يتحدث الناس -)
انظر الحجة
(سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يروى الناس ان تفكر -)
انظر التفكير
(سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في الروضة -)
انظر الروضة
(سألت عما يتحدث الناس -)
انظر الحجة
(سأله رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا -)
انظر الوقوف
(سخاء المرء عما في ايدي الناس -)
انظر السخاء
(السخي يأكل طعام الناس -)
انظر السخاء

والعصر -) انظر الجمع بين الصلاتين (صلى علي ﷺ بالناس -) انظر الجماعة (صم حين يصوم الناس -) انظر الصوم (الصوم يوم يصوم الناس -) تقدم في الفطر تحت عنوان (انا شككنا الخ) (طلب الحوائج الى الناس -) انظر الاستغناء (عجب الناس منك -) انظر المماكسة (عجباً للناس انهم -) انظر الحجة (عرضته علي ابي عبدالله ﷺ - فكتب الناس فتياه -) انظر الدية (عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم -) تقدم في الامانة تحت عنوان تحت عنوان (لما هلك الخ) (عما يروي الناس ان تفكر ساعة -) تقدم في التفكير تحت عنوان (سألت اباعبدالله الخ) (عما يروي الناس عن -) تقدم في الفروج تحت عنوان (سألت اباجعفر الخ) (عما يقول الناس في الوصية -) انظر الوصية	الاستبصار ج ٣ ص ٦٣ ب ٣٧ ذيل ح ٢ . الفقيه ج ٣ ص ٩٦ ب ٥٨ ذيل ح ١٧ . (شر امتك -) تقدم تحت عنوان (شرار امتك الخ) (شر الناس عند الله -) انظر الشر (شر الناس من باع الناس -) انظر الشر (شر الناس يوم القيامة -) انظر الشر (شيء يصنعه الناس -) انظر القبور (شيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار -) انظر النساء (شيء يقوله الناس عورة المؤمن -) انظر العورة (شيان يفسد الناس بهما صلاتهم -) انظر الصلاة (صدقة يحبها الله اصلاح بين الناس -) انظر الاصلاح (صعد - ايها الناس ان الذنوب -) انظر الذنوب (صلى امير المؤمنين ﷺ بالناس -) انظر المؤمن (صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر فخفف -) انظر الجماعة (صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر

(عن الرجل يكون له الدين على الناس -)

انظر الزكاة

(عن قول الناس في الصلاة -)

انظر آمين

(عن المملوك أيوم الناس -)

انظر الجماعة

(عن المملوك يؤم الناس -)

انظر الجماعة

(عن المنازل التي ينزلها الناس -)

انظر الصلاة

(عن النبيذ فقال ان رسول الله ﷺ خطب

الناس -) انظر النبيذ

(عن الورع من الناس -) انظر الورع

(عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس -)

انظر القمار

(عن هذه المنازل التي ينزلها الناس -)

تقدم في الصلاة تحت عنوان (عن المنازل

الخ)

(عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس

يزعمون -) انظر الصوم

(فابى اكثر الناس بولاية على الاكفورا -)

تقدم في الحجة تحت عنوان (نزل جبرئيل

الخ)

(عن الاستطاعة وقول الناس -)

انظر الحجة

(عن جمهور الناس -) انظر العشرة

(عن الرؤية وما اختلف فيه الناس -)

انظر التوحيد

(عن رجل ادرك الناس بجمع -)

انظر الوقوف

(عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس -)

انظر السلف

(عن رجل عليه دين قد فدحه وهو

يخالط الناس -) انظر الدين

(عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم

الناس -) انظر الحج

(عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري

لمن هو من الناس -) انظر الرهن

(عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس -)

انظر الوقوف

(عن الرجل يؤم الناس -) انظر الجماعة

(عن الرجل يجيء فاشترى له المتاع من

الناس -) انظر القرض

(عن الرجل يعالج الدواء -) انظر الطب

(عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري

لمن هو من الناس -) انظر الرهن

﴿فأي الناس خير عند الله؟ قال أخوفهم
الله وأعملهم بالتقوى وأزهدهم في الدنيا﴾
(١/٧)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٤ ب ١٧٦ ذيل ح ٩.

(فرض الله عزوجل على الناس في

الوضوء -) انظر الوضوء

(فرض الله عزوجل على الناس من

الجمعة -) انظر الجمعة

(الفطر يوم يفطر الناس -) تقدم في

الفطر تحت عنوان (أما شككنا الخ)

(فطرة الله التي فطر الناس -)

انظر الفطرة

(فكأنما أحيانا الناس جميعا -) تقدم في

السقي تحت عنوان (من سقى الماء الخ)

(فليذهب الناس حيث شأوا -) تقدم

في الحج تحت عنوان (كنت عند أبي جعفر

فقال له الخ)

(فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن -)

انظر الوصية

(فما تقول في مناكحة الناس -)

انظر التزويج

(فما يقول فيهم الناس عندكم -) تقدم

في الارث تحت عنوان (عن الحميل فقال

(فات الناس مع -) انظر الخوف

(فاذا ازدحم الناس -) انظر التكبير

(فارض للناس ما ترضاه لنفسك -) يأتي

في النظر تحت عنوان (الرجل تمر به المرأة

الخ)

﴿فأي الناس أثبت رأيا؟ قال من لم

يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا

بتشوقها، -﴾ (١/٧)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٤ ب ١٧٦ ذيل ح ٩.

﴿فأي الناس أحمق؟ قال المغتر بالدنيا

وهو يرى ما فيها من تقلب أحوالها -﴾

(١/٧)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٤ ب ١٧٦ ذيل ح ٩.

﴿فأي الناس أشد حسرة؟ قال الذي

حرم الدنيا والآخرة هو الخسران المبين﴾

(١/٧)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٤ ب ١٧٦ ذيل ح ٩.

﴿فأي الناس أصدق؟ قال من صدق

في المواطن -﴾ (١/٧)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٥ ب ١٧٦ ذيل ح ٩.

﴿فأي الناس أكيس؟ قال من أبصر

رشده من غيّه فمال إلى رشده﴾ (١/٧)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٤ ب ١٧٦ ذيل ح ٩.

انظر الاعياد	الخ (
(قام رسول الله ﷺ خطيباً فقال ايها	(فمن احلم الناس قال -) انظر الغضب
الناس اياكم -) انظر المرأة	(فقهنا في الدين واغنانا الله بكم عن
(قد اكثر الناس في العمود -) تقدم في	الناس -) انظر العلم
الحجة تحت عنوان (كنت انا وابن الخ)	(في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم
(قطعني خير الناس -) تقدم في الحدود	الناس -) انظر الجمعة
تحت عنوان (مررت بحبشي الخ)	(في رجل زحمه الناس -) تقدم في الدية
(قل اعوذ بر الناس -) تقدم في الجمعة	تحت عنوان (وقضى في الخ)
تحت عنوان (من قال بعد الخ)	(في رجل وقف مع الناس -)
(قل هي مواقيت للناس -) انظر الصوم	انظر المزدلفة
(قولوا للناس حسنا -) يأتي تحت	(في المكاتب كان الناس -)
عنوان (وقولوا للناس حسنا - الخ)	انظر الشهادة
كان ابو جعفر عليه السلام احسن الناس	(في الناس شرك شيطان -) تقدم في
صوتاً (٦)	البذاء تحت عنوان (ان الله حرم الخ)
الكافي ج ٢ ص ٦١٦ ك ٧ ب ٨ ذيل ح ١١ .	(فيما يختلف الناس -) انظر الحجامة
(كان ابي يخالف الناس -) انظر الزكاة	فيقول الناس ما اعطى هذا الا
(كان امير المؤمنين عليه السلام اشبه الناس -)	لكرامته ولا منع هذا الا لهوانه (٦)
انظر الاكل	الكافي ج ٢ ص ٤٩ ك ٦ ب ١٩ ذيل ح ٧ .
(كان رسول الله ﷺ اشد الناس -)	(قال الله عزوجل من ذكرني في ملا من
انظر البول	الناس -) انظر الدعاء
(كان رسول الله ﷺ يقبل بوجهه الى	(قال لي ابو عبد الله - وابغضنا الناس -)
الناس -) انظر شهر رمضان	انظر الحجة
(كان علي اشبه الناس -)	(قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام -)

انظر الكبير	انظر علي بن ابيطالب عليه السلام
(كف اللسن عن الناس الا من خير -)	(كان علي بن الحسين عليهما السلام احسن الناس صوتا -)
تقدم في الشيعة تحت عنوان (يا جابر الخ)	انظر القرآن
(كفوا عن الناس ولا -) تقدم في التوحيد	(كان علي بن الحسين عليهما السلام يعظ الناس -)
تحت عنوان (يا ثابت الخ)	
(كل ربا اكله الناس -) انظر الربا	انظر المواعظ
(كل شيء امر الناس به فهم يسعون له -)	(كان الناس امة واحدة -) انظر الامة
تقدم في التوحيد تحت عنوان (قال لي اكتب الخ)	(كان الناس اهل ردة -) انظر الحجة
(كما يقرؤها الناس -) تقدم في التوحيد	(كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا -)
تحت عنوان (عن التوحيد فقال الخ)	انظر التزويج
(كل على حذر من اوثق الناس -)	(كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
انظر العشرة	يطوفون بالبيت والمقام -) تقدم في الطواف
(كنا عند ابي جعفر عليه السلام فذكرنا ما احدث	تحت عنوان (عن حد الطواف الخ)
انظر الحجة	(كان الناس في الزمن الاول -)
(كنا ننهي الناس -) انظر الاضحية	انظر اللقطة
(كونوا دعاة للناس -) انظر الورع	(كان الناس لا يشيبون -) انظر الشيعة
(لا بد للناس من حفظ بضائعهم -)	(كان الناس يستنجون -)
انظر الصلاة	انظر الاستنجاء
(لا تأكل بنا الناس -) تقدم في الرئاسة	(كان الناس يعتبطون -) انظر الموت
تحت عنوان (ويحك الخ)	(كان الناس يقلدون الغنم -)
لا تحمل الناس على كاهلك ، فانك	انظر الهدى
اوشك ان حملت الناس على كاهلك ان	(كان الناس يلطخون -) انظر العقيقة
	(الكبر قد يكون في شرار الناس -)

تحت عنوان (كنت جالساً الخ)	يصدعوا شعب كاهلك ﴿٦﴾
(لما انهزم الناس -) انظر احد	الكافي ج ٢ ص ٢٣ ك ٥ ب ١٣ ذيل ح ١٤ .
(لما دخل الناس في الدين -)	(لا تسبوا الناس -) تقدم في السب
انظر السواك	تحت عنوان (ان رجلاً الخ)
(لما هزم الناس يوم الجمل -)	(لا تستأكل الناس بنا فتفتقر -) تقدم في
انظر سيرة الامام	الكذب تحت عنوان (يا ابا النعمان الخ)
(لو انكم اذا كلمتم الناس قلتم -) تقدم	(لا تفتش الناس -) انظر العشرة
في التوحيد تحت عنوان (اياكم والناس	(لا والله ما اراد الله تعالى من الناس -)
الخ)	انظر الذنب
(لو ان الناس اخذوا -) انظر المعروف	(لا يزال الناس بخير -)
(لو ان الناس ادّوا حقوقهم لكانوا	انظر الامر بالمعروف
عائشين بخير -) تقدم في الزكاة تحت	(لا يستقيم الناس -) انظر الارث
عنوان (ارأيت قول الله الخ)	(لا يسع الناس حتى يسألوا -)
(لو ان الناس ادّوا زكاة اموالهم -) تقدم	انظر العلم
في الزكاة تحت عنوان (انما وضعت الزكاة	(لا يصلى بالناس من -) انظر الجماعة
اختياراً الخ)	(لا يصلح الناس -) انظر الطلاق
(لو ان الناس تركوا الحج -) انظر الحج	﴿لا يكاد يخفى على الناس شيء﴾
(لو ان الناس تسحّروا -) انظر السحور	(١٢)
(لو ترك الناس الحج -) انظر الحج	الكافي ج ١ ص ٣٣٢ ك ٤ ب ٧٧ ذيل ح ١١ .
(لو ترك الناس وذلك لفسدوا -) يأتي	(لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف -)
في النيذ تحت عنوان (عن الشارب الخ)	تقدم في الربا تحت عنوان (اني رأيت الله
(لو عطل الناس الحج -) انظر الحج	الخ)
(لو علم الناس كيف ابتدأ -) انظر الطينة	(لعطل الناس الحج -) تقدم في الحج

(لو لم تحرم على الناس -)	(لو علم الناس كيف خلق -)
انظر ازواج النبي ﷺ	انظر الايمان
(لو لم يحرم على الناس -)	(لو علم الناس ما في السواك -)
انظر ازواج النبي ﷺ	انظر السواك
(لو وليت امر الناس -) انظر الطلاق	(لو علم الناس ما في القول بالبداء -)
(لو وليت الناس -) انظر الطلاق	انظر البداء
(لو يعلم الناس كنه حملان -) انظر الابل	(لو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبواً -)
(لو يعلم الناس ما في البنفسج -) تقدم	تقدم في الكوفة تحت عنوان (ما من عبد
في البنفسج تحت عنوان (استعطوا الخ)	الخ) وتحت عنوان (يا هارون الخ)
وتحت عنوان (اهديت الخ)	(لو كان الناس رجلين -) انظر الحجة
(لو يعلم الناس ما في التفاح -)	(لو كان الناس كلهم كالذين تريدون
انظر التفاح	زهادا -) تقدم في سفیان الثوري تحت
(لو يعلم الناس ما في طلب العلم -)	عنوان (دخل سفیان الخ)
انظر العلم	(لولا ان الناس يقولون -) تقدم في
(لو يعلم الناس ما في فضل معرفة -)	الصبيان تحت عنوان (وصلى ابو جعفر الخ)
انظر العلم	(لولا جعفر بن محمد ما علم الناس -)
(لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة -)	انظر الحج
انظر الكوفة	(لولا دفع الله الناس -) انظر الدفع
(لو يعلم الناس ما في الملح -)	(لولا ما من الله على الناس -)
انظر الملح	انظر الطواف
(ليأتين على الناس زمان -) انظر الزمان	(لولا من الله به الناس -) انظر الطواف
(ليجتمع في قلبك الافتقار الى الناس -)	(لولا من الله على الناس -)
انظر الاستغناء	انظر الطواف

علي ﷺ (٦)	(ليس على الناس ان يبحثوا -) تقدم في
الكافي ج ٢ ص ٢١٩ ك ٥ ب ٩٧ ذيل ح ١٠ .	المغرب تحت عنوان (صعدت الخ)
(ما ايسر ما رضى به الناس -)	(ليس عند احد من الناس حق -)
انظر السكوت	انظر الحجة
(ما تدري كيف نصنع بالناس -)	﴿ ما احببت ان يأتيه الناس اليك فأتته
انظر الميت	اليهم - ﴾ (م)
(ما تقول في الحديث الذي يرويه	الكافي ج ٢ ص ١٤٦ ك ٥ ب ٦٦ ذيل ح ١٠ .
الناس -)	(ما احمق بعض الناس يقولون -) تقدم
انظر الجمعة	في الجرجير تحت عنوان (كان مولاي الخ)
(ما تقول في مناكحة الناس -)	(ما ادرك الناس بمنى -) تقدم في
انظر التزويج	الطواف تحت عنوان (المتمتع يطوف الخ)
(ما تلذذ الناس في الدنيا -)	وتقدم في المتمتع تحت عنوان (المتمتع
انظر النساء	يدخل الخ)
(ما حال الناس فاخبر ان هشاماً صد -)	(ما ادعى احد من الناس -) انظر الحجة
تقدم في الحجة تحت عنوان (كنا بالمدينة	(ما استشفى الناس بمثل -)
الخ)	انظر العسل
(ما حق الامام على الناس -)	(ما اعجب الى الناس من يأكل -)
انظر الامام	انظر اللباس
(ما رأيت الناس اخذوا -) انظر الطواف	(ما اعلم احدا من الناس قال فيها -)
(ما سمعت باحد من الناس -)	تقدم في الارث تحت عنوان (عن فريضة
انظر الزهد	الجد الخ)
(ما سمعت مني يشبه قول الناس -)	(ما افضل ما حج الناس -) انظر الحج
انظر التقية	﴿ ما اكثر ما يكذب الناس علي
(ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله	

(مثل الناس يوم القيامة -) انظر القيامة
(مجاملة الناس ثلث العقل -)

انظر العشرة

(مداراة الناس -) انظر المداراة
(مرّ ابوجعفر عليه السلام على الناس -)

انظر المحرم

(مرّ ابوعبدالله عليه السلام بناس -)

انظر الزراعة

(معاشر الناس لا تطيعوا النساء -) يأتي

في النساء تحت عنوان (وشكى رجل الخ)

(ملعون ملعون من القى كُله على الناس -)

انظر الصدقة والملعون

(من احب ان يكون اكرم الناس -)

انظر المواعظ

(من احب الناس الى الله -) تقدم في

المسلمون تحت عنوان (سأل رسول الله
الخ)

(من احيها فكأنما احيى الناس جميعاً -)

تقدم في الاحياء تحت عنوان (ومن احيها
الخ)

(وتقدم في الحيل في الاحكام تحت

عنوان م (وجد على عهد الخ -)

(من ادّى ما افترض الله عليه فهو اسخي

وان كره الناس -) تقدم في التعقيب تحت
عنوان (كتب الى ابوجعفر الخ)

(ما ظن انه يدرك الناس بمنى -) تقدم

في المتعة تحت عنوان (عن المتعة متى
تكون الخ)

(ما عالج الناس -) انظر التعقيب

(ما قسم في الناس شيء -) انظر اليقين

﴿ما كان للناس فلا يصعد الى الله﴾

(٦)

الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ ك ٥ ب ١١٦ ذيل ح ٢.

(ما لكم وللناس كفوا عن الناس -) تقدم

في التوحيد تحت عنوان (يا ثابت الخ)

(ما للناس بدّ من حفظ بضائعهم -)

انظر الصلاة

(ما نلقى من الناس فيك -) انظر الورع

(ما يروى الناس ان الصلاة -)

انظر الجماعة

(ما يروى الناس عنك -) انظر الطين

(ما يروى الناس في اكل الطين -)

انظر الطين

(ما يقول الناس في ارواح المؤمنين -)

انظر الارواح

(ما ينقم الناس منا -) انظر الحجة

(من تعرّض للناس يشتمهم -)	الناس -)
انظر الشتم	انظر السخاء
(من خاف الناس لسانه -)	(من اراد ان يكون اغنى الناس -)
انظر الشرّ	انظر القناعة
(من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس -)	(من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقال
انظر الغيبة	الناس -)
(من ذكرني في ملأ من الناس -)	انظر الاستطاعة
تقدم	(من اشد الناس بلاء -)
في الدعاء تحت عنوان (قال الله الخ)	تقدم في البلاء
(من ضرب الناس بسيفه -)	تحت عنوان (ذكر عند الخ)
تقدم في	(من اشد الناس عذابا -)
الغنيمة تحت عنوان (كنت قاعداً الخ)	انظر العدل
(من طلب رضا الناس -)	(من اشد الناس عليكم -)
انظر اطاعة المخلوق	انظر الشيعة
(من طلب مرضات الناس -)	(من اظهر الناس ما يحب الله -)
انظر اطاعة المخلوق	انظر الرياء
(من عامل الناس -)	(من اعظم الناس حقاً -)
انظر المؤمن	تقدم في الزوج
(من عرف اختلاف الناس -)	تحت عنوان (جاءت امرأة الخ)
انظر المستضعف	(من اعظم الناس وزراً -)
(من عمل بما افترض الله عليه فهو من	يأتي في
اعبد الناس -)	الوقوف تحت عنوان (سأله رجل الخ)
انظر الفرائض	(من افاض من عرفات مع الناس -)
(من عمل بما افترض الله عليه فهو من	انظر المشعر
خير الناس -)	(من افتي الناس برأيه -)
انظر الفرائض	تقدم العلم
(من قنع بما رزقه الله فهو من اغنى	تحت عنوان (من نصب نفسه الخ)
الناس -)	(من افتي الناس بغير علم -)
انظر القناعة	(من انصف الناس -)
(من كف يده عن الناس -)	انظر الانصاف
تقدم في	(من اين دخل على الناس الزنا -)
	انظر الخمس

(الناس اخذوا عن الناس -) تقدم فى التوحيد تحت عنوان (اجعلوا امركم الخ)	العشرة وتقدم فى المداواة تحت عنوان (ان قوما الخ)
(الناس اذا صلحوا كفوا -) تقدم فى المواعظ تحت عنوان (ان احق الناس بان الخ)	(من الله عزوجل على الناس برهم وفاجرهم -) انظر الكتاب
(الناس اربعة -) انظر القرآن	(من لم يرج الناس في شيء ورد امره الى الله -) تقدم فى الاستغناء تحت عنوان (رايت الخير الخ)
(الناس ثلاثة زاهد وصابر -) تقدم فى محاسبة العمل تحت عنوان (جاء رجل الخ)	(من لم يشهد جماعة الناس -) انظر الاعياد
(الناس ثلاثة عالم -) انظر العلم	(من مات في زحام الناس -) انظر الدية
(الناس ثلاثة عربى -) تقدم فى الثلاثة تحت عنوان (كان عند ابي الحسن الخ)	(من الناس من رزقه الله فى التجارة -) انظر الرزق
(الناس سواد وانتم الحاج -) يأتي فى نفر تحت عنوان (كنا عند الخ)	(من ولى الناس بعدك -) تقدم فى الحجة تحت عنوان (سألت عبدالرحمن الخ)
(الناس صاروا بعد رسول الله -) انظر الحجة	(من يفعل الشر بالناس -) انظر الشر
(الناس طبقات ثلاث -) انظر الثلاثة	(المنازل التي ينزلها الناس -) تقدم فى الصلاة تحت عنوان (عن المنازل التي الخ)
(الناس عبيد لنا فى الطاعة -) تقدم فى الحجة تحت عنوان (كنت قائماً على الخ)	(المهر ما تراضى عليه الناس -) انظر المهر
(الناس على ست فرق -) انظر اصناف الناس	(الناس ابناء ما يحسنون -) تقدم فى العلم تحت عنوان (ايها الناس اعلموا انه الخ)
(الناس على ستة اصناف -) انظر اصناف الناس	
(الناس فى اسوة سواء -) انظر الحدود	

(الناس منه في راحة -) تقدم في
المؤمن تحت عنوان (ينبغي للمؤمن الخ)
(ان الناس والعامه في احكامهم -)
انظر الارث
(الناس يدعون لانفسهم وهم يدعون
لمن تخلف -) تقدم في الحج تحت عنوان
(اذا كان الرجل من الخ)
نحن اولى الناس برسول الله -
(٨)
الكافي ج ١ ص ٢٢٤ ك ٤ ب ٣٣ ذيل ح ١.
نحن اولى الناس بكتاب الله - (٨)
الكافي ج ١ ص ٢٢٤ ك ٤ ب ٣٣ ذيل ح ١.
(نحن الذين فرض الله طاعتنا لا يسع
الناس -) انظر الحجة
(نحن الناس ولذلك قال الله -) تقدم
تحت عنوان (ان رجلا جاء الخ)
(ندعو الناس الى هذا الامر -)
انظر التوحيد
(نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا فابى اكثر
الناس -) انظر الحجة

الناس كأسنان المشط سواء - (م)
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨.
(الناس كله احرار -) تقدم في الاحرار
تحت عنوانه وتقدم في البيعة تحت عنوان
(عن جارية لم تدرك الخ)
(الناس كلهم بهائم -) انظر المؤمن
(الناس كلهم عبيد النار -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (فلا اقتحم الخ)
(الناس كلهم في اعمالهم -) تقدم في
الاعتراف بالتقصير تحت عنوان (اكثر من
الخ)
(الناس كلهم يعيشون -) انظر الخمس
(الناس مختلفون في اصابة القول -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (عن
الاستطاعة الخ)
الناس مسلطون على اموالهم - (م)
البحار ج ٢ ص ٢٧٢ ب ٣٣ من ابواب العلم
ح ٧.
الناس معادن كمعادن الذهب^(١)
والفضة - (م)
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٣ ب ١٧٦ ذيل ح ٨.

(١) راجع المجازات ص ١٣٤ ح ١٠١.

﴿واعلم ان الناس في سخط الله عزوجل وانما يمهلهم لامر يُراد بهم فكن مترقبا، واجتهد ليراك الله عزوجل في خلاف ما هم عليه، فان نزل بهم العذاب وكنت فيهم عجلت الى رحمة الله وان اخرت ابتلوا وكنت قد خرجت مما هم فيه من الجراءة على الله عزوجل، واعلم ان الله لا يضيع اجر المحسنين وان رحمة الله قريب من المحسنين﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٤٢ ذيل ح ٧.

(وجدت علم الناس -) انظر العلم

(وحسن مع جميع الناس خلقك -)

انظر حسن الخلق

(وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس -)

انظر الحدود

(ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وفيه

ناس -) انظر الصلاة

(وذكر الطافي وما يكره الناس -)

انظر السمك

﴿ورأيت اصدق الناس عند الناس

المفتري الكذب -﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٤٠ ذيل ح ٧.

﴿ورأيت اقرب الناس من الولاية من

(نصب امير المؤمنين عليه السلام علما للناس -)

تقدم في الاعياد تحت عنوان (للمسلمين عيد الخ)

(نظر الى الناس في يوم فطر -)

انظر الاعياد

(نظر الى الناس يطوفون -) انظر الحجة

(نظر الحسين بن علي عليه السلام الى الناس

في يوم فطر -) تقدم في الاعياد تحت عنوان

(نظر الحسن بن علي الخ)

(نظرت الى الموقف والناس فيه كثير -)

انظر الموقف

(وائت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك -)

انظر الحب

(واجعل افئدة من الناس تهوى اليهم -)

تقدم في الحجة تحت عنوان (نظر الى

الناس الخ) وفي القرآن تحت عنوان (دخل

قناة الخ)

(واحسن خلقك مع الناس وقل خيراً -)

انظر حسن الخلق

(واذن في الناس بالحج يأتوك -) تقدم

في الحج تحت عنوان (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اقام بالمدينة الخ)

(واعظم الناس جرماً -) انظر عرفة

(وصار الناس يستلمون -)
انظر الاستلام
(وصار الناس يطوفون حول الحجر -)
تقدم في الحج تحت عنوان (انه سمى العتيق
الخ)
(وصلتم وقطع الناس -) انظر الشيعة
(وقضى في رجل زحمه الناس -)
انظر الدية
(وقولوا للناس حسناً -) تقدم في
الصدقة تحت عنوان (لا طعم سائلا الخ)
(وقولوا للناس حسناً، قال قولوا
للناس احسن ما تحبون ان يقال فيكم)
(٥)
الكافي ج ٢ ص ١٦٥ ك ٥ ب ٧٠ ح ١٠.
(وقولوا للناس حسناً، قال قولوا
للناس حسناً ولا تقولوا الا خيراً حتى تعلموا
ما هو) (٦)
الكافي ج ٢ ص ١٦٤ ك ٥ ب ٧٠ ح ٩.
(وقولوا للناس حسناً، نزلت في اهل
الذمة ثم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا
يؤمنون بالله الخ -) (٦)
التهذيب ج ٤ ص ١١٥ ب ٣١ ذيل ح ١.
(وقولوا للناس حسناً، هو للناس

يمتدح بشتما اهل البيت -) (٦)
روضة الكافي ج ٨ ص ٣٩ ذيل ح ٧.
(ورأيت اكثر الناس -) انظر النساء
(ورأيت الناس قد استووا في ترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك
التدين به -) (٦)
روضة الكافي ج ٨ ص ٤١ ذيل ح ٧.
(ورأيت الناس مع من غلب -) (٦)
روضة الكافي ج ٨ ص ٤٠ ذيل ح ٧.
(ورأيت الناس همهم بطونهم
وفروجهم لا يباليون بما اكلوا وما نكحوا -)
(٦)
روضة الكافي ج ٨ ص ٤١ ذيل ح ٧.
(ورأيت الناس يتسافدون كما يتسافد
البهائم لا ينكر احد منكراً تخوفاً من
الناس، -) (٦)
روضة الكافي ج ٨ ص ٤٠ ذيل ح ٧.
(ورأيت الناس يعتذرون بشاهد
الزور -) (٦)
روضة الكافي ج ٨ ص ٣٩ ذيل ح ٧.
(ورأيت الناس ينظر بعضهم الى بعض
ويقتدون باهل الشرور -) (٦)
روضة الكافي ج ٨ ص ٤٠ ذيل ح ٧.

انظر الاحياء تحت عنوانه وتحت عنوان
(اسألك الخ)
(من الناس من يتخذ من دون الله -)
انظر الحجة
(ومن الناس من يشتري لهو الحديث -)
تقدم فى الغناء تحت عنوان (عن الغناء فقال
الخ) وتحت عنوان (الغناء مجلس الخ)
وتحت عنوان (الغناء مما الخ) وتقدم
فى المغني تحت عنوان (عن كسب
المغنيات الخ)
(ومن الناس من يعبد الله على حرف -)
انظر اصناف الناس
(ومن الناس من يقول آمنا -) تقدم فى
الحجة تحت عنوان (ان الحكم الخ)
(ونظر الحسين بن علي عليه السلام الى الناس
في يوم فطر -) تقدم فى الاعياد تحت عنوان
(نظر الحسن بن علي الخ)
(هذا الذي قد ظهر بوجهي يزعم الناس -)
انظر المؤمن
(هذا من حقوق الناس -) تقدم فى
القذف تحت عنوان (اذا قذف العبد الخ)
وتحت عنوان (عن حد مملوك الخ) وتحت
عنوان (عن عيد مملوك الخ)

جميعاً، فضحك وقال لا، عني قولوا محمد
رسول الله ﷺ وعلى اهل بيته - ﴿٦﴾
التهذيب ج ٣ ص ٥٥ ب ٣ ذيل ح ١٠٢.
(وكان رسول الله ﷺ اتم الناس صلاة -)
انظر الصلاة
(ولا تصعردك للناس -) انظر العلم
(والله لو ملكت من امر الناس -)
انظر الطلاق
(ولقد ولي الناس خمس سنين -) تقدم
فى الزهد تحت عنوان (دخلت على ابي
جعفر الخ)
(والله على الناس حج البيت -)
انظر الاستطاعة
(ولولا ان يكون الناس أمة واحدة -)
انظر الفقراء
(ولولا دفع الله الناس بعضهم -) تقدم
فى الشيعة تحت عنوان (ان الله ليدفع الخ)
(وما آتيتم من ربا ليربو في اموال
الناس -) انظر الربا
﴿وما عليك ان تخلو بين الناس وبين
ربهم -﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٢ ص ٢١١ ك ٥ ب ٩٢ ذيل ح ٣.
(ومن احيائها فكانما احيا الناس جميعاً -)

انظر الحسد

(يا ابن مسلم الناس اهل رياء -)

انظر الرياء

(يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتنوا الناس -)

انظر العلم

(يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان -)

تقدم في ابراهيم بن محمد عليه السلام تحت عنوان

(انه لما قبض الخ)

(يا ايها الذين انما النظرة من الشيطان -)

انظر النظر

(يا ايها الناس انما هو الله والشيطان -)

انظر الاخلاص

(يا ايها الناس انه قد نفث في روعي -)

انظر طلب الرزق

(يا ايها الناس دينكم دينكم -) تقدم في

الايمان تحت عنوان (كان امير الخ)

(يا بني عبدالمطلب انكم لن تسعوا

الناس -) انظر حسن البشر

(يا بني هاشم انكم لن تسعوا الناس -)

انظر حسن البشر

(يا ثابت مالكم وللناس -) انظر التوحيد

(يا خيراً لي من ابي وأمي ومن الناس

جميعاً -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (لا

(هل جعل للناس اداة -) انظر التوحيد

(هل في الناس من لا يبالي بما قيل له -)

تقدم في البذاء تحت عنوان (ان الله حرم

الخ)

(هل كان الناس يُحرمون الا في البرود -)

تقدم في الاحرام تحت عنوان (عن المحرم

يحرم في الخ)

(هل الناس الا شيعتنا -) تقدم في القرآن

تحت عنوان (يا سعد الخ)

(هل يخرج الناس الى منى -) انظر منى

(هل يسع الناس ترك المسألة -)

انظر العلم

(هلك الناس اذاً -) تقدم في الاستطاعة

تحت عنوان (من استطاع الخ)

(هلك الناس في بطونهم -)

انظر الخمس

(هو لا قرب الناس الى ابيه -) تقدم في

الارث تحت عنوان (عن المخلوع الخ)

(هي ارحام الناس -) تقدم في الرّحم

تحت عنوان (واتقوا الله الخ)

(يا ابا النعمان لا يغرنك الناس -)

انظر محاسبة العمل

(يا ابن عمران لا تحسدن الناس -)

(يأتي على الناس زمان يكون فيه حج المملوك -) انظر الحج	اله الا الله الحليم الكريم الخ (
(اليأس مما في ايدي الناس عز -) انظر اليأس	(يا داود ان الناس كلهم -) انظر العتق
(يتكفون الناس -) تقدم في سفیان الثوري تحت عنوان (دخل سفیان الخ)	(يازيد خالقوا الناس -) انظر الجماعة
ويأتي في الوصية تحت عنوان (ان رجلا من الانصار الخ) وتحت عنوان (ان النبي ﷺ قال لرجل الخ) وتحت عنوان (قال رسول الله ﷺ للانصاري الخ)	(يا سيدي ان الناس ينكرون -) انظر الحجة
(يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس -) انظر الاحرام	(يا محمد ان الناس -) انظر التوحيد
(يدعو الناس الى سبيل الله -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ما زالت الخ)	(يا معشر الناس اذا طلع -) تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (كان رسول الله اذا نظر الخ)
(يرأون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا -) تقدم في الذكر تحت عنوان (من ذكر الله الخ)	(يا معشر الناس لا الغين -) انظر الميت
(يزعم بعض الناس ان النورة -) انظر النورة	(يا مفضل احتجز من الناس كلهم -) انظر القرآن
انظر النورة	(يأتي زمان على الناس -) انظر الاذان
(يشترى من الناس فيعتق -) يأتي في الوصية تحت عنوان (عن رجل اوصى بثلاثين الخ)	(يأتي على الناس زمان عضو -) انظر المضطر
(يعيركم الناس بي؟ -) يأتي في الورع	(يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاشر -) انظر الصدقة
	(يأتي على الناس زمان هرج -) تقدم في العلم تحت عنوان (اكتب وبث الخ)
	(يأتي على الناس زمان يشكون -) انظر التجارة
	(يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان -) انظر الاذان

يناسخ القرآن من منسوخه -	تحت عنوان (ما نلقى من الخ)
انظر سفيان الثوري	(يغدوا الناس -) انظر العلم
(دخل سفيان - الى ان قال - فصار امره	(يغسل الميت اولى الناس به -)
ناسخا لفعلمهم -) انظر سفيان الثوري	انظر الغسل
(دخل سفيان - الى ان قال - فنسخ	(يفر الناس من الحرام الى الحلال -)
الرجلان العشرة -) انظر سفيان الثوري	تقدم في الربا تحت عنوان (عن علة تحريم
(دخل سفيان - الى ان قال - وكونوا في	الربا الخ)
طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه -)	(يفقد الناس امامهم -) انظر الحجة
انظر سفيان الثوري	(يقوم عنق من الناس -) تقدم في العفو
(فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو	تحت عنوان (اذا كان يوم القيامة الخ)
علم انه منسوخ لرفضه -) تقدم في العلم	(يقوم الناس من فرشهم -) انظر الليل
تحت عنوان (اني سمعت الخ)	(يكلم الناس بكل لسان -) تقدم في
(ما ذكرت حديثا - لا يعلم الناسخ من	الامام تحت عنوان (بم يعرف الامام الخ)
المنسوخ -) انظر العلم	الناسخ والمنسوخ
(ما العبادة - الى ان قال - لا تكون مؤمنا	(الم غلبت الروم - الى ان قال - والقرآن
حتى تعرف الناسخ والمنسوخ -)	يا ابا عبيدة ناسخ ومنسوخ -)
انظر العبادة	انظر سورة الروم
(وعلم الناس من المنسوخ -) تقدم في	(ان الله رفيق - حتى يحوله بالناسخ -)
العلم تحت عنوان (اني سمعت الخ)	انظر الرفق
(وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها	(اني سمعت من سلمان - الى ان قال -
ومنسوخها -) تقدم في العلم تحت عنوان	وناسخا ومنسوخا - علم الناسخ والمنسوخ -
(اني سمعت الخ)	ناسخها ومنسوخها -) انظر العلم
(وما يعلم تأويله - ناسخ ومنسوخ -)	(دخل سفيان - الى ان قال - الكم علم

(ايما ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه -) تقدم في الجهر تحت عنوان (رجل جهر بالقراءة الخ)
(رجل صام يوماً نافلة فاكل وشرب ناسياً -) انظر الصوم
(عن رجل اغتسل قبل - الا ان يكون ناسياً -) انظر الاستبراء
(عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسياً -) انظر الذبايح
(عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً -) انظر التسبيح
(عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسياً -) انظر الحلق
(عن رجل صام في رمضان فاكل وشرب ناسياً -) انظر الصوم
(عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسياً -) انظر الصوم
(عن رجل مس الطيب ناسياً -) انظر المحرم
(عن الرجل يتكلم ناسياً -) انظر السهو
(عن الرجل يذبح ولا يسمى قال ان كان

انظر الحجة
(هذا معرفة الناسخ والمنسوخ -) تقدم في العبادة تحت عنوان (ما العبادة الخ)
الناسخات
(ان ناساً تكلموا - الى ان قال - المحكمات من الناسخات -) انظر الاسلام
الناسك
(قام رجل يقال له همام وكان عابداً ناسكاً -) انظر المؤمن
الناصور^(١)
(عن الناصور اينقض الوضوء -) انظر النواقض
الناسي
(ان الجاهل - الى ان قال - بمنزله الناسي -) انظر المقام
(ان من فعل ذلك ناسياً -) انظر المحرم
(ان وقعت على - الى ان قال - ان كنت ناسياً أو ساهياً -) انظر التلبية
(انما الرخصة للناسي والمريض -) تقدم في الاوقات تحت عنوان (انا لنقدم الخ)

(١) الناصور بالسين والصاد جميعاً هي علة تحدث حوالى المقعدة وعلة فى اللثة (المجمع) ويأتى تحت عنوان (الناصور) ايضاً.

ناسيا -) انظر الذبايح
(عن محرم غطى رأسه ناسيا -)
انظر المحرم
(في رجل لم يودع البيت قال لا بأس به
ان كانت به علة او كان ناسيا -) انظر الوداع
(في متمتع حلق رأسه فقال ان كان ناسيا
أو -) انظر الحلق
(من تكلم في صلاته ناسيا -)
انظر الصلاة
(من قلم اظافيره ناسيا -) انظر المحرم
(من لبس ثوبا لا ينبغي - ناسيا أو ساهيا -)
انظر المحرم

الناشئة

﴿ ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم
قيلا ﴾ قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه
الله عز وجل لا يريد به غيره^(١) ﴿ (غ)
الفقيه ج ١ ص ٢٩٩ ب ٦٥ ح ٥.
التهذيب ج ٢ ص ١١٩ ب ٨ ح ٢١٨.
﴿ ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم
قيلا ﴾ قال هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في
اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول

البقرة وآية السخرة ومن قوله "والهكم اله
واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في
خلق السموات والارض - الى قوله - لآيات
لقوم يعقلون" وخمس عشرة مرة قل هو الله
احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية
الكرسي وآخر البقرة من قوله "الله ما في
السموات وما في الارض - الى ان تختتم
السورة - " وخمس عشرة مرة قل هو الله
احد، ثم ادع بعد هذا بما شئت، قال ومن
واظب عليه كتب له بكل صلاة ستمائة الف
حجة ﴿ (غ)

الكافي ج ٣ ص ٤٦٨ ك ١٢ ب ٩٢ ح ٦.

التهذيب ج ٣ ص ١٨٨ ب ٢٠ ح ٩.

﴿ ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم
قيلا ﴾ قال يعني بقوله "واقوم قيلا" قيام
الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به
غيره ﴿ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٤٦ ك ١٢ ب ٨٤ ح ١٧.

التهذيب ج ٢ ص ٣٣٦ ب ١٥ ح ٢٤١.

الناشر

(١) في التهذيب (عن فراشه لا يريد الا الله عز وجل -).

المؤمنين شفاعة ليشفع لثلاثين انساناً فعند ذلك يقول ؟ اهل النار "فمالنا من شافعين ولا صديق حميم" ﴿٥﴾
روضة الكافي ج ٨ ص ١٠١ ح ٧٢.
الوافي ج ٢ ص ٥٦ ب ٢٣ ح ٤.
(ان لي جارين احدهما ناصب -)

انظر الحجة
(انه كره سور ولد الزنا - وكان اشد ذلك عنده سور الناصب -) انظر السور
(ايحج الرجل عن الناصب -) انظر الحج
(ايصلي على الميت - الى ان قال - ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه -)
انظر الميت
(خذ مال الناصب -) انظر الخمس
(ذكر الناصب فقال -) انظر التزويج
(الرجل يحج عن الناصب -) انظر الحج
(صفنان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي -) انظر الحجة
(عن مؤمن قتل رجلا ناصباً -)
انظر الدية
(عن المرأة العارفة - الى ان قال - لان الناصب كافر -) انظر التزويج
(عن الناصب الذي عرف ناصبه -)

(الشوم - الكلب الناصر لذنبه -)
انظر الشوم
(ما تروى هذه الناصبة - الى ان قال -
مرحبا بالهاشر ومرحبا بالناشر -)
انظر الاذان

﴿الناصب﴾

(القى الذمي - الى ان قال - فالناصب قال اغسلها -) انظر المصافحة
(ان الشفاعة لمقبولة وما تقبل في ناصب -) انظر الشفاعة
﴿ ان لنا جاراً ينتهك المحارم كلها حتى انه ليترك الصلاة فضلاً عن غيرها ؟ فقال سبحانه الله واعظم ذلك الا اخبركم بمن هو شر منه ؟ قلت بلي قال الناصب لناشر منه ، اما انه ليس من عبد يذكر عنده اهل البيت فيرق لذكرنا الا مسحت الملائكة ظهروه وغفر له ذنوبه كلها ، الا ان يجيء بذنب يخرج من الايمان وان الشفاعة لمقبولة وما تقبل في ناصب وان المؤمن ليشفع لجاره وماله حسنة ، فيقول يا رب جاري كان يكف عني الاذى فيشفع فيه فيقول الله تبارك وتعالى انا ربك وانا احق من كافى عنك فيدخله الجنة وماله من حسنة وان ادنى

من مسألة ناصب -) انظر اطعام المؤمن
(لو ان رجلا معسرا - الى ان قال -
وكذلك الناصب -) انظر الحج
﴿ مال الناصب وكل شيء يملكه حلال
لك الا امرأته ، فان نكاح اهل الشرك جائز ،
وذلك ان رسول الله ﷺ قال لا تسبوا اهل
الشرك فان لكل قوم نكاحا ، ولولا انا نخاف
عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم
والرجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة
الف منهم ، لا مرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك
الى الامام ﴾ (٦)
التهذيب ج ٦ ص ٣٨٧ ب ٩٣ ح ٢٧٥ .
(من سعى في حاجة اخيه المسلم - الى
ان قال - الا ناصبا -)
انظر السعي في حاجة المؤمن
(الموت خير له من مسألة ناصب -)
تقدم في اطعام المؤمن تحت عنوان
(لا طعام مؤمن الخ)
(ناصب متدين -) تقدم في الحج تحت
عنوان (عن رجل حج فلا يعرف الخ) وتحت
عنوان (عن رجل حج ولا يدري الخ)
وتحت عنوان (عن رجل حج وهو لا
يعرف الخ)

انظر التزويج
(عن الناصب الذي قد عرف -)
انظر التزويج
(عن الناصب يؤمنا -) انظر الجماعة
(عن نكاح الناصب -) انظر النكاح
﴿ طينة الناصب من حماء مسنون - ﴾
(٦)
الكافي ج ٢ ص ٣ ك ٥ ب ١ ذيل ح ٢ .
(في ذبيحة الناصب -) انظر الذبايح
(كتب الى ابو عبد الله عليه السلام ان كل عمل
عمله الناصب -) انظر الزكاة
(لا بأس بان تصلي خلف الناصب -)
انظر الجماعة
(لا تأكل ذبيحة الناصب -) انظر الذبايح
(لا تغتسل - الى ان قال - فيها غسالة
الناصب وهو شرهما - وان الناصب اهتون
على الله من الكلب -) انظر الغسل
﴿ لا يبالي الناصب صلى ام زنا ، وهذه
الآية نزلت فيهم "عاملة ناصبة تصلي نارا
حامية" ﴾ (٦)
روضة الكافي ج ٨ ص ١٦٠ ح ١٦٢ .
الوافي ج ٢ ص ٢١٦ ب ١٢٦ ح ٣٨ .
(لا طعام مؤمن احب - والموت خير له

(الى من نكاح الناصبية -) انظر النكاح
(لا يتزوج المؤمن بالناصبية -)

انظر التزويج

(لا ينبغي للرجل منكم ان يتزوج

الناصبية -) انظر التزويج

﴿الناصر﴾

(اذا حمل عدو الله - الى ان قال - واقسم

لي انه ناصر لي فغشني -) انظر الميت

(بعث امير المؤمنين - فلا توكل به الا

ناصر -) انظر الزكاة

(خطب امير المؤمنين - وصية من ناصر -)

انظر التزويج

(لما حمل ابو جعفر - فاني لكم ناصر -)

انظر الحجة

(يا صالح اتبع من يبيك وهو لك ناصر -)

انظر العشرة والمواظ

﴿ناصر المؤذن﴾

(اني اصلى في البيت -) انظر الجماعة

﴿الناصر﴾

(اذا خرجت من بيتك - اللهم انت

عضدي وناصري -) انظر السفر

(اللهم اني أسألك لنفسي - وانت

ناصري -) انظر السفر

(الناصر اذا عرف فعلية الحج -)

انظر الحج

(الناصر اهون على الله من الكلب -)

تقدم في الغسل تحت عنوان (لا تغتسل من

البئر الخ)

(الناصر لنا اهل البيت وهو شرهم -)

تقدم في الحمام تحت عنوان (دخلت على

جماعة الخ) وتحت عنوان (عن الحمام قال

الخ)

(وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم -)

تقدم في الحج تحت عنوان (عن الرجل يحج

فيجعل الخ)

(والله ما الناصب لنا حربا باشد -)

انظر الكتمان

تحت عنوان (انه ليس الخ)

﴿الناصبية﴾

(اتزوج الناصبة -) انظر النكاح

(لا يتزوج المؤمن الناصبة -)

انظر التزويج

(ما تروي هذه الناصبة -) انظر الاذان

﴿الناصبية﴾

(اني امر بقوم ناصبية -) انظر الجماعة

(عن نكاح اليهودية - الى ان قال - احب

انظر الاهل	(ان الناس يقولون - يا مصطفى محمد
(اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها -)	وناصره -) انظر القدر
انظر الاهل	(كفى بالحلم ناصراً -) انظر الحلم
(اقرب ما يكون - فاني عبدك ناصيتي	(لا يزال الناس بخير - لم يكن لهم ناصر
في قبضتك -) انظر الدعاء	في الارض -) انظر الامر بالمعروف
(رأيت اباع الله يحرك - انت آخذ	(لما حضر - اياك وظلم من لا يجد عليك
بناصيتها -) انظر الدعاء	ناصرًا الا الله -) انظر الظلم
(رحم الله عبداً - الى ان قال - ملكه	(من طلب مرضات الناس - كان الله له
ناصيتها -) انظر الزوج	ناصرًا -) انظر اطاعة المخلوق
(سألت ابا الحسن - انت آخذ بناصيتها -)	(ناصرنا بقلبه ولسانه ويده -) تقدم في
انظر الدعاء	الحجة تحت عنوان (كنت عند ابي عبد الله
(سجد لك وجهي لك - ناصيتي بيدك -)	فورد الخ)
انظر الدعاء	(يريدون ليطفئوا - الى ان قال -
(قف في ميسرة - الى ان قال - وناصيتي	فسيعلمون من اضعف ناصراً -) انظر الحجة
انظر الوقوف	بناصيتها -) انظر الحجة
(قلت لابي عبد الله - ناصيتي بيدك -)	(خرج بي ناصر -) انظر الحجة
انظر الدعاء	(عن الناصر فقال -) انظر النواقض
(لا تمسح المرأة - الى ان قال - تمسح	بناصيتها -) انظر المسح
(لما اراد ابو جعفر - الى ان قال - ابدأ	بناصيتها -) انظر الزوج
بالناصية -) انظر العمرة	(اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها -)

(١) روى في الحديث ذكر الناصر بالسين والصاد جميعا وهي علة تحدث حوالى المقعد وعلة من اللثة (المجمع).

(من اشترى دابة - ويأخذ ناصيتها بيده
اليمنى -) انظر الدابة

(وانما تعجل - وملك يدك ناصيتي -)

انظر عرفة

﴿الناضح﴾

(ان رجلا سأل - لك ناضح، فقال نعم -)

انظر الحجّام

(عن كسب الحجّام - هل لك ناضح -)

انظر الحجّام

(ما بين بئر - الى ان قال - وما بين بئر

الناضح الى بئر الناضح -) انظر الحريم

﴿الناطق﴾

(ابى الله ان يجرى - وجعل لكل علم باباً

ناطقاً -) انظر الحجة

(اول ناطق من الجوارح -) انظر الرحم

(بينابي يطوف - ان القرآن ليس بناطق -)

انظر الحجة

(رأيت امير المؤمنين عليه السلام في شرطة -

فلم ار ناطقاً احسن -) انظر الحجة

(لما حضرت الحسن بن علي الوفاة -

يكل به لسان الناطق -) انظر الحجة

(لما ضرب امير المؤمنين - أو عظم لكم

من الناطق البليغ -)

انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

(من اصفى الى ناطق -) انظر الغناء

(هذا كتابنا - الى ان قال - ولكن رسول

الله هو الناطق -) انظر الكتاب

(يا ابا جعفر - الى ان قال - من كان ناطقاً

فكان منطقة -) انظر القمار

﴿الناظر﴾

(ان عبد الله - اي اصغر قال الناظر قال

وكم قدر الناظر -) انظر التوحيد

(بسم الله الرحمن الرحيم - من ناظر

العين الى بياضها -) انظر التسمية

(عن الجد فقال - ما انت بناظر فيها الا

على ما قلت لك -) انظر الارث

(قال ابو عبد الله - الى ان قال - ورأيت

الناظر يتعوّذ بالله مما يرى المؤمن -)

انظر علائم الظهور

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضرت -

الى ان قال - اول ناظر الى عورة -)

انظر الولادة

(لعن رسول الله ﷺ الناظر والمنظور -)

انظر الحمام

(من تورط في الامور غير ناظر -)

انظر العواقب

﴿النافذة﴾

(عرضت كتاب على - الى ان قال -
وافتي في النافذة اذا -) انظر الدية
(فان قطع - الى ان قال - نافذة لا تسد -)
انظر الدية
(فان قطع - وان كانت نافذة -)
انظر الدية
(قضى امير المؤمنين عليه السلام في النافذة -)
انظر الدية
(وفي الخد اذا كان فيه نافذة -)
انظر الدية
(وفي النافذة اذا -) انظر الدية

﴿نافع﴾

(يا نافع اخبرني -) انظر النهروان

﴿نافع بن الازرق﴾

(اخبرني عن الله -) انظر التوحيد

﴿نافع مولى ابن عمر﴾

(كنت عنده اذ مر به نافع مولى ابن عمر -)

انظر الطلاق

﴿نافع مولى عبدالله بن عمر﴾

(ان ابي استودعني - فيهم نافع مولى

عبدالله بن عمر -) انظر جعفر بن محمد عليه السلام

(الفرد اشد - الى ان قال - والناظر اليها

كالناظر الى فرج امه -) انظر القمار

﴿الناظرون﴾

(في وداع شهر رمضان - الى ان قال -

وتعرفني هلاله مع الناظرين -) انظر الوداع

(ما تروى - تغشى ابصار الناظرين -)

انظر الاذان

(من لبس نعلا - الى ان قال - تسر

الناظرين -) انظر النعال

(يا اباحمزة - الى ان قال - يا ابصر

الناظرين -) انظر الدعاء

(يا ابصر الناظرين ويا اسمع -) تقدم في

الاستخارة تحت عنوان (ما استخار الله الخ)

(يا اسحاق - فقد جعلته من اهون

الناظرين عليك -) انظر الخوف والرجاء

﴿الناعس﴾

(اذا توضأ الرجل - الى ان قال - ان كان

ناعسا فزع -) انظر الوضوء

﴿الناعق﴾

(الشوم - الغراب الناق -) انظر الشوم

﴿النافذ﴾

(انه قال للزندق - نافذ الارادة

والمشيئة -) انظر التوحيد

بالخير الخ ((اما النافلة فنعم -) تقدم فى المحمل تحت عنوان (اصلى فى محملى الخ) (ان ابا الحسن الاول كان اذا اهتم ترك النافلة -) انظر النوافل (ان ابا الحسن موسى عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة -) انظر النوافل (ان تبدا الصدقات - يعنى النافلة انهم -) انظر الزكاة (ان الصلاة بالليل فى شهر رمضان من النافلة -) انظر الصلاة (ان العبد يقوم فيقضى النافلة -) انظر النوافل (ان كان طواف نافلة بنى عليه -) تقدم فى الطواف تحت عنوان (فى رجل طاف شوطا الخ) (ان كان الطواف نافلة فاستيقن -) تقدم فى الطواف تحت عنوان (ما تقول الخ) (انما امرنا بالنافلة ليتم -) تقدم فى الصلاة تحت عنوان (ان العبد ليرفع الخ) (انما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة -) تقدم فى الصلاة تحت عنوان (اذا ما ادى الخ)	﴿ نافع مولى عمر بن الخطاب ﴾ (حججنا مع ابي جعفر عليه السلام فى السنة التي - الى ان قال - وكان معه نافع مولى عمر بن الخطاب -) انظر الحجة (يا نافع اخبرني -) انظر النهروان ﴿ النافع ﴾ (اذا فرغ الرجل - اللهم اجعله علما نافعا -) انظر زمزم (اذا فرغت - اللهم اجعله علما نافعا -) انظر حجرة الاسود (لا يجد عبد - وان الضار النافع هو الله عز وجل -) انظر اليقين ﴿ النافلة ﴾ (اذا اردت ان تصلى نافلة -) انظر النوافل (اذا سهى فى النافلة -) انظر السهو (اصلى فى وقت فريضة نافلة -) انظر النوافل (اعلم ان النافلة -) انظر النوافل (الذين هم على صلاتهم دائمون قال هي النافلة -) انظر الصلاة (اما النافلة فله ان يفطر اى وقت -) تقدم فى الصوم تحت عنوان (الصائم

انظر الطواف	(انما النافلة مثل الهدية -) يأتي في
(رجل صام يوماً نافلة -) انظر الصوم	النوافل تحت عنوان (عن نافلة النهار الخ)
(رجل مرض فترك النافلة -)	(انما يكره ان يجمع - فاما النافلة فلا
انظر النوافل	بأس -) انظر السورة
(الصائم بالخيار - فاما النافلة فله ان	(اني اطوف طواف النافلة -)
يفطر -) انظر الصوم	انظر الطواف
(صلاة النافلة ثمان -) انظر النوافل	(اي الطوافين طواف نافلة ام طواف -)
(صوم النافلة لك -) انظر الصوم	تقدم في الطواف تحت عنوان (ما تقول في
(عن رجل سهى في ركعتين من النافلة -)	رجل طاف فاوهم الخ)
انظر السهو	(ايها الناس ان هذه الصلاة نافلة ولن
(عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط	يجتمع للنافلة -) تقدم في الصلاة تحت
قال نافلة أو -) انظر الطواف	عنوان (عن الصلاة في شهر رمضان كيف
(عن رجل مات وله ابن - الى ان قال -	الخ)
انظر الحج	(تؤمهن في النافلة -) تقدم في الجماعة
(عن الرجل لا يدرى ركعتين صلى -	تحت عنوان (عن المرأة هل تؤم النساء
كانت هاتان نافلة -) انظر السهو	الخ)
(عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه	(تدركني الصلاة أو يدخل وقتها فابدأ
في النافلة -) انظر النوافل	بالنافلة -) انظر النوافل
(عن الرجل يصلي الاولى - ويقضى	(تدركني الصلاة فابدأ بالنافلة -)
نافلته في يوم آخر -) انظر الظهر	انظر النوافل
(عن الرجل يصلي النافلة -)	(التشهد في النافلة -) انظر التشهد
انظر النوافل	(رجل شك في الطواف - الى ان قال -
(عن السهو في النافلة -) انظر السهو	وان كان في نافلة بني علي ما هو الاقل -)

(الخ)	(عن صلاة جعفر احتسب بها من نافلتني -)
(كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام)	انظر جعفر بن ابي طالب عليه السلام
تكون على الصلاة النافلة - انظر القضاء	(عن صلاة النافلة بالنهار -)
(كتبت اليه في قضاء النافلة -)	انظر النوافل
انظر النوافل	(عن صلاة النافلة على البعير -)
(كنا مع الرضا عليه السلام ووهبنا له اسحاق)	انظر النوافل
ويعقوب نافلة - انظر الحجة	(عن صلاة النافلة في الحضر -)
(كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة -)	انظر النوافل
انظر السورة	(عن صلاة النافلة يوم الجمعة -)
(لا بأس بان يطوف الرجل النافلة -)	انظر الجمعة
انظر الطواف	(عن الصلاة في رمضان نافله -)
(لا تكون له نافلة وعليه فريضة -) تقدم	انظر الصلاة
في الزكاة تحت عنوان (رجل لم يزك ماله)	(عن الصلاة في شهر رمضان نافلة -)
(الخ)	انظر الصلاة
(لا جماعة في نافلة -) تقدم في الصلاة	(عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن
تحت عنوان (عن الصلاة في شهر رمضان	جميعاً أمهن في النافلة -) انظر الجماعة
كيف الخ)	(عن نافلة النهار -) انظر النوافل
(لا يقضى صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار -)	(عن النافلة التي -) انظر الجمعة
تقدم في الفجر تحت عنوان (عن الرجل ينام	(الفريضة والنافلة -) انظر النوافل
(الخ)	(في الرجل يصلي النافلة وهو على دابة -)
(لكل صلاة مكتوبة لها نافلة -)	انظر النوافل
انظر النوافل	(كانت هاتان نافلة -) تقدم في السهو
(لما اسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم - الى ان قال -	تحت عنوان (عن الرجل لا يدري ركعتين

الى آدم الخ) وتحت عنوان (كنا مع الرضا
الخ)
(يؤمي في النافلة ايماء -) تقدم في
الصلاة تحت عنوان (لا يصلي على الدابة
الخ)

﴿الناقبة﴾

(الاصابع - الى ان قال - وفي ناقبته -)
انظر الدية
(دية الجراحة - الى ان قال - والناقبة
يكون في شيء -) انظر الدية
(دية الشجة - الى ان قال - فان كانت
ناقبة -) انظر الدية
(عرضت هذه الرواية على ابي عبدالله
فقال نعم - الى ان قال - وان كانت ناقبة ولم
تنفذ -) انظر الدية

﴿ناقتان﴾

(كانت له ناقتان -)

انظر محمد بن عبدالله عليه السلام

﴿الناقص﴾

(اخبرني عن الرب - وما كان ناقصا كان
غير قديم -) انظر التوحيد
(اشترى الشيء بالدرهم فاعطى
الناقص -) انظر البيع

ليتقرب الى بالنافلة -) انظر المؤمن
(لو صلحت النافلة في السفر -) يأتي
في النوافل تحت عنوان (عن صلاة النافلة
بالنهار الخ)
(ليس النافلة مثل الفريضة -) تقدم في
التشهد تحت عنوان (الرجل يصلي
الركعتين الخ)

(ما حق المؤمن على - وان كان نافلة في
المسلمين -) انظر الحقوق
(من اهان لي - الى ان قال - ليتقرب الى
بالنافلة حتى احبه -) انظر المؤمن
(من قال في آخر سجدة من النافلة -)
انظر التعقيب

(النافلة في هذا المسجد -) انظر الكوفة
(النافلة يوم الجمعة -) انظر الجمعة

(وان تخفوها - يعني النافلة -) تقدم في
الزكاة تحت عنوان (ان تبدوا الصدقات
الخ)

(ومن الليل فتهجد به نافلة لك -) تقدم
في الليل، ويأتي في النوافل تحت عنوان
(كنا جلوسا الخ)

(ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد

انظر الدية

﴿الناقور﴾

(فاذا نقر في الناقور -) انظر الحجة

﴿الناقة﴾

(ابن كم - الى ان قال - خلوا سبيل الناقة

فانها مأمورة -) انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

(اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال - اتى بعض

البهائم ناقة أو حمارة -) انظر التزويج

(اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار

- لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله به لك -)

انظر الحج

(اذا غربت الشمس فافض - كان يكف

بناقته -) انظر الافاضة

(اذا مررت - بوادي - الى ان قال -

حركت ناقته -) انظر وادي محسر

(الافواق ناقة -) تقدم في التوحيد تحت

عنوان (يسلك الخ)

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام - فجعل الناس

يبتدرون اخفاف ناقته يقفون -) انظر الحج

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضلت ناقتة -)

انظر المعجزات

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر يسير

علي ناقة له -) انظر الشكر

(ايها العالم - ومنه الناقص البين نقصانه -)

انظر الايمان

(لا يصلى على عضو - وان كان ناقصا

من -) انظر الصلاة على الميت

﴿الناقصات﴾

(ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات

العقول -) انظر النساء

﴿الناقصة﴾

(ان الله خلق الدنيا - لا تكون فريضة

ناقصة -) انظر الدنيا

(حجة الاجير تامة أو ناقصة -)

انظر الحج

(حجة الجمال تامة ام ناقصة -)

انظر الحج

(عن رجل لم يكن له مال - حجه تلك

تامة أو ناقصة -) انظر الحج

﴿الناقض﴾

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان - غير ناكث

ولا ناقض عهداً -) انظر الجهاد

(من تعدي في وضوئه كان كناقضه -)

انظر الوضوء

﴿الناقلة﴾

(قضى امير المؤمنين في الناقلة -)

(ان رسول الله ﷺ مر - الى ان قال - وهو على ناقته -) انظر المواعظ	(خرج رسول الله ﷺ من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة -) انظر الدعاوي
(ان رسول الله ﷺ نهى - الى ان قال - ان تضرب الناقة وولدها -) انظر الكشف	(صلى بنا اوبصير - اللهم رد علي فلان ناقته -) انظر الدعاء
(ان الله عزوجل اختار من كل شيء شيئاً اختار من الابل الناقة -) انظر الابل	(طاف رسول الله ﷺ على ناقته -) انظر الطواف
(ان ناقة النبي ﷺ سبقت -) انظر البغي	(عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة -) انظر الحدود
(ان النبي ﷺ ابصر ناقة -) انظر الابل	(العيادة قدر فواق ناقة -) انظر العيادة
(اني خرجت محرماً فوطئت ناقتي -) انظر المحرم	(فان رسول الله ﷺ كان يكف ناقته -) انظر الإفاضة
(اهد لنا ناقة ولا تجعلها ولها -) تقدم في البيع تحت عنوان (قدم اعرابي بابل الخ)	(كان لعلي بن الحسين ناقة -) انظر علي بن الحسين عليه السلام
(ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف -) انظر عرفة	(كانت برة ناقة رسول الله ﷺ -) انظر البرة
(بعث امير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال - لا يحول بين ناقة وبين فصيلها -) انظر الزكاة	(كانت ناقة رسول الله -) انظر المعجزات
(بيننا النبي - عليه سلا ناقة -) انظر ابوطالب عليه السلام	(كنت امشي - الى ان قال - على ناقة ومكاء -) انظر النعال
(جاء اعرابي الى النبي ﷺ فادعى عليه سبعون درهماً من ناقته -) انظر الدعاوي	(لا ترفع ناقتك خفا -) تقدم في الحج تحت عنوان (اتى النبي الخ)
(حج علي بن الحسين عليه السلام على ناقة اربعين -) انظر الحج	(لما كان في الليلة التي - الى ان قال -

اللهم سلم -) انظر المشعر
(والناقة الجلالة تربط -) انظر الجلال
(وقف النبي ﷺ يجمع فجعل الناس
يبتدرون اخفاف ناقتة -) انظر عرفة
(ووقف النبي ﷺ بعرفة - الى ان قال -
ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف -)
انظر عرفة
(ما محمد تشتري هذه الناقة -) تقدم في
الدعاوي تحت عنوان (خرج الخ)

الناكبون

(جاء ابن الكواء - عن الصراط لناكبون -)
انظر الحجة

الناكث

(ان امير المؤمنين ﷺ كان - غير ناكث
ولا ناقض عهداً -) انظر الجهاد
(يجيء كل غادر - الى ان قال - يجيء
كل ناكث بيعة امام -) انظر المكر

ناكح

(عن ذلك قال ناكح نفسه -)

انظر الاستمناء

ناكر ونكير

(كان علي بن الحسين ﷺ يعظ الناس -
واقترح عليك فيه ملكان ناكر ونكير -)

فاوصى بناقتة -) انظر علي بن الحسين ﷺ
(لما مات ابي علي بن الحسين ﷺ
جاءت ناقة له -) انظر علي بن الحسين ﷺ
(لما نفروا برسول الله ﷺ ناقتة -)
انظر الحجة
(ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف -)
تقدم في الحج تحت عنوان (ان رسول
الله ﷺ اقام الخ) وفي عرفة تحت عنوان
(ووقف النبي الخ)
(ما اجتمع ثلاثة - او فواق ناقة -)

انظر تذاكر الاخوان

مرّبي ابو عبد الله ﷺ وانا امشي عرض
ناقتي فقال مالك لا تركب؟ فقلت ضعفت
ناقتي فاردت ان اخفف عنها، فقال رحمك الله
اركب فان الله يحمل عن الضعيف والقوي
الكافي ج ٦ ص ٥٤٢ ك ٢٧ ب ٤ ح ٥. مركز تحقيق علوم
(الناقة الجلالة -) انظر الجلال
(الناقة ناقتي والدراهم دراهمي -)

تقدم في دعاوي تحت عنوان (خرج
رسول الله ﷺ من منزل الخ)

(نهى رسول الله ﷺ - الى ان قال - ان
تضرب الناقة -) انظر الكشف
(وكان رسول الله ﷺ يحرك ناقتة وقال

انظر السجود وكل نبات -
(لا بأس بالقيام - فان كان من نبات
الارض فلا بأس -) انظر السجود
(ليس في شيء انبتت الارض -)
انظر الزكاة
(ما انبتت الارض من الحنطة -)
انظر الزكاة
(مربي - اليس هو من نبات الارض -)
انظر السجود
(واما ما انبتت الارض من شيء -)
انظر الزكاة

﴿النباجي﴾

(ما تقول في محرم مس -) انظر المحرم

﴿النباح﴾

(ذكرت - الى ان قال - حتى سمع اهل
سواء الدنيا نباح كلابهم -) انظر اللواط

﴿النباش﴾

﴿ اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش
فأخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به
الارض، ثم امر الناس ان يطؤوه بارجلهم
فوطوه حتى مات ^(١) ﴾ (غ)

انظر المواعظ

﴿ناموس﴾

(اتى امير المؤمنين عليه السلام - اشهد انك
ناموس موسى -) انظر شهر رمضان

﴿النانخواه﴾

(من اراد - ما الها ضوم قال النانخواه -)

انظر الماست

﴿ناه﴾

(عن الامة الحبلي يشترها - انا ناه
نفسى وولدى -) انظر الاشتراء

﴿النون والباء﴾

﴿النبات﴾

(ان لله تعالى ملائكة وكلهم بنات
الارض -) انظر الملائكة

(سعة الجربان ونبات الشعر -)

انظر القميص

(عن السجود على البوريا والخصفة

والنبات -) انظر السجود

(القير من نبات الارض -) انظر السجود

(لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة

(١) فى التهذيب والاستبصار (ثم امر الناس فوطوه حتى مات) .

فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا
عباد الله عليه فوطئ حتى مات ﴿٥﴾ (غ)
الفقيه ج ٤ ص ٤٧ ب ١٢ ح ٢٥.
الكافي ج ٧ ص ٢٢٩ ك ٣٠ ب ٣٩ ح ٣ بتفاوت.
التهذيب ج ١٠ ص ١١٨ ب ٨ ح ٨٧ بتفاوت.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٧ ب ١٤٥ ح ١٤ بتفاوت.
﴿٦﴾ ان عليا عليه السلام قطع نباشا ﴿٦﴾
التهذيب ج ١٠ ص ١١٦ ب ٨ ح ٨٠.
﴿٧﴾ ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له
انقطع في الموتى؟ قال انا لنقطع لامواتنا
كما نقطع لحياتنا ﴿٨﴾ (غ)
الفقيه ج ٤ ص ٤٧ ب ١٢ ح ٢٤.
التهذيب ج ١٠ ص ١١٦ ب ٨ ح ٨١.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ ب ١٤٥ ح ٨.
﴿٩﴾ حد النباش حد السارق ﴿٩﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٢٢٨ ك ٣٠ ب ٣٩ ح ١.
التهذيب ج ١٠ ص ١١٥ ب ٨ ح ٧٤.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٥ ب ١٤٥ ح ١.
(خلق الله الجنة - الى ان قال - لا يدخلها
نباش -) انظر الجنة

الكافي ج ٧ ص ٢٢٩ ك ٣٠ ب ٣٩ ح ٣.
الفقيه ج ٤ ص ٤٧ ب ١٢ ح ٢٥ بتفاوت.
التهذيب ج ١٠ ص ١١٨ ب ٨ ح ٨٧.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٧ ب ١٤٦ ح ١٤.
﴿١٠﴾ اتى امير المؤمنين عليه السلام بنباش فأخبر
عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة
القاء تحت اقدام الناس فمالوا يتواطؤونه
بارجلهم حتى مات ﴿١١﴾ ﴿٦﴾
التهذيب ج ١٠ ص ١١٨ ب ٨ ح ٨٨.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٧ ب ١٤٥ ح ١٥.
﴿١٢﴾ اخذ نباش في زمن معاوية، فقال
لاصحابه ما ترون؟ فقالوا تعاقبه وتخلي
سبيله ﴿١٣﴾ فقال رجل من القوم ما هكذا فعل
علي بن ابي طالب عليه السلام، قال وما فعل؟ قال
فقال يقطع النباش، وقال هو سارق وهتاك
للموتى ﴿١٤﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٢٢٩ ك ٣٠ ب ٣٩ ح ٥.
التهذيب ج ١٠ ص ١١٥ ب ٨ ح ٧٦.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٥ ب ١٤٥ ح ٣.
﴿١٥﴾ ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بنباش،

(١) هذا الحكم محمول على تكرار الفعل منهم واقيم عليهم الحد فحينئذ يجب عليهم القتل كما في التهذيبين.

(٢) في التهذيبين (نعاقبه ونخلي سبيله الخ).

التهذيب ج ١٠ ص ١١٥ ب ٨ ح ٧٥ . الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٥ ب ١٤٥ ح ٢ . ﴿ يقطع النباش والطارار ، ولا يقطع المختلس ﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٢٢٩ ك ٣٠ ب ٣٩ ح ٦ . التهذيب ج ١٠ ص ١١٦ ب ٨ ح ٧٧ . الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٥ ب ١٤٥ ح ٤ . ﴿ النبال ﴾ (خرجت مع ابي عبدالله - الى ان قال - فقال لي يا نبال -) انظر السفر (في رجل له نبال -) انظر الصيد ﴿ النبا ﴾ (الا انبئكم بشر الناس -) انظر السفر (ان الشيعة يسألونك عن تفسير هذه الآية عم يتساءلون عن النبا العظيم -) انظر الحجة (ان الله عهد - الى ان قال - واتل عليهم نبا بني آدم -) انظر الحجة (ايها العالم - نحن نقص عليك نبأهم بالحق -) انظر الايمان (عم يتسائلون عن النبا العظيم -) انظر الحجة (كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم -) انظر العلم	﴿ عن رجل اخذ وهو نبش ، قال لا اري عليه قطعاً الا ان يؤخذ وقد نبش مراراً فاقطعه ﴾ (٦) التهذيب ج ١٠ ص ١١٨ ب ٨ ح ٨٦ . الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٧ ب ١٤٥ ح ١٢ . (عن الطرار والنباش -) انظر السرقة ﴿ عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر ﴾ (٦) التهذيب ج ١٠ ص ١١٧ ب ٨ ح ٨٢ . الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ ب ١٤٥ ح ٩ . (في رجل نبش امرأة -) انظر الحدود ﴿ في النباش اذا اخذ اول مرة عزّر فان عاد قطع ﴾ (٦) التهذيب ج ١٠ ص ١١٧ ب ٨ ح ٨٥ . الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ ب ١٤٥ ح ١١ . ﴿ النباش اذا كان معروفاً بذلك قطع ﴾ (٦) التهذيب ج ١٠ ص ١١٧ ب ٨ ح ٨٣ . الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ ب ١٤٥ ح ١٠ . الفقيه ج ٤ ص ٤٧ ب ١٢ ذيل ح ٢٣ . ﴿ يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء ﴾ (١/٥) الكافي ج ٧ ص ٢٢٩ ك ٣٠ ب ٣٩ ح ٤ .

انظر الغبراء	(نبئت عن أبي جعفر -) انظر البيع
(الكحل ينبت الشعر -) انظر الكحل	(ولتعلن نبأه بعد حين -) انظر القائم عليه السلام
(لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم -)	﴿النبت﴾
انظر الرضاع	(الاتمذ يجلوا البصر وينبت الشعر -)
(اللحم ينبت اللحم -) انظر اللحوم	انظر الكحل
(كل شيء ينبت في الحرم -)	(اذا رضع الغلام - الى ان قال - او نبت
انظر الحرم	لحمه -) انظر الرضاع
(ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم -)	(اذا غرست غرسا أو نبتا -)
انظر الرضاع	انظر الزراعة
(مرّ أبو عبد الله - ينبت الله بالريح كما -)	(انا اهل بيت - الى ان قال - ما الذي
انظر الزراعة	ينبت اللحم -) انظر الرضاع
(يا علاء - ما اول شجرة نبتت على وجه	(الرضاع الذي ينبت اللحم -)
الارض -) انظر التمر	انظر الرضاع
﴿النبذ﴾	(السويق ينبت اللحم -) انظر السويق
(اسألك - ان تنبذ اليه الشيء نبذاً -)	(عما يحرم - الى ان قال - فان ذلك ينبت
انظر الاصلاح	اللحم -) انظر الرضاع
(كنا مع الرضا - ونبذوا كتاب الله وراء	(عن الرضاع ادنى ما يحرم منه قال ما
ظهورهم -) انظر الحجة	انبت اللحم -) انظر الرضاع
(لا تأكل ما نبذه الماء -) انظر السمك	(عن الشروط في المتعة - وان نبت
(لا والله لا يرجع الامر - الى ان قال -	هناك نبت -) انظر المتعة
وذلك انهم نبذوا القرآن -) انظر القرآن	(عن النبت الذي في ارض الحرم -)
(لا يؤكل ما نبذه الماء -) انظر السمك	انظر الحرم
	(الغبراء لحمه ينبت اللحم -)

﴿النبعة﴾ (كنت قاعداً - انه نبعة نبوة -) انظر المعارون ﴿النبق﴾ (تهادوا بالنبق -) انظر الهدية (عن التفاح والاترج والنبق -) انظر المحرم ﴿النبكة﴾ (اذا وضعت جبهتك على نبكة -) انظر السجود ﴿النبل﴾ (نهى رسول الله - وعن برئ النبل -) انظر المسجد ﴿النبوة﴾ (احدثت نبوة بعد محمد ﷺ -) تقدم في الحجة تحت عنوان (اتينا خديجة الخ) (اما الكتاب فهو النبوة -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ) (ان جبرئيل اتى رسول الله - اما الاولى فالنبوة -) انظر الحجة	﴿النبز﴾^(١) (كنت عند ابي عبد الله ﷺ اذ دخل - الى ان قال - فانا قد نبزا نبزا -) انظر الشيعة (ما تكني - الى ان قال - مخافة النبز -) انظر الولادة ﴿النبش﴾^(٢) (عن رجل اخذ وهو ينبش -) انظر النباش (كنا جلوسا - ويقولون انه قبر علي حتى تنبشوه -) انظر علي بن ابي طالب ﷺ (كنت عند ابي جعفر - الى ان قال - في رجل نبش امرأة -) انظر الحدود ﴿النبط﴾ (الرجل يأتيه النبط -) انظر القرص ﴿النبطى﴾ (ان رجلا ارمانيا - نبطى من انبساط الجبال -) انظر الارث ﴿النبطية﴾ (عن الكرم - والعقود اسم الحصرم بالنبطية -) انظر الثمرة

(١) النبز اللقب (المجمع).

(٢) تقدم في النبش ما يناسب المقام.

(كنت قاعداً انه نبعة نبوة -)	﴿ ان الله احتج في الامامه بمثل ما احتج في النبوة - ﴾ (٩)
انظر المعارون	الكافي ج ١ ص ٤٩٤ ك ٤ ب ١٢٢ ذيل ح ٣.
(للمسلمين عيد نزلت فيه النبوة على محمد -)	(ان الله جبل النبيين على نبوتهم -)
انظر الاعياد	انظر المعارون
(لما ان قضى محمد نبوته -)	(ان الله خلق النبيين على النبوة -)
انظر الحجة	انظر المعارون
(ما اول ما رأيت من النبوة -)	(ان يوسف - الى ان قال - نزع النبوة من عقبك عقوبة -)
انظر الحجة	(انا اهل البيت شجرة النبوة -)
(نزل جبرئيل على رسول الله - الاولى التي اكلتها فالنبوة ليس لك -)	انظر الحجة
انظر الحجة	(انما الوقوف علينا في الحلال والحرام فاما النبوة فلا -)
(نزل جبرئيل على محمد - اما هذه فالنبوة ليس لك -)	(اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم -) تقدم
انظر الحجة	في الحجة تحت عنوان (انا سيد النبيين الخ)
(وصلى رسول الله ﷺ الى بيت المقدس بعد النبوة -)	(السلام عليكم يا اهل بيت النبوة -)
انظر القبلة	تقدم في الزيارة تحت عنوان (علمني الخ)
(ومن يقترب حسنة - الى ان قال - يكادون ان يتكلموا بالنبوة ولو لم ينزل عليهم ملك -)	(علمني يا بن رسول الله - الى ان قال - السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة -)
انظر الحجة	انظر الزيارة
(يا خثيمة نحن شجرة النبوة -)	(فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب فقال النبوة -)
انظر الحجة	انظر الحجة
(يا محمد قد قضت نبوتك -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم الخ)	

﴿النبي﴾

(ابدأ بالصلاة على النبي ﷺ واهل بيته -)
تقدم في الحاجة والصدقة تحت عنوان (اذا
فدحك امر الخ)
(ابطأ رجل من اصحاب النبي ﷺ -)
انظر الدعاء
(ابنة نبي ضيعة قومه -) تقدم في خالد
بن سنان تحت عنوان (بينا الخ)
(اتى جبرئيل ﷺ الى النبي ﷺ فقال له
ان ربك -) انظر الدعاء
(اتى رجل الى النبي ﷺ بدينارين -)
انظر الجهاد
(اتى رجل الى النبي ﷺ يقال له -)
انظر التعقيب
(اتى رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله
اشكو اليك -) انظر السهول
(اتى رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله
عندي مهيرة العرب -) انظر التزويج
(اتى رجل وهو عند النبي ﷺ -)
انظر البنات
(اتى النبي ﷺ بشيء -) انظر الزكاة
(اتى النبي ﷺ بصبي -) انظر الحلق
(اتى النبي ﷺ بطعام -) انظر الحار

(اتى النبي رجل فقال اني زني -)
انظر الحدود
(اتى النبي رجل فقال يا رسول الله ان
ابي عمد -) انظر العتق
(اتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله
اني احمل -) انظر التزويج
(اتى النبي رجل فقال يا رسول الله لقيت -)
انظر الدعاء
(اتى النبي ﷺ رجل فقال يا نبي الله
الغالب -) انظر الدعاء
(اتى النبي رجلا -) انظر الحج
(احتبس الوحي عن النبي ﷺ -)
انظر الاظفار
(اخبرني عن النبي ﷺ ورث النبيين -)
انظر الحجة
(اخبرني ما الفرق بين الرسول والنبي -)
انظر الحجة
(اذا دخلت المسجد فصل على
النبي ﷺ -) انظر المسجد
(اذا ذكر النبي ﷺ -)
انظر الصلاة على النبي ﷺ
(اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي ﷺ -)
انظر الصلاة على النبي ﷺ

(اعلم يا بني - انف لنبيه ﷺ في مقاله -)
 انظر الطلاق
 (افرجوا لنبيكم -) تقدم في السمك
 تحت عنوان (ما قولك الخ)
 (اكل النبي ﷺ البطيخ -) انظر البطيخ
 (اللهم ان لكل نبي اهلا وثقلا -) تقدم
 في الحجة تحت عنوان (اطيعوا الله الخ)
 (اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا عنا
 وشدة الفتن -) تقدم في القنوت تحت
 عنوان (القنوت في يوم الجمعة الخ)
 (اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا -) تقدم
 في الدعاء تحت عنوان (وتدعو بهذا الدعاء
 الخ)
 (اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي
 الرحمة -) تقدم في الليل تحت عنوان (اذا
 اردت الخ)
 (الذي كان على بدن النبي ﷺ -)
 انظر البدن
 (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي -)
 انظر الحجة
 (الزم النبي ﷺ نفسه الصبر -) تقدم في
 الصبر تحت عنوان (يا حفص الخ)
 (اما علمت ان يوسف نبي ابن نبي -)

(اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي -)
 انظر المنبر
 (رأيت لو ان رجلا اتى النبي ﷺ فقال
 والله ما ادري انبي انت -) انظر الارتداد
 (رأيت لو ان رجلا الان سب النبي ﷺ -)
 انظر الحدود
 (رأيت النبي ﷺ كيف كان يضرب -)
 انظر الحدود
 ﴿ رأيت النبي ﷺ هل كان يأتيه في
 ليالي القدر شيء لم يكن علمه ؟ قال لا يحل
 لك ان تسأل عن هذا - ﴾ (٥)
 الكافي ج ١ ص ٢٥٢ ك ٤ ب ٤١ ذيل ح ٨.
 (استأذن ابن أم مكتوم على النبي ﷺ -)
 انظر النظر
 (استر عورة نبيك ولا تنزع القميص -)
 تقدم في الغسل تحت عنوان (قبض الخ)
 (استعار النبي ﷺ من -) انظر العارية
 (اشتدت حال رجل من اصحاب
 النبي ﷺ -) انظر القناعة
 (اصلى على النبي ﷺ -)
 انظر الصلاة على النبي ﷺ
 (اطلع رجل على النبي ﷺ من الجريد -)
 انظر الدية

انظر يوسف بن يعقوب عليه السلام	(ان رجلا اتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني اجعل -)
(امر كل نبي بالاخذ بالسييل والسنة -)	انظر الصلاة على النبي ﷺ
تقدم في الاسلام تحت عنوان (ان ناساً تكلموا الخ)	(ان رجلا اتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اوصني -)
(امر النبي ﷺ بالعمامة وعم النبي ﷺ -)	انظر الوالدان
تقدم في الكفن تحت عنوان (العمامة للميت الخ)	(ان رجلا اتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اهل بيتي -)
(ان اسم النبي ﷺ في صحف ابراهيم -)	انظر الرحم
انظر محمد بن عبدالله ﷺ	(ان رجلا جاء الى النبي ﷺ وقد -)
(ان اصحاب النبي ﷺ قالوا -)	انظر الجنين
انظر الحدود	(ان رجلا مات على عهد النبي ﷺ -)
(ان اعرابيا من بني تميم اتى النبي ﷺ -)	انظر الارث
انظر العشرة والمعروف	(ان رجلا من بني تميم اتى النبي ﷺ -)
(ان بزيعا يزعم انه نبي -)	انظر السب
انظر الحدود	(ان رجلا من خثعم جاء الى النبي ﷺ -)
(ان بعض نساء النبي ﷺ قالت -)	انظر اصول الكفر
انظر الطلاق	(ان الزيدية - فيهما تسمية كل نبي وكل ملك -)
(ان الجهني اتى النبي ﷺ -)	انظر الحجة
انظر الجماعة وشهر رمضان	(ان الصلاة على نبي الله ﷺ كهيئة -)
(ان رجلا اتى النبي ﷺ فقال له -)	تقدم في الصلاة على النبي تحت عنوان (عن الرجل يذكر الخ)
انظر التدبر	(ان عليا عليه السلام كان محدثاً فقلت فتقول نبي -)
(ان رجلا اتى النبي ﷺ فقال هلكت -)	انظر الحجة
انظر شهر رمضان	(ان فاطمة - لتبشر بمولد النبي ﷺ -)

(ان الله عزوجل فوض الى نبيه ﷺ -)
 انظر الحجة
 (ان الله تعالى قال لنبيه ﷺ وثيابك -)
 انظر الثياب
 (ان الله عزوجل لم يبعث نبيا الا بصدق -)
 انظر الصدق
 (ان الله تعالى لم يبعث نبيا قط الا
 صاحب -) انظر البداء
 (ان الله عزوجل لم يترك شيئا مما يحتاج
 اليه الا علمه نبيه -) انظر الاكفاء
 (ان الله عزوجل لم يقبض نبيه ﷺ حتى
 اكمل له الدين -) تقدم في الحجة تحت
 عنوان (كنا مع الرضا الخ)
 (ان الله عزوجل لما عرج بنبيه الى
 سماواته السبع -) تقدم في الاذان تحت
 عنوان (ما تروى الخ)
 (ان الله تعالى وعد نبيه محمدا ﷺ
 الوسيلة -) تقدم في الخطب تحت عنوان
 (دخلت على ابي جعفر الخ)
 (ان الله تعالى مائة الف نبي -)
 انظر الحجة
 (ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه -)
 تقدم في المجوس تحت عنوان (عن

انظر الحجة
 (ان فص النبي ﷺ اسود -) تقدم في
 الخاتم تحت عنوان (ذكرنا الخ)
 (ان قوما اتوا النبي ﷺ -)
 انظر الذبايح
 (ان قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم -)
 انظر الموت
 (ان كان نبيا لم يضره -) تقدم في العفو
 تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ الخ)
 (ان الله اتخذ ابراهيم عبدا قبل ان يتخذ
 نبيا -) انظر الحجة
 (ان الله ادب نبيه -) انظر الحجة
 (ان الله عزوجل اعفى نبيكم -)
 انظر الحجة
 (ان الله انزل على نبيه كتابا -)
 انظر الحجة
 (ان الله عز ذكره ختم بنبيكم -)
 انظر الحجة
 (ان الله عزوجل اوحى الى نبي من
 انبيائه -) انظر الظلم
 (ان الله عزوجل بعث نبيا من انبيائه -)
 انظر الذنب
 (ان الله علم نبيه التنزيل -) انظر التقية

انظر الدعوي	المجوس اكان لهم البخ (
(ان النبي ﷺ ابصر رجلا -)	(ان مما حفظ من خطب النبي ﷺ -)
انظر الخذف	انظر الخوف والرجاء
(ان النبي ﷺ ابصر ناقة -)	(ان مولى الحمزة توفي وان النبي ﷺ -)
انظر الابل	انظر الارث
(ان النبي ﷺ اتى بطعام -)	(ان الناس يروون ان النبي ﷺ ما صام -)
انظر الحار	انظر الصوم
(ان النبي ﷺ اتى الماء -)	(ان الناس يروون عن النبي ﷺ ان في
انظر الحياض	الليل -)
(ان النبي ﷺ امر برش القبور -)	(ان ناقة النبي ﷺ سبقت -) انظر البغي
انظر القبور	(ان نبيا من الانبياء شككا الى ربه فقال يا
(ان النبي ﷺ اوصى رجلا من -)	رب كيف اقضى -) انظر القضاء
انظر اللباس	(ان نبيا من الانبياء شككا الى ربه القضاء -)
(ان النبي ﷺ بعث بسرية -)	انظر القضاء
انظر الجهاد	(ان نبيا من الانبياء شككا الى ربه كيف
(ان النبي ﷺ بينا هو ذات يوم -)	اقضى -) انظر القضاء
انظر الشر	(ان نبيا من الانبياء شككا الى الله عز وجل
(ان النبي ﷺ تختم -) انظر الخاتم	الضعف -) انظر الهريسة
(ان النبي ﷺ ترك ذو ابنتين -) يأتي في	(ان نبي الله ﷺ اطعم -) انظر الارث
الولد تحت عنوان (التهنئة بالولد الخ)	(ان نبي الله ﷺ صلى بالناس ركعتين -)
(ان النبي ﷺ جعل في -) انظر الآبق	تقدم في السهو تحت عنوان (عن الرجل
(ان النبي ﷺ حيث حاصر -)	صلى العصر الخ)
انظر الجهاد	(ان النبي ﷺ ابتاع فرسا -)

(ان النبي ﷺ كان اذا خرج -)	(ان النبي ﷺ حين جاءته -)
انظر الاعياد	انظر المصيبة
(ان النبي ﷺ كان اذا دخل المسجد -)	(ان النبي ﷺ ذكر له ان رجلا -)
انظر الاقامة	انظر التيمم
(ان النبي ﷺ كان ذات يوم -)	(ان النبي ﷺ سمعه خلقه -)
انظر الجماعة	انظر الصلاة
(ان النبي ﷺ كان في ليلة مطيرة -)	(ان النبي ﷺ صلى على سعد بن معاذ -)
انظر المغرب	انظر القرآن
(ان النبي ﷺ كان لا يرد -) انظر الطيب	(ان النبي ﷺ قال انا اولى بكل مؤمن -)
(ان النبي ﷺ كان يؤتى به الحسين -)	انظر الحجة
انظر الحسين بن علي عليه السلام	(ان النبي ﷺ قال لبعض نسائه -)
(ان النبي ﷺ كان يتختم -)	انظر الاستنجاء
انظر الخاتم	(ان النبي ﷺ قال لرجل من الانصار -)
(ان النبي ﷺ كان يحب ان -)	انظر الوصية
انظر السمسم	(ان النبي ﷺ قال لعلي -) انظر الخاتم
(ان النبي ﷺ كان يحبس -)	(ان النبي ﷺ قضى في هذا النخل -)
انظر الحبس	انظر الحريم
(ان النبي ﷺ كان يصلى في شهر	(ان النبي ﷺ قضى في هوائر النخل -)
رمضان -) تقدم في شهر رمضان تحت	انظر الحريم
عنوان (انه كتب الخ)	(ان النبي ﷺ كان اذا اراد ان يبعث -)
(ان النبي ﷺ لا يوصف وكيف يوصف	انظر السرية
عبد -) تقدم في المصافحة تحت عنوان (ان	(ان النبي ﷺ كان اذا بعث -)
الله عز وجل لا يوصف الخ)	انظر السرية

(ان النبي ﷺ نهى عن اربع كنى -)	(ان النبي ﷺ لما اسرى به الى السماء
انظر الولادة	قال -) انظر المتعة
(ان النبي ﷺ وضع -) انظر الصلاة	(ان النبي ﷺ لما اسرى به قطع -)
(ان نبيكم طاهر مطهر -) تقدم في	انظر التكبير
الغسل تحت عنوان (قبض الخ)	(ان النبي ﷺ لما افتتح خير -)
(ان نبيكم قد صرف الى الكعبة -) تقدم	انظر المزارعة
في القبلة تحت عنوان (سيقول السفهاء	(ان النبي ﷺ لما انصرف -)
الخ)	انظر شهر رمضان
(ان نبي الله ﷺ اطعم الجدة -)	(ان النبي ﷺ ما كان يصلى في شهر
انظر الارث	رمضان -) تقدم في شهر رمضان تحت
(ان نبي الله ﷺ فوض الى على -) تقدم	عنوان (انه كتب الخ)
في الحجة تحت عنوان (ان الله عز وجل ادب	(ان النبي ﷺ نهى ان تتبع جنازة -)
نبيه على الخ)	انظر الجنازة
(ان نساء النبي ﷺ اذا كان عليهن صيام -)	(ان النبي ﷺ نهى ان يزار -)
انظر الصوم	انظر القبور
﴿ اتا اول نبي قال بلي - ﴾ (٦)	(ان النبي ﷺ نهى ان يعمق -)
الكافي ج ١ ص ٤٤١ ك ٤ ب ١١١ ذيل ح ٦.	انظر القبور
الكافي ج ٢ ص ١٠ ك ٥ ب ٤ ذيل ح ١.	(ان النبي ﷺ نهى ان يغمض -)
(انا روينا عن النبي ﷺ -) انظر الخمر	انظر الصلاة
(انشدك بنبيك نبي الرحمة -) تقدم في	(ان النبي ﷺ نهى ان يلقي السم -)
الدعاء تحت عنوان (اللهم انك حفظت الخ)	انظر الجهاد
(انه اتى رجل الى النبي ﷺ -)	(ان النبي ﷺ نهى ان يوضع -)
انظر البنات	انظر الحنوط

الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا
وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي
ان الله قوي عزيز ﴿٥﴾
الفقيه ج ٤ ص ١٢١ ب ٦٣ ذيل ح ١ .
الوسائل ج ١ ص ١٥ ح ٢٥ .
(بشر النبي ﷺ بآبنة -) انظر النساء
(بعث النبي ﷺ خالد -) انظر الدينة
(بلغ النبي ﷺ ان ابا ايوب -)
انظر الطلاق
(بيننا النبي ﷺ في السمجد الحرام -)
انظر ابوطالب بن عبدالمطلب
(تفسير قول النبي ﷺ -) انظر التلقى
(ثلاثة لم ينج منها نبي -) انظر الثلاثة
(جاء اعرابي الى النبي ﷺ فادعى عليه
سبعين درهما -) انظر الدعاوي
(جاء اعرابي الى النبي ﷺ فقال علمني -)
انظر السقي
(جاء اعرابي الى النبي ﷺ وهو -)
انظر الانصاف
(جاء اعرابي الى النبي ﷺ يقال له -)
انظر الجمعة
(جاء اعرابي من بني عامر الى
النبي ﷺ -) انظر السوق

(انه لما اصيب - الى ان قال - لالحق الله
الوصي بالنبي -) انظر علي بن ابيطالب ﷺ
(اني انظر الى الابل والغنم وانا ارعاها
وليس من نبي الا -) انظر الميت
(اني لاكره الصلاة - فما من مسجد بنى
الا على قبر نبي او وصي نبي -)
انظر المساجد
(اوحى الله عزوجل الى نبي من انبيائه
قل للمؤمنين -) انظر اللباس
(اوحى الله عزوجل الى نبي من الانبياء
اذا اطعت -) انظر الذنب
(اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل
لقومك -) انظر اللباس
(اوحى الله الى نبيه ﷺ ان طهر
مسجدك واخرج من المسجد -) تقدم في
الخطبة تحت عنوان (كنت عند النبي ﷺ)
جعفر ﷺ اذا استأذن الخ)
(اوحى الله الى نبيه ﷺ فاستمسك -)
انظر الحجة
﴿ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة
بعد سنتي فمن ادعى بعد ذلك فدعواه
وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في
النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا

(جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله انني -) انظر الحدود
(جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اوصني فقال احفظ لسانك -)
انظر السكوت
(جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع -) انظر الصلاة
(جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ظهرت -) تقدم في الظهار تحت عنوان
(جاء رجل الى رسول الله الخ)
(جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله قد علمت -) انظر المكاسب
(جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله قد لقيت -) انظر الدعاء
(جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله من ابي -) انظر الوالدان
(جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ولد لي غلام -) انظر الولادة
(جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله هلكت -) انظر الوسوسة
(جاء رجل الى النبي ﷺ فنظر الى الشيب -) انظر الخضاب
(جاء رجل من الانصار الى النبي ﷺ -)

(جاء جبرئيل الى النبي ﷺ فقال يا محمديك -) انظر المداراة
(جاء جبرئيل الى النبي ﷺ فقال يا محمديك -) انظر المواعظ
(جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يا نبي الله ان لي -) انظر التزويج
(جاء رجل الى النبي ﷺ فشكا اليه اذى جاره -) انظر الجار
(جاء رجل الى النبي ﷺ فشكا اليه الحاجة -) انظر التزويج
(جاء رجل الى النبي ﷺ فقال اني شيخ -)
انظر الصدقة
(جاء رجل الى النبي ﷺ فقال اني قد ولدت -) انظر الوالدان
(جاء رجل الى النبي ﷺ فقال من خير -)
انظر الذكر
(جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان امرأتي -) انظر الحدود
(جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله انني ذو عيال -) انظر الدعاء
(جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني ظهرت -) تقدم في الظهار تحت
عنوان (جاء رجل الى رسول الله الخ)

(خرج النبي ﷺ وهو محزون -)	انظر الشهادة
انظر الدنيا	(جاء رجل وسئل النبي ﷺ -)
(خضب النبي ﷺ -) انظر الخضاب	انظر الوالدان
(خطب النبي ﷺ ام هاني -)	(جاءت ام اسلم يوما الى النبي ﷺ -)
انظر الخطبة	انظر الحجة
(خطب النبي ﷺ بمنى -) انظر العلم	(جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت
(خمسة لعنتهم وكل نبي مجاب -)	زوجني -) انظر المهر
انظر اصول الكفر	(جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت يا
(دخل النبي ﷺ الكعبة -) انظر الكعبة	رسول الله ما حق الزوج -) انظر الزوج
(دعا نبي من الانبياء على قومه -)	(جارية ولدت سبعين نبيا -) تقدم في
انظر الطاعون	البنات تحت عنوان (ولد لرجل من الخ)
(دعى النبي ﷺ الى طعام -)	(جرى لكل نبي ما جرى لنوح -) تقدم
انظر المؤمن	في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد الى آدم
(رأيت ابا عبد الله ﷺ انتهى الى قبر	الخ)
انظر المدينة	(جعل علي ﷺ على قبر النبي ﷺ لبنا -)
(رقي النبي ﷺ حسناً -) انظر الدعاء	انظر القبور
(زاد النبي ﷺ في الصلاة سبع ركعات -)	(حج النبي ﷺ فاقام -) انظر منى
تقدم في الصلاة تحت عنوان (عشر ركعات	(حجة الله على العباد النبي -)
ركعتان الخ)	انظر العقل والجهل
(سئل النبي ﷺ عن خيار العباد -)	(حرمة النبي ﷺ والمؤمن اعظم -)
انظر المؤمن	انظر المؤمن
(سبحان الله فقال فليس بين النبي ﷺ	(خرج النبي ﷺ ذات يوم -)
وبين رجل من اصحابه فرق -) تقدم في	انظر بنو هاشم

الحدود تحت عنوان (اخبرني اخي الخ)	الضعف -) انظر اللحوم
وتحت عنوان (شتم رجل الخ)	(شكاني من الانبياء الى الله الغم -)
(السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي -)	انظر العنب
تقدم في الطواف تحت عنوان (رجعت من مكة الخ)	(شكاني من الانبياء الى الله قلة النسل -)
(سمت اليهودية النبي ﷺ -)	انظر البيض
انظر الذراع	(صاع النبي ﷺ خمسة امداد -)
(سمع النبي ﷺ امرأة -)	انظر الصاع
انظر عثمان بن مظعون	(صف لي نبي الله -)
(سمع النبي ﷺ رجلا ينشد -)	انظر محمد بن عبدالله ﷺ
انظر المسجد	ﷺ صلى النبي ﷺ باصحابه في غزاة
(سمعت ابا عبدالله ﷺ وذكر صلاة النبي ﷺ -)	ذات (١) الرقاع ففرّق اصحابه فرقتين ، فاقام
انظر الصلاة	فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبروا كبروا
(شكا رجل الى نبي الله -) انظر العدى	فقراء فانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا
(شكا رجل الى النبي ﷺ انه قطع -)	ثم استمر رسول الله ﷺ قائما فصلوا
انظر العقيق	لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم
(شكا رجل الى النبي ﷺ وجعا -)	خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو ،
انظر القرآن	وجاؤا اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ﷺ
(شكا رجل الى النبي ﷺ الوحشة -)	فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا
انظر الحمام	وسجد فسجدوا ، ثم جلس رسول الله ﷺ
(شكاني من الانبياء الى الله عز وجل	فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا
	لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض .

(١) في الكافي والتهذيب (صلى رسول الله ﷺ باصحابه الخ) وتقدم في الخوف فراجع .

انظر محمد بن عبدالله ﷺ

(عن الائمة بعد النبي ﷺ -)

انظر الحجة

(عن تحويل النبي ﷺ رداءه -)

انظر الاستسقاء

(عن الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ -)

انظر الامر بالمعروف

(عن خروج النبي ﷺ الى -)

انظر الجهاد

(عن الذبيح - وبشرناه باسحاق نبياً من

الصالحين -) انظر اسماعيل بن ابراهيم

(عن الرجل يذكر النبي ﷺ -)

انظر الصلاة على النبي ﷺ

(عن الرسول والنبي والمحدث -)

انظر الحجة

(عن المجوس اكان لهم نبي -)

انظر المجوس

(عن النبي ﷺ انه توضأ -)

انظر الوضوء

(عن وداع قبر النبي ﷺ -)

انظر الوداع

(فبأي آلاء ربكما تكذبان ابا النبي -)

انظر الحجة

وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ (واذا كنت

فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم

معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا

فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم

يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم

واسلحتهم وذ الذين كفروا لو تغفلون عن

اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة

واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من

مطر أو كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم

وخذوا حذرکم ان الله اعد للكافرين عذابا

مهيناً، فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياما

وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأنتم فاقيموا

الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا

موقوتاً) فهذه صلاة الخوف التي امر الله

عز وجل بها نبيه ﷺ ﴿٦﴾

الفقيه ج ١ ص ٢٩٣ ب ٦٣ ح ١.

الكافي ج ٣ ص ٤٥٦ ك ١٢ ب ٨٦ ح ٢.

التهذيب ج ٣ ص ١٧٢ ب ١٢ ح ٢.

(صلوا الى جانب قبر النبي ﷺ -)

انظر المدينة

(صلوا الى جنب قبر النبي -) تقدم في

المدينة تحت عنوان (صلوا الى جانب الخ)

(عن من زار النبي ﷺ -)

الى آدم الخ (	(فما من مسجد الا بنى على قبر نبي -)
(قسم نبي الله ﷺ الفئ -) انظر الصدقة	تقدم فى المساجد تحت عنوان (اني لا كره
(قضى النبي ﷺ في رجل باع نخلة -)	الخ)
انظر الحريم	(فمننا النبي ومننا الصديق -) يأتي فى
(قضى النبي ﷺ فيمن سرق -)	الورع تحت عنوان (اعينونا الخ)
انظر السرقة	(في تسمية نساء النبي ﷺ -)
(كان ابي علي بن الحسين ع يقف	انظر نساء النبي ﷺ
على قبر النبي ﷺ -) انظر المدينة	(في خطبة له خاصة يذكر فيها حال
(كان اسم النبي ﷺ -) انظر الاذان	النبي ﷺ -) انظر الحجة
(كان جعفر بن ابيطالب عند النبي ﷺ -)	(قال جبرئيل ع للنبي ﷺ -)
انظر السفرجل	انظر المراء
(كان دعاء النبي ﷺ ليلة الاحزاب -)	(قال رجل للنبي ﷺ -) انظر الغضب
انظر الدعاء	(قال الله عزوجل لنبيه -) انظر الكفارة
(كان صداق النبي ﷺ -) انظر المهر	(قال النبي ﷺ في النخلة -)
(كان عليه نبي من انبياء بني اسرائيل	انظر النخل
هاربا -) تقدم فى العين تحت عنوان (كنت	(قال النبي ﷺ لعلي ع -) انظر القبور
الخ)	(قال النبي ﷺ لفاطمة -) انظر فاطمة
(كان في وصية النبي ﷺ	(قام النبي ﷺ خطيبا -) تقدم فى المرأة
لامير المؤمنين -) انظر الصدقة	تحت عنوان (قام رسول الله الخ)
(كان في وصية النبي ﷺ لعلي ع ان -)	(قبض النبي ﷺ على صوم -)
انظر الوصية	انظر الصوم
(كان لام سلمة -) انظر الحدود	(قتلوا فى اليوم الواحد سبعين نبيا -)
(كان للنبي ﷺ خليط -) انظر الجاهلية	تقدم فى الحجة تحت عنوان (ان الله عهد

تقدم في أم سلمة تحت عنوان (ان ابا بكر
الخ)

(كان النبي ﷺ اشركه في هديه -) تقدم
في البدن تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ
امر الخ)

(كان النبي ﷺ وقع عن فرس -)

انظر الجماعة

(كان النبي ﷺ يأكل العسل -)

انظر العسل

(كان النبي ﷺ يتخلل -) انظر الخلال

(كان النبي ﷺ يجلس -)

انظر الجلوس

(كان النبي ﷺ يستهدى -) انظر الزمزم

(كان النبي ﷺ يصلي ثمانى ركعات -)

تقدم فى الصلاة تحت عنوان (سأل عمرو

بن حريث الخ)

(كان النبي ﷺ يعجبه ان يشرب -)

انظر الاواني

(كان النبي ﷺ يعجبه الدباء -)

انظر القرع

(كان النبي ﷺ يعجبه الرطب -)

انظر البطيخ

(كان النبي ﷺ يقول اذا فرغ من صلاته -)

(كان المؤذن يأتي النبي ﷺ -)

انظر الاوقات

(كان من دعاء النبي ﷺ -) انظر الدعاء

(كان من قضاء النبي ﷺ ان المعدن

جبار -) انظر الدابة

(كان النبي ﷺ اذا اتى بشارب الخمر -)

انظر النبيذ

(كان النبي ﷺ اذا اراد ان يتزوج امرأة -)

انظر التزويج

(كان النبي ﷺ اذا اراد تزوج امرأة -)

انظر التزويج

(كان النبي ﷺ اذا اكل -) انظر الاكل

(كان النبي ﷺ اذا بلغت الثمار -)

انظر حق المارة

(كان النبي ﷺ اذا توضأ -)

انظر الوضوء

(كان النبي ﷺ اذا خرج في الصيف -)

انظر البيوت

(كان النبي ﷺ اذا سافر -)

انظر القصر

(كان النبي ﷺ اذا شرب اللبن -)

انظر اللبن

(كان النبي ﷺ اذا كلم استحيى وعرق -)

انظر القبور
(لا نبي بعد نبينا -) تقدم في الحجة
تحت عنوان (مبلغ علمنا الخ)
(لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي -) تقدم
في القصاص تحت عنوان (لما حضرت
الخ)
(لقي النبي ﷺ حذيفة -)
انظر المصافحة
(لم يحج النبي ﷺ بعد قدومه -)
انظر الحج
(لم ير للنبي ﷺ قط نجو -) تقدم في
الخلاء تحت عنوان (ما من عبد الخ)
(لم ير مثل نبي الله قبله ولا بعده -)
(٥)
الكافي ج ١ ص ٤٤٣ ك ٤ ب ١١١ ذيل ح ١٤ .
(لم يزل منذ قبض الله نبيه ﷺ هلم جرا -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (ان رجلا عني
اخاك الخ)
(لم يكن على مال النبي ﷺ والوالي
زكاة -) (٧)
الكافي ج ١ ص ٥٤٣ ك ٤ ب ١٣٠ ذيل ح ٤ .
(لم يمت نبي الا وعلمه في جوف وصيه -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (يا ابن رسول

تقدم في التعقيب تحت عنوان (كتب الى
ابوجعفر الخ)
(كان النساء يصلين مع النبي ﷺ -)
انظر الجماعة
(كانت بنو اسرائيل تقتل نبيا واثنان -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (ان الله عهد
الى آدم الخ)
(كل نبي ورث علما او غيره فقد انتهى
الى آل محمد ﷺ) (٦)
الكافي ج ١ ص ٢٣٢ ك ٤ ب ٣٧ ذيل ح ٥ .
(كن نساء النبي ﷺ اذا اغتسلن -)
انظر الغسل
(كن نساء النبي ﷺ اذا كان عليهن -)
انظر الصوم
(كنا عند ابي جعفر ﷺ فذكرنا ما احدث
الناس بعد نبيهم -)
انظر الحجة
(كيف كانت الصلاة على النبي ﷺ -)
انظر الحجة
(لا تتهاون بصلاتك فان النبي -)
انظر الصلاة
(لا تعدل وانت نبي -) تقدم في الطلاق
تحت عنوان (ان زينب بنت جحش الخ)
(لا تمكث جثة نبي ولا وصي -)

عنوان (عن ابراهيم الخ)	الله الخ)
(ليس من نبي الا وقد رعى الغنم -)	(لم ايتم الله نبيّه -)
تقدم فى الميت تحت عنوان (ان ابن آدم الخ)	انظر محمد بن عبدالله ﷺ
(ما اكل نبي الله -) انظر الاكل	(لما اسرى بالنبي ﷺ -) انظر المؤمن
(ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر -)	(لما حضرت النبي ﷺ الوفاة -)
انظر البداء والخمر	انظر القصاص
(ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت -)	(لما دخل النبي ﷺ المدينة -)
انظر القرآن	انظر المدينة
(ما بعث الله نبيا الا زارعا -) تقدم فى	(لما قبض النبي ﷺ صلت عليه
الزراعة تحت عنوان (عن الفلاحين الخ)	الملائكة -) انظر الحجة
﴿ ما بعث الله نبيا الا ومحمد ﷺ اعلم منه - ﴾ (٧)	(لما قدم عدى بن خاتم الى النبي ﷺ -)
الكافي ج ١ ص ٢٢٦ ك ٤ ب ٣٣ ذيل ح ٧.	انظر المصيبة
(ما بعث الله نبيا الا ومعه -)	(لما ولد النبي ﷺ جاء رجل -)
انظر السفرجل	انظر الحجة
(ما بعث الله نبيا حتى يأخذ -)	(لما ولد النبي ﷺ مكث اياما -)
انظر البداء	انظر الحجة
(ما بعث الله نبيا قط الا بتحريم الخمر -)	(لو ان نبيا مات فى المشرق -) تقدم فى
انظر البداء والخمر	علي بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (انه لما
(ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله -)	اصيب الخ)
انظر الخمر	(لو بقي كان صديقا نبيا -) تقدم فى
(ما تنبأ نبي قط -) انظر البداء	ابراهيم بن محمد بن عبدالله ﷺ تحت

(مر نبي من انبياء بني اسرائيل -)	(ما حج النبي ﷺ بعد -) انظر الحج
انظر الذنب	(ما كان يكبر النبي ﷺ -) انظر الاعياد
(مر النبي ﷺ بقوم -) انظر الاواني	(ما معنى قول النبي ﷺ يسعى -)
(مر النبي ﷺ على رجل ومعه -)	انظر الامان
انظر البيع	(ما من عبد صالح ولا نبي الا -)
(مر النبي ﷺ على كعب -)	انظر الكوفة
انظر المحرم	(ما من نبي جاء قط الا بمعرفة حقنا -)
(مر النبي ﷺ في سوق المدينة -)	انظر الحجة
انظر الغش	(ما من نبي ولا ملك -) انظر الحجة
(مر يهودي بالنبي ﷺ -) انظر الصدقة	(ما من نبي ولا وصي يبقى -)
(مشى النبي ﷺ خلف -) انظر التشيع	انظر القبور
(مقام النبي ﷺ -) انظر مقام النبي ﷺ	(ما يضم النبي ﷺ في نفسه افضل من
(من جحد نبيا -) تقدم في العورة تحت	اجتهاد المجتهدين -) تقدم في العقل
عنوان (عورة المؤمن الخ)	والجهل تحت عنوان (ما قسم الله الخ)
(من دعا ولم يذكر النبي ﷺ رفر -)	(محمد نبي ابدأ -) تقدم في الاعياد
انظر الصلاة على النبي ﷺ	تحت عنوان (تقول في دعاء الخ)
(من صلى ولم يصل على النبي ﷺ -)	(مر بالنبي ﷺ رجل طويل -)
تقدم في الفطرة تحت عنوان (من تمام	انظر اللحية
اصوم الخ)	(مر بالنبي ﷺ رجل وهو -)
(ناول النبي ﷺ -) انظر الخلال	انظر الصلاة
(النبي الذي يرى -) تقدم في الحجة	(مر موسى بن عمران في سبعين نبيا -)
تحت عنوان (وكان رسولا الخ)	انظر التلبية
(النبي اولى بالمؤمنين -) تقدم في	(مر موسى النبي -) انظر التلبية

(واستعار النبي ﷺ من -) تقدم في
العارية تحت عنوان (استعار النبي الخ)
(وبشر النبي ﷺ -) يأتي في النساء
تحت عنوان (بشر النبي ﷺ الخ)
(وجاءت أم سلمة رضي الله عنها الى
النبي ﷺ -) انظر الاضحية
(وذكر صلاة النبي ﷺ -) تقدم في
الصلاة تحت عنوان (سمعت ابا عبد الله الخ)
(وذكر مصر فقال قال النبي ﷺ -)
انظر المصر
(وحصل على النبي ﷺ وآله كلما ذكرته
أو ذكره -) انظر الصلاة على النبي
(وقيل للنبي ﷺ لو -) انظر السعر
(وكان بعض نساء النبي -) انظر الحيض
(وكان رسولا نبيا -) انظر الحجة
(وكان النبي ﷺ اذا هبت ريح صفراء -)
انظر الريح
(وكان النبي ﷺ والحسين -)
انظر الخضاب
(وكان النبي ﷺ يقول اذا فرغ من
صلاته -) تقدم في التعقيب تحت عنوان
(كتب الى ابو جعفر الخ)
(وكان النبي ﷺ يقول في دعائه -)

الحجة تحت عنوانه وتقدم في الكبائر تحت
عنوان (اكبر الكبائر الخ)
(النبي ربما سمع الكلام -) تقدم في
الحجة تحت عنوان (اخبرني ما الفرق الخ)
(النبي فهو الذي يرى في منامه -) تقدم
في الحجة تحت عنوان (عن الرسول الخ)
(النبي هو الذي يرى في منامه -) تقدم
في الحجة تحت عنوان (وما ارسلنا الخ)
(نزل جبرئيل على النبي ﷺ -)
انظر الحجة والمواظ
(نظر النبي ﷺ الى اولاد -) تقدم في
الاكفاء تحت عنوان (ونظر النبي ﷺ الخ)
(نعت الى النبي ﷺ -) انظر الحجة
(نهى النبي ﷺ ان يخرج السلاح -)
تقدم في الاعياد تحت عنوان (نهى رسول
الله الخ)
(نهى النبي ﷺ ان يطمح -) انظر البول
(نهى النبي ﷺ عن رطانة -)
انظر المساجد
(واتي اعرابي الى النبي -)
انظر القيلولة
(واذا اسر النبي الى بعض ازواجه -)
تقدم في المتعة تحت عنوان (اني لاكره الخ)

(عن الحائض والسنة الخ) (هلك رجل على عهد النبي ﷺ -) انظر حُسن الخلق (يا اباذر احفظ وصية نبيك -) انظر الليل (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا -) تقدم في الحجة تحت عنوان (لما احتضر الحسن الخ) (يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك -) انظر الهبة (يا ايها النبي حسبك الله -) انظر الجهاد (يا ايها النبي قل -) انظر بدر (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك -) تقدم في الطلاق تحت عنوان (عن رجل قال لامرأته انت علي الخ) وتقدم في الكفارة تحت عنوان (قال الله الخ) (يا علي ما بعث الله عزوجل نبيا الا وجعل -) انظر الذرية (يجوز النبي ﷺ الصراط -) انظر المختار (يوم لا يخزي الله النبي -) تقدم في الجهاد تحت عنوان (اخبرني عن الدعاء الخ) ﴿ نبي الله ﷺ ﴾ انظر النبي ﷺ	انظر الدعاء (وكفن النبي ﷺ في -) انظر الكفن (وكن نساء النبي ﷺ لا يقضين -) انظر الحيض (ولد النبي ﷺ -) انظر محمد بن عبدالله ﷺ (ولم ير للنبي ﷺ قط نجو -) تقدم في الخلاء تحت عنوان (ما من عبد الخ) (ولم يعرف للنبي ﷺ خف -) انظر المسح (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي -) انظر الحجة (ومر النبي ﷺ على كعب -) تقدم في المحرم تحت عنوان (مر النبي ﷺ على كعب الخ) (ونظر النبي ﷺ الى اولاد -) انظر الاكفاء (ووقف النبي ﷺ يجمع -) انظر عرفة (ووقف النبي ﷺ بعرفة -) انظر عرفة (هذا الرجل هو نبي ؟ فقلت لا -) يأتي في الوالدان تحت عنوان (كنت نصرانيا الخ) (هذه سنة النبي ﷺ في التي تعرف ايام اقراءها -) تقدم في الحيض تحت عنوان

﴿النبذ﴾

﴿أتيت المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثي عليها فاستأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام اني رجل من بني الحارث بن كعب وقد هداني الله عزوجل الى محبتكم ومودتكم اهل البيت قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام وكيف اهتديت الى مودتنا اهل البيت؟ فو الله ان محبتنا في بني الحارث بن كعب لقليل، قال فقلت له جعلت فداك ان لي غلاما خراسانيا وهو يعمل القصارة وله همشهريجون اربعة وهم يتداعون كل جمعه فيقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة فملأها نبيذا ثم جاء بمطهرة فاذا ناول انسانا منهم قال له لا تشرب حتى تصلى على محمد وآل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيراً واقربته مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن

قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر حرام، وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة واقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد عليه السلام قال فبكي ثم قال لي اهتم بي جعفر بن محمد عليه السلام حتى يقرئني السلام قال قلت نعم وقد قال لي قل له انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام، وقد اوصاني بك فاذهب فانت حرّ لوجه الله تعالى قال فقال الغلام والله انه لشراب ما يدخل جوفى ما بقيت فى الدنيا ﴿﴾

الكافي ج ٦ ص ٤١١ ك ٢٥ ب ٢١ ح ١٦. ﴿اذا شرب الرجل النبيذ المغمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة، ولو كان يصف ما تصفون﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٤٢١ ك ٢٥ ب ٢٨ ح ٨. التهذيب ج ٩ ص ١٢٤ ب ٢ ح ٢٦٢. ﴿لأريت ان اخذ شراب النبيذ ولم يسكر، ايجلد ثمانين؟ قال لا، وكل مسكر حرام﴾ (٦) التهذيب ج ١٠ ص ٩٦ ب ٧ ح ٢٨.

حرام؟ فقال نعم^(٥) قليله وكثيره حرام^(٦) ﴿٦﴾
(٦)

الكافي ج ٦ ص ٤١٣ ك ٢٥ ب ٢٣ ح ٣.

التهذيب ج ٩ ص ١١٣ ب ٢ ح ٢٢٤.

﴿٦﴾ ان رجلا من بني عمى وهو رجل من
صلحاء مواليك امرني ان اسألك عن النبذ
فاصفه لك، فقال ﷺ له انا اصفه لك قال
رسول الله ﷺ كل مسكر حرام فما اسكره
كثيره فقليله حرام، قال قلت فقليل الحرام
يحلّه كثير الماء فردعليه بكفه مرتين
لا لا^(٧) ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٤٠٨ لله ٢٥ ب ٢١ ح ٤.

التهذيب ج ٩ ص ١١١ ب ٢ ح ٢١٦.

(ان في كتاب علي عليه السلام - وشار النبذ
انظر الحدود ثمانين -)

الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٦ ب ١٣٧ ح ٤.

(اسقيه من نبذي -) يأتي تحت عنوان

(دخلت على ابي جعفر الخ) وتحت عنوان

(كنت عند ابي جعفر الخ)

(اصاب ثوبي نبذ -) انظر الثوب

(ان اصل النبذ حلال -) تقدم في الثوب

تحت عنوان (اصاب ثوبي نبذ الخ)

﴿٦﴾ ان بي جعلت فداك ارياح البواسير

وليس يوافقني الا شرب النبذ، قال فقال له

مالك^(١) ولما حرم الله عزوجل ورسوله ﷺ

- يقول له ذلك^(٢) ثلاثا - عليك بهذا المريس

الذي تمرسه بالعشي^(٣) وتشربه بالغداة،

وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي؟ فقال له

هذا ينفخ البطن، قال له فادلك^(٤) على ما هو

انفع لك من هذا؟ عليك بالدعاء فانه شفاء

من كل داء، قال فقلنا له فقليله وكثيره

(١) في التهذيب (قال فقال مالك الخ).

(٢) في التهذيب (يقول ذلك الخ).

(٣) في التهذيب (تمرسه بالليل الخ).

(٤) في التهذيب (قال هذا ينفخ في بطني قال فادلك الخ).

(٥) قوله (فقلنا - الى هنا - ليس في التهذيب).

(٦) في التهذيب (فقليله وكثيره حرام).

(٧) في التهذيب (فرد على بكفه مرتين ان لا لا).

﴿ ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبذ بعد ذلك فان انا لم اشربه ، خفت ان يقولوا فلاني^(١) فكيف اصنع ؟ فقال اكسره بالماء ، قلت فاذا انا كسرتة بالماء اشربه ؟ قال لا ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٤١٠ ك ٢٥ ب ٢١ ح ١٣ .

(انه يعتريني قراقر في بطني -) يأتي تحت عنوان (دخلت ام خالد الخ)

﴿ دخلت ام خالد العبدية على ابي عبدالله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني (فسألته عن اعلال النساء وقالت)^(٢) وقد وصف لي اطباء العراق النبذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك^(٣) له فاحببت ان أسألك عن ذلك ، فقال لها وما يمنعك عن شربه ؟ قالت قد قلتك ديني فالقى الله عزوجل حين اللقاء فاخبره ان جعفر بن محمد عليه السلام امرني ونهاني ، فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه

المرأة وهذه المسائل^(٤) لا والله لا اذن لك في قطرة منه ولا تذوقي^(٥) منه قطرة ، فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا - واوما بيده الى حنجرته - يقولها ثلاثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبدالله عليه السلام ما يبيل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا ﴾

الكافي ج ٦ ص ٤١٣ ك ٢٥ ب ٢٣ ح ١ .

التهذيب ج ٩ ص ١١٢ ب ٢ ح ٢٢٢ .

﴿ دخلت على ابي جعفر ابن الرضا عليه السلام فقلت له اني اريد ان الصق بطني ببطنك فقال ههنا يا ابا اسماعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني والزقت بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكا اليّ معدته وعطشت فاستقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من نبذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته فوجدته احلى من العسل ، فقلت هذا الذي افسد معدتك ، قال فقال لي هذا تمر

(١) قوله (فلاني) اي جعفري كما عن الوافي .

(٢) قوله (فسألته الى هنا) ليس في التهذيب .

(٣) في التهذيب (كراهيتك الخ) .

(٤) في التهذيب (الا تسمع هذه المسائل الخ) .

(٥) في التهذيب (هذه المسائل ؟ لا ولا تذوقي منه قطرة الخ) .

من صدقة النبي ﷺ يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية واشربه على اثر الطعام وسائر نهاري فاذا كان الليل اخذته الجارية فسقته اهل الدار فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم؟ قال قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة؟ قلت الدازي قال وما الدازي؟ قلت حب يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلى ويسكر ثم يشرب، فقال ذاك حرام ﴿

الكافي ج ٦ ص ٤١٦ ك ٢٥ ب ٢٤ ح ٥.

﴿ دخلت على ابي عبدالله عليه السلام ايام قدم العراق فقال لي ادخل على اسماعيل بن جعفر، فانه شاك فانظر ما وجعه وصف لي شيئاً من وجعه الذي يجد، قال فقممت من عنده فدخلت على اسماعيل فسألته عن وجعه الذي يجد فاخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال اسماعيل النبيذ حرام وانا اهل بيت لا نستشفى بالحرام ﴿

الكافي ج ٦ ص ٤١٥ ك ٢٥ ب ٢٣ ح ٥.

(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام قراقر -

الى ان قال - لم تتخذ نبيذا - انظر الشراب (عليك بهذا المريس الذي -) تقدم تحت عنوان (ان بي الخ) (عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ -)

انظر التزويج

﴿ عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ؟ فقال لا، وقال كل مسكر حرام، وقال قال رسول الله ﷺ كل ما اسكر كثيره قليله حرام، وقال لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة ﴿ (غ)

الكافي ج ٦ ص ٤٠٩ ك ٢٥ ب ٢١ ح ٨.

﴿ عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها ﴿ (٥) أو (٦)

الكافي ج ٦ ص ٤١٨ ك ٢٥ ب ٢٥ ذيل ح ١.

التهذيب ج ٩ ص ١١٥ ب ٢ ذيل ح ٢٣٥.

(عن الرجل يبعث له الدواء -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل ينعث الخ)

(عن الرجل يكون مسلماً عارفاً الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ -) انظر الخمر ﴿ عن الرجل ينعث له ^(١) الدواء من ربح البواسير فيشر به بقدر سكرجة من نبيذ

(١) في الكافي (يبعث له الخ).

عن الكحل يعجن بالنبيذ يصلح ذلك؟ فقال لا ﴿٧﴾

الكافي ج ٦ ص ٤١٤ ك ٢٥ ب ٢٣ ح ٩.

(عن المسكر والنبيذ -) انظر الثوب

عن نبيذ قد سكن غليانه، فقال قال

رسول الله ﷺ كل مسكر حرام، قال وسألته

عن الظروف فقال ^(٤) نهى رسول الله ﷺ عن

الدباء والمزقت، وزدتم انتم الحنتم، يعني

الغضار، والمزقت يعني الزقت الذي يكون

في الزق، ويصب في الخوابي ليكون اجود

للخمر ^(٥) قال وسألته عن الجرار الخضر

والرصاص، فقال لا بأس بها ﴿٥ أو ٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٤١٨ ك ٢٥ ب ٢٥ ح ١.

التهذيب ج ١ ص ٢٨٣ ب ١٢ ح ١١٦.

التهذيب ج ٩ ص ١١٥ ب ٢ ح ٢٣٥.

عن النبيذ أخمر هو؟ فقال عليه

صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به

الدواء؟ فقال لا ولا جرعة، وقال ان الله

عزوجل لم يجعل في شيء مما حرم دواءاً

ولا شفاءاً ﴿٦﴾

التهذيب ج ٩ ص ١١٣ ب ٢ ح ٢٢٣.

الكافي ج ٦ ص ٤١٣ ك ٢٥ ب ٢٣ ح ٢.

عن الشارب، فقال اما رجل كانت منه

زلة فاني معزره، واما اخر يدمن، فاني كنت

منهكه عقوبة، لانه يستحل الحرمات ^(١)

كلها، ولو ترك الناس وذلك ^(٢) لفسدوا ^(٣) ﴿٣﴾

(غ)

التهذيب ج ١٠ ص ٩٦ ب ٧ ح ٢٩.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٦ ب ١٣٧ ح ٥.

(عن الظروف فقال -) يأتي تحت عنوان

(عن نبيذ قد سكن الخ)

(عن قطرة خمر او نبيذ -) انظر القدر

(عن قطرة نبيذ مسكر -) انظر القدر

(١) في الاستبصار (المحرمات الخ).

(٢) في الاستبصار (وذاك الخ).

(٣) قال في التهذيب فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه الخ.

(٤) قوله (قال رسول الله ﷺ الى هنا) ليس في موضع من التهذيب.

(٥) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب.

حرام^(٢) فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله ﷺ انما عني بذلك القدح الذي يسكر، فقال ابو عبد الله ﷺ ان ما اسكر كثيره فقليله حرام، فقال له الرجل فاكسره بالماء؟ فقال ابو عبد الله ﷺ لا، وما للماء ان يحلل الحرام؟ اتق الله عزوجل ولا تشربه ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ٤٠٩ ك ٢٥ ب ٢١ ح ١١. الكافي ج ٦ ص ٤١٧ ك ٢٥ ب ٢٤ ح ٦. ﴿٧﴾ عن النبيذ، فقال حلال، قلت انا^(٣) نبذه. فنطرح فيه العكر^(٤) وما سوى ذلك؟ فقال ﷺ شه شه^(٥) تلك^(٦) الخمرة المنتنة، قال قلت جعلت فداك فأي نبذ تعني؟ فقال ان اهل المدينة شكوا الى النبي ﷺ^(٧) تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا، فكان الرجل منهم يأمر خادمه ان ينبذ له

السلام ما زاد على الترك جودة^(١) فهو خمر ﴿٥﴾ الكافي ج ٦ ص ٤١٢ ك ٢٥ ب ٢٢ ح ٥. ﴿٦﴾ عن النبيذ فقال ان رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال في خطبته ايها الناس الا ان كل مسكر حرام، الا وما اسكر كثيره فقليله حرام ﴿٦﴾ الكافي ج ٦ ص ٤٠٨ ك ٢٥ ب ٢١ ح ٦. ﴿٧﴾ عن النبيذ فقال حرم الله عزوجل الخمر بعينها، وحرم رسول الله ﷺ من الاشربة كل مسكر ﴿٥﴾ الكافي ج ٦ ص ٤٠٨ ك ٢٥ ب ٢١ ح ٥. ﴿٨﴾ عن النبيذ فقال حلال، فقال اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر، فقال ابو عبد الله ﷺ قال رسول الله ﷺ كل مسكر

(١) كأنه يريد به ان ما زاد شربه على ترك، شربه نشاطا في الطبع وفرحا فهو خمر، كما عن الوافي.

(٢) الى هنا تم حديث موضع من الكافي.

(٣) في التهذيب (فقال انا الخ).

(٤) العكر دردى الزيت ودردى النبيذ ونحوه مما خثر ورسب (المجمع).

(٥) شه شه كلمة استقذار واستقباح (المجمع).

(٦) كلمة (تلك) ليست في الاستبصار.

(٧) في التهذيبين (وموضع من الكافي) (الى رسول الله ﷺ).

لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك ﴿ (٦) الكافي ج ٦ ص ٤١٥ ك ٢٥ ب ٢٤ ح ٢. ﴿ عن النبيذ يجعل في الدواء فقال لا (ليس) ينبغي لاحد ان يستشفى بالحرام ﴿ (٦) الكافي ج ٦ ص ٤١٤ ك ٢٥ ب ٢٣ ح ٨. (في الاناء يشرب منه النبيذ -) انظر الاواني ﴿ القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء؟ فقال نعم سواء؟ قلت فالحديث فيهما سواء؟ فقال سواء ﴿ (٦) الكافي ج ٦ ص ٤١٠ ك ٢٥ ب ٢١ ح ١٤. ﴿ قدم على رسول الله ﷺ من اليمن قوم فسألوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسأل رسول الله ﷺ عما هو اهم اليانا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فاتي الوفد رسول الله ﷺ فقالوا يا	فيعمد الى كف من تمر فيلقيه في الشن^(١) فمنه شربه ومنه طهوره، فقلت وكم كان عدد التمرات التي كانت تلقى؟ قال ما يحمل الكف^(٢) قلت واحده واثنين فقال ﷺ ربما كانت اثنتين، فقلت وكم كامن يسع الشن ماء؟ ما بين الاربعين الى الثمانين (الثلاثين) الى ما فوق ذلك قال فقلت بالارطال^(٣)؟ فقال ارطال بمكيال^(٤) العراق ﴿ (٦) الكافي ج ٦ ص ٤١٦ ك ٢٥ ب ٢٤ ح ٣. الكافي ج ١ ص ٣٥٠ ك ٤ ب ٨١ ذيل ح ٦. التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ ب ١٠ ح ١٢. الاستبصار ج ١ ص ١٦ ب ٦ ح ٢. الوافي ج ٢ ص ٤٠ ب ١٨ ذيل ح ٩. ﴿ عن النبيذ فقال لا بأس به، فقال انه يوضع فيه العكر فقال ابو عبد الله ﷺ يمتس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قال فقال جعلت فداك هذا يفسد بطوننا، قال فقال ابو عبد الله ﷺ افسد

(١) في التهذيب وموضع من الكافي (فيقذف به في الشن الخ).

(٢) في التهذيب وموضع من الكافي (فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف الخ).

(٣) في التهذيب (باي الارطال) وفي الاستبصار (باي ارطال).

(٤) في التهذيب (ارطال مكيال العراق).

رسول الله ان القوم بعثوا بنا اليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله ﷺ وما النبيذ صفوه لي؟ فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلى ويوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخذوه فالقوه في اناء آخر ثم صبوا عليه ماء (ثم يمرس) ثم صفوه بثوب ثم يلقى في اناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر ويغلى ثم يسكن على عكرة، فقال رسول الله ﷺ يا هذا قد اكثر افسكر؟ قال نعم، قال فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله ﷺ فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله ﷺ حتى نسأله عنها شفاها ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوي على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله ﷺ صفوه لي فوصفوه له كما وصف اصحابهم فقال لهم رسول الله ﷺ افسكر؟ فقالوا نعم فقال كل مسكر حرام وحق على الله ان يسقى شارب كل مسكر من طينة خبال، افتدرون ما طينة خبال؟ قالوا: لا، قال صديد اهل النار

الكافي ج ٦ ص ٤١٧ ك ٢٥ ب ٢٤ ح ٧.
(قطرة من نبيذ قطرت -) تقدم في الثوب تحت عنوان (اصاب ثوبي نبيذ الخ)
كان ابوبصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك اباعبدالله عليه السلام فقال لي وكيف صار الماء يحلل المسكر، مرهم لا يشربوا منه قليلا ولا كثيرا، قلت انهم يذكرون ان الرضا من آل محمد يحله لهم، فقال وكيف كان يحلون آل محمد عليه السلام المسكر وهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له ابوبصير ان ذاجاءنا عنك بكذا وكذا فقال عليه السلام صدق يا ابامحمد ان الماء لا يحلل المسكر فال تشربوا منه قليلا ولا كثيرا (٦)

الكافي ج ٦ ص ٤١١ ك ٢٥ ب ٢١ ح ١٧.
كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ، كما يجلد في قليل الخمر، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٩٧ ب ٧ ح ٣٠.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٥ ب ١٣٧ ح ١.
كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في

النبذ المسكر ثمانين كما يضرب في
الخمير، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب
الخمير (غ)

التهذيب ج ١٠ ص ٩٧ ب ٧ ح ٣١.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٥ ب ١٣٧ ح ٢.

كان عند ابي قوم فاختلفوا في النبذ
فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام
فقال بعضهم قليل ما اسكر وكثيره حرام
فردوا الامر الى ابي عليه السلام فقال ابي رأيت
القسط لولا ما يطرح فيه اولا كان يمتلى
وكذلك القدح الاخر لولا الاول ما اسكر قال
ثم قال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ادخل
عرقا واحدا من عروقه قليل ما اسكر كثيره
عذب الله ذلك العرق بثلاثمائة وستين نوعا
من انواع العذاب (٦)

الكافي ج ٦ ص ٤٣٠ ك ٢٥ ب ٣٥ ح ٦
(كان لابي محمد وكيل - الا يأتيه بنبيذ
فاحتال له نبذ -) انظر الحجة

كان النبي صلى الله عليه وآله (١) اذا اتى بشارب
الخمير ضربه، فان اتى به ثانية ضربه، فان

اتى به ثالثة ضرب عنقه (٢) قلت النبذ؟ قال
اذا اخذ شاربته قد انتشى ضرب ثمانين، قلت
لرأيت ان اخذ به ثانية؟ قال اضربه، قلت
فان اخذ به ثالثة؟ قال يقتل كما يقتل شارب
الخمير، قلت لرأيت ان اخذ شارب النبذ ولم
يسكر ايجلد؟ قال لا (٣) (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٩٦ ب ٧ ح ٢٧.

التهذيب ج ١٠ ص ٩٥ ب ٧ ح ٢٣ بتفاوت.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٥ ب ١٣٧ ح ٣.

الكافي ج ٧ ص ٢١٨ ك ٣٠ ب ٣٢ ح ١ بتفاوت.

كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقلت يا
جارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبذي
فجاءتني بنبيذ من بر في قدح من صفر قال
فقلت ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما
نبيذهم؟ قلت له يجعلون فيه القعوة، قال
وما القعوة قلت الداخي قال وما الداخي؟
فقلت ثفل التمر قال يضري به الاناء حتى
يهدر النبذ فيغلي ثم يسكر فيشرب، فقال
هذا حرام

(١) في الكافي وموضع من التهذيب (كان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ).

(٢) الى هنا تم حديث الكافي وموضع من التهذيب.

(٣) حمل على التقية كما في التهذيب.

الكافي ج ٦ ص ٤١٦ ك ٢٥ ب ٢٤ ح ٤.

﴿ كنت مبتلى بالنبذ معجبا به فقلت
لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك اصف لك
النبذ؟ قال فقال لي بل انا اصفه لك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام، وما اسكر
كثيره فقليله حرام، فقلت له هذا نبذ السقاية
بفناء الكعبة؟ فقال لي ليس هكذا كانت
السقاية، انما السقاية زمزم، افتدري من
اول من غيرها؟ قال قلت لا قال العباس بن
عبدالمطلب كان له حيلة افتدري ما الحيلة؟
قلت لا، قال الكرم فكان ينقع الزبيب عدوة
ويشربونه بالعشي، وينقعه بالعشي
ويشربونه من الغد يريد به ان يسكر^(١) غلظ
الماء عن الناس، وان هولاء قد تعدوا فلا
تشربه ولا تقربه^(٢) ﴿ (٥)

الكافي ج ٦ ص ٤٠٨ ك ٢٥ ب ٢١ ح ٧.

التهذيب ج ٩ ص ١١١ ب ٢ ح ٢١٩.

﴿ لا يصلح في النبذ الخميرة وهي
العكرة ﴾ (غ)

الكافي ج ٦ ص ٤٠٩ ك ٢٥ ب ٢١ ذيل ح ٨.

﴿ ليس في شرب النبذ تقية ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٤١٤ ك ٢٥ ب ٢٣ ح ١١.

التهذيب ج ٩ ص ١١٤ ب ٢ ح ٢٢٩.

﴿ ما ترى في قدح من مسكر يصب
عليه الماء حتى تذهب عاديته^(٣) ويذهب
سكره؟ فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في
حب الا اهريق ذلك الحب ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٤١٠ ك ٢٥ ب ٢١ ح ١٥.

التهذيب ج ٩ ص ١١٢ ب ٢ ح ٢٢٠.

﴿ ما تقول في النبذ؟ فان ابامريم يزعم
انك امرت بشربه، فقال معاذ الله عزوجل ان
اكون آمر بشرب مسكر، والله انه لشيء ما
اتقيت فيه سلطانا ولا غيره، قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام فما اسكر كثيره
فقليله حرام ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٤١٠ ك ٢٥ ب ٢١ ح ١٢.

﴿ ما تقول في النبذ فان ابامريم يشربه
ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابومريم
سألني عن النبذ فاخبرته انه حلال ولا
يسألني عن المسكر، قال ثم قال عليه السلام ان

(١) في التهذيب (يريد ان يسكر الخ).

(٢) في التهذيب (فلا تقربه ولا تشربه).

(٣) عاديته اي ظلمه وشره، من (عدا) كما في المجمع.

فى النار، من شربه على انه حرام عذب فى النار ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٣٩٨ ك ٢٥ ب ١٥ ح ١١.

التهذيب ج ٩ ص ١٠٤ ب ٢ ح ١٨٧.

(النبىذ حرام وأنا اهل بيت -) تقدم تحت

عنوان (دخلت على ابي عبد الله الخ)

(واذا شرب الرجل الخمر او النبىذ -)

انظر الحدود

(وضع رسول الله ﷺ - الى ان قال -

وحرم النبىذ وكل مسكر -) انظر الحجة

(ولا بأس بالتوضى بالنبىذ -)

انظر الوضوء

(والنبىذ الذي يتوضأ به -)

انظر الوضوء

(هذا نبىذ السقاية -) تقدم تحت عنوان

(كنت ميتلى الخ)

(هذا النبىذ الذي اذنت لابي مريم في

شربه اي شيء هو -) تقدم تحت عنوان (ما

تقول في النبىذ فان ابامريم يشربه الخ)

﴿النبيون﴾

(اخبرني عن النبي ﷺ ورث النبيين -)

انظر الحجة

(اذا قام احدكم فليقل سبحان الله رب

المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره

قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام وما

اسكر كثيره فقليله حرام، فقال له الرجل

جعلت فداك هذا النبىذ الذي اذنت لابي

مريم في شربه اي شيء هو؟ فقال انا

ابي ﷺ فانه كان يأمر الخادم فيجي بقدر

ويجعل فيه زيبا ويغسله غسلا نقئا ثم يجعله

في اناء ثم يصب عليه ثلثه مثله أو اربعة ماء

ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله

بالغداة ويشربه بالعشي وكان يأمر الخادم

بغسل الاناء في كل ثلاثة ايام كيلا يفتلم فان

كنتم تريدون النبىذ فهذا النبىذ ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٤١٥ ك ٢٥ ب ٢٤ ح ١.

(ما تقول في النبىذ فقال حلال فقلت انا

الخ -) تقدم تحت عنوان (عن النبىذ فقال

حلال قلت انا الخ)

(ما نبىذهم قال قلت يؤخذ التمر -) تقدم

تحت عنوان (دخلت على ابي جعفر الخ)

(ما نبىذهم قلت يجعلون -) تقدم تحت

عنوان (كنت عند ابي جعفر الخ)

(ما النبىذ صفوه لي فقالوا -) تقدم تحت

عنوان (قدم الخ)

﴿من شرب النبىذ على انه حلال خلد

﴿النون والتاء﴾

﴿النتاج والنتيجة﴾

(ان نتجت بدنتك -) انظر البدن
(اني خرجت - فما نتج فهو هدى -)
انظر المحرم
(عن البدنة تنتج -) انظر البدن
(عن محرم وطئ بيض نعام - كان النتاج
هديا -) انظر المحرم
(في رجل ساق بدنة فتنتج -)
انظر البدن

﴿النتر﴾

(رجل بال ولم يكن معه - وينتر طرفه -)
انظر الاستبراء
(في الرجل يبول قال ينتره -)

انظر الاستبراء

﴿النتف﴾

(اذا نتف الرجل -) انظر الاحرام
(ان امير المؤمنين - ويكره نتفه -)
انظر النبيذ
(ان علي بن الحسين عليه السلام كان - ورأيت
قد نتف طاقه -) انظر الحرم
(ان نتف المحرم -) انظر المحرم

(النبيين -) انظر الليل
(اذا قام احدكم من الليل -) انظر الليل
(اعينونا - الى ان قال - انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين -) انظر الورع
(ان الله جبل النبيين على نبوتهم -)
انظر المعارون
(ان الله خلق النبيين على النبوة -)
انظر المعارون
(ان الله خلق النبيين من -) انظر الطينة
(ان للايمان - ولقد فضلنا بعض النبيين -)
انظر الايمان
(انا سيد النبيين -) انظر الحجة
(ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات الله
ويقتلون النبيين -) انظر الاذاعة
(سادة النبيين -) انظر الحجة
(سألت قوت النبيين -) تقدم في الدعاء
تحت عنوان (نظر ابو جعفر الخ)
(يمصون الثماد - جمع لمحمد عليه السلام سنن
النبيين - علم النبيين باسره -
امير المؤمنين عليه السلام اعلم ام بعض النبيين -)
انظر الحجة

(لا بأس يجرى الشمط وتنفه -)	(انا قد اطينا ونتفنا -)
انظر الشيبة	(اينقض الرعاف والقي وتنف الابط -)
(لا بأس بما ينتف -)	انظر النواقض
انظر الطير	(جاء رجل يلبي - وهو ينتف شعره)
(من حلق رأسه أو تنف ابطه -)	ويضرب وجه -)
انظر المحرم	انظر التلبية
(من تنف ابطه -)	(حلقه افضل من نتفه -)
انظر المحرم	انظر الابط
(تنف الابط يضعف المنكيين -)	(ذكر رسول الله ﷺ الحج - امر الناس)
انظر الابط	بنتف الابط -)
(تنف الابط ينفي الرائحة -)	انظر الحج
انظر الابط	(دخلت مع - الى ان قال - ان نتف)
	(الابطن -)
	انظر الابط
	(رجل تنف حمامة -)
	انظر الحرم
	(عن الرجل يتوفى انقلم اظافيره أو ينتف)
	ابطاه -)
	انظر الميت
	(عن تنف الابط -)
	انظر الاحرام
	(في محرم تنف ابطه -)
	انظر المحرم
	(كان - الى ان قال - تنف الابط يضعف -)
	انظر الابط
	(كنا بالمدينة فلا حاني زرارة في نتف)
	الابط -)
	انظر الابط
	(كنت - الى ان قال - تنف الابط يوهي -)
	انظر الابط

التن

(عن الرجل يمر بالماء - الى ان قال - ان
كان التنن الغالب -)

التيجة

تقدم في النتاج

النون والثاء

النثا (١)

(عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا
النثا -)

انظر الزنا

(١) النثا مقصور الثنا، الا انه في الخير والشر جميعا والثنا في الخير خاصة (المجمع).

﴿النثر﴾ ^(٣)	﴿النثار﴾
(الاملاك يكون والعرس فينثر -)	﴿الاملاك يكون والعرس فينثر على
انظر النثار	القوم، فقال حرام ^(١) ولكن ما اعطوك منه
(ان الناس يروون - الى ان قال - فنثرت	فخذ ^(٢) ﴿٦﴾
الدراهم -)	الكافي ج ٥ ص ١٢٣ ك ١٧ ب ٤٠ ح ٨.
(لابأس بنثر الجوز -)	التهذيب ج ٦ ص ٣٧٠ ب ٩٣ ح ١٩٢.
انظر النثار	الاستبصار ج ٣ ص ٦٦ ب ٣٩ ح ١.
(ورتل القرآن - الى ان قال - ولا تنثره	﴿عن النثار من السكر واللوز واشباهه،
نثر الرمل -)	ايحل اكله؟ قال يكره اكل ما انتهب ﴿٧﴾
انظر القرآن	الكافي ج ٦ ص ١٢٣ ك ١٧ ب ٤٠ ح ٧.
﴿النثرة﴾ ^(٤)	الفقيه ج ٣ ص ٩٧ ب ٥٨ ح ٢١.
(عن اكل الجراد - انه نثرة الحوت -)	التهذيب ج ٦ ص ٣٧٠ ب ٩٣ ح ١٩٣.
انظر الجراد	الاستبصار ج ٣ ص ٦٦ ب ٣٩ ح ٢.
﴿نشيلة﴾ ^(٥)	﴿لا بأس بنثر الجوز والسكر﴾ ^(٦)
(تعرض رجل - الى ان قال - فان نشيلة	(١)
﴿النون والجيم﴾	التهذيب ج ٦ ص ٣٧٠ ب ٩٣ ح ١٩٤.
﴿النجاء﴾	الاستبصار ج ٣ ص ٦٦ ب ٣٩ ح ٣.
انظر المناجات	

(١) محمول على الكراهة كما عن المرآت.

(٢) في التهذيبين (ولكن كل ما اعطوك منه).

(٣) تقدم في النثار ما يناسب المقام.

(٤) انه نثرة الحوت اي عطسة (المجمع).

(٥) النشيلة الروث (المجمع).

(ارسل النجاشي الى جعفر بن ابيطالب -)

انظر التواضع

(ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بالنجاشي

الحارثي -) انظر الحدود

(ان في ديوان النجاشي عليّ خراجا -)

تقدم في السلطان تحت عنوان (كان

النجاشي الخ)

(ان النجاشي لما خطب -) انظر التزويج

(انما وليكم الله - الى ان قال - وكان

النجاشي اهدا هاله -) انظر الحجة

(تدري من اين - وساق اليها عنه

النجاشي -) انظر المهر

(الصلاة على الميت - الى ان قال -

فالنجاشي لم يصل عليه -)

انظر الصلاة على الميت

(كان النجاشي وهو رجل -)

انظر السلطان

(ولم يعرف للنبي عليه السلام خفا اهداه

له النجاشي -) انظر المسح

﴿النجاة﴾

(ادع بهذا الدعاء اللهم - والنجاة من كل

ورطة -) انظر الدعاء

(الا ادلكم علي سلاح ينجيكم -)

كانت امة لام الزبير -)

انظر العباس بن عبدالمطلب

﴿النجابة﴾

(يا مفضل - الى ان قال - وسوف ينجب

من يفهم -) انظر العقل والجهل

﴿النجاح﴾

(اسرع الدعاء نجحا -) انظر الدعاء

(الدعاء مفاتيح النجاح -) انظر الدعاء

﴿النجار﴾

(اتى رجل من الانصار من بنى النجار -)

انظر الظهار

(كان نوح رجلا نجاراً -) انظر نوح عليه السلام

(لما كان سنة - الى ان قال - فارس نجارا

وارسل بالالة -)

انظر الحجة

﴿النجاسة﴾

(ان الحيض للنساء نجاسة -)

انظر الحيض

﴿النجاشي﴾

(اتى امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي

الشاعر -) انظر الحدود

(اتدري من اين صار - فساق عنه

النجاشي -) تقدم في المهر تحت عنوان

(تدري الخ)

للناس -) انظر القسامة	انظر الدعاء
(قل اللهم اني - ونجاة المجاهدين -)	(اللهم اني اسألك برحمتك - ونجاة من
انظر الدعاء	كل ورطة -) انظر الدعاء
(كتب ابو جعفر - الى ان قال - نجاة لكما -)	(ان رجلا ركب - فلم ينج ممن كان في
انظر الوصية	السفينة الا امرأة الرجل -)
(لا ينجو من الموت غني -)	انظر الخوف والرجاء
انظر الموت	(ان الله نجا بغداد -) انظر بغداد
﴿ من صدق الله نجا ﴾ (م)	(انتم والله - اعجب ممن نجا كيف نجا -)
الكافي ج ٢ ص ٩٩ ك ٥ ب ٤٨ ذيل ح ٢٩ .	انظر الشيعة
(نجا بها من نجا قبلكم وبها ينجو من	(اني لارجو النجاة -) انظر الرجاء
يتبع الائمة -) تقدم في الحجة تحت عنوان	(تراووا - وانا بنجاتكم زعيم -)
(ان الله عهد الى آدم الخ)	انظر تذاكر الاخوان
(نجا المؤمن في حفظ لسانه -)	(دخل رجل - قد هلكتم ونجوننا -)
انظر السكوت	انظر التوحيد
(والله لا ينجو من الذنب -) انظر الذنب	(سمعت ابا عبد الله عليه السلام في - الى ان قال
﴿ يا علي نجي المخفون ﴾ ^(١) (م)	- ولا نجا منك الا بالتضرع -) انظر الكعبة
الفقيه ج ٤ ص ٢٦٣ ذيل ح ٤ .	(سيأتي عليكم زمان لا ينجو فيه -)
(يوم النجاة من الرحمن غفرانا -) تقدم	انظر الزمان
في التوحيد تحت عنوان (كان امير المؤمنين	(عاد ابن ابي العوجاء - نجونا ونجوت -)
الخ)	انظر التوحيد
	(عن القسامة كيف - انما القسامة نجاة

(١) نسخة في المطبوعة (وهلك المتقلون) .

﴿النجباء﴾

(انه كتب اليه الرضا - نحن النجباء
النجاة -) انظر الحجة
(ما لمن زار قبره - جعل قلوب نجباء من
خلقه -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام
(يا ابا الحسن - الى ان قال - جعل قلوب
نجباء من خلقه -) انظر علي بن
ابي طالب عليه السلام

﴿النجبة﴾

(ان الله عزوجل انزل على نبيه كتابا - وما
النجبة يا جبرئيل -) انظر الحجة
(ما من شيء احب الى الله -)
انظر العمل

﴿نجبة بن الحارث العطار﴾

(عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم
متروك -) انظر الصوم

﴿نجبة العطار﴾

(سافرت مع -) انظر الحلف

﴿النجح﴾

(اسرع الدعاء نجحا -) انظر الدعاء

﴿النجد﴾

(في الرجل يخرج الى نجد -)

انظر الحرم

(وهديناه النجدين -) انظر التوحيد

﴿نجدة الحرورية﴾

(كان خطاب الجهني - الى ان قال -
يصحب نجدة الحرورية -) انظر الاحتضار
﴿النجر﴾

(كان نجرها في وسط مسجدكم -)

انظر نوح عليه السلام

﴿النجران﴾

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى اناساً من اهل
نجران -) انظر الذمة
(رجل من اهل نجران -) انظر الارض
(كنت عند ابي ابراهيم عليه السلام واتاه رجل
من اهل نجران -) انظر الحجة

﴿النجس﴾

(اذا دخلت الحمام - الى ان قال - اللهم
اذهب عني الرجس النجس -) انظر الحمام
(اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من
الرجس النجس -) انظر الخلاء
(اذا دخلت المخرج - الرجس النجس -)
انظر الخلاء
(ان الحديد نجس -) يأتي في النواقض
تحت عنوان (عن الرجل اذا قص الخ)
وتحت عنوان (وفي الرجل اذا قص الخ)

بك من الرجس النجس -) انظر الخلاء
(كتب إليه - الى ان قال - ان الرجل اذا
كان ثوبه نجسا -) انظر البول
(ما يبل الميل ينجس حبا -) انظر الماء
(من اي شيء - فلم ينجس ابدا -)
انظر الطينة

﴿النجف﴾^(١)

﴿اذا اتيت الغرى بظهر الكوفة فاغتسل
وامش على سكون ووقار حتى تأتي
امير المؤمنين عليه السلام فتستقبله بوجهك وتقول
"السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم
واول من غصب حقه صبرت واحتسبت
حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله
عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع
العذاب وجدد عليه العذاب جنتك عارفا

(ان الله لما اصاب آدم - الى ان قال - من
نجس المشركين اسود الحجر -) انظر الصفا
(عن الرجل يكون - فانه نجس ممسوخ -)
انظر الحديد
(عن سور السور - الى ان قال - والله انه
نجس لا والله انه نجس -) انظر السور
(عن فضل الهرة - الى ان قال - حتى
انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس -)
انظر السور
(عن لحم الكلب - الى ان قال - هو
نجس -) انظر الكلاب
(في الحديد انه - نجس ممسوخ -)
انظر الحديد
(في العجين يعجن من الماء النجس -)
انظر العجين
(كان رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - اعود

(١) في المجمع النجف كالمسناة بظاهر الكوفة يمنع ماء السيل ان يبلغ منازلها ومقابرها . قال في معجم البلدان والنجف
قشور الصليان (وهو نبات) وبالقرب من هذا الموضع قبر امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام . وروى في السفينة عن
الصادق عليه السلام ان النجف كان جبلا عظيما وهو الذي قال ابن نوح ساوى الى جبل يعصمني من الماء ولم يكن على وجه
الارض جبل اعظم منه فاوحى الله اليه يا جبل ابعثم بك منى ؟ فتقطع قطعا الى بلاد الشام وسار رملا دقيقا وصار بعد
ذلك بحرا عظيما وكان يسمى ذلك البحر (ني) ثم جف البحر بعد ذلك فليل (ني جف) فسمى بـ (ني جف) ثم صار بعد
ذلك يسمونه (نجف) لانه كان اخف على السنتهم . اقول تقدم في السهلة وعلي بن ابي طالب عليه السلام والكوفة ويأتي في
وادي السلام ما يناسب المقام .

بحقك مستبصراً بشأنك معادياً لأعدائك
ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله
ان لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي عند ربك فان
لك عند الله عزوجل مقاماً معلوماً وان لك
عند الله جاهاً وشفاعة وقد قال الله عزوجل
ولا يشفعون الا لمن ارتضى".

وتقول عند امير المؤمنين (عليه السلام) ايضاً
"الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفته
رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه لي
وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد
لله الذي سيرني في بلاده، وحملني على
دوابه، وطوى لي البعيد، ودفع عني
المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه وارانيه
في عافية، الحمد لله الذي جعلني من زوار
قبر وصي رسول الله (صلى الله عليه وآله)، الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله،
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له،
واشهد ان محمداً عبده ورسوله جاء بالحق
من عنده، واشهد ان علياً عبداً لله واخو
رسوله، اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك
بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل ماأتي حق
لمن اتاه وزاره وانت خير ماأتي واكرم مزور
فأسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا

احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفواً احد ان تصلي على محمد واهل بيته
وان تجعل تحفك اياي من زيارتي في
موقفي هذا فكاك رقبتني من النار واجعلني
ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا
ورهباً واجعلني من الخاشعين، اللهم انك
بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله
فقلت "فبشر عبادي الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين آمنوا ان
لهم قدم صدق عند ربهم" اللهم وانني بك
مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد
معرفتهم موقفاً تفضحني به على رؤوس
الخلائق بل قفني وتوفني على التصديق بهم
فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك
وامرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول
"السلام من الله السلام على محمد امين الله
وعلى رسوله وعزائم امره ومعدن الوحي
والتنزيل الخاتم لما سبق والفتاح لما استقبل
والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه
والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله
وبركاته، اللهم صل على محمد واهل بيته
المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما
صليت على احد من انبيائك ورسلك

واصفياك، اللهم صل على علي
امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك
واخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبه
من خلقك والدليل على من بعثه برسالاتك
وديان الدين بعدك وفصل قضائك بين
خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على الائمة من ولده القوامين
بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم
انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء على
خلقك واعلاما لعبادك "وتصلى عليهم ما
استطعت وتقول "السلام على الائمة
المستودعين السلام على خالصة الله من
خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام
على المؤمنين الذين قاموا بامرك ووازرؤا
اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على
ملائكة الله المقربين "ثم تقول السلام عليك
يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام
عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة
الله، السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك
يا حجة الله، السلام عليك يا عمود الدين
ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب
الميسم والصراط - المستقيم، اشهد انك قد
اقمت الصلاة واتيت الزكاة وامرت

بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت
الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته
وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت الله
ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا
ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسوله وطالبا
ما عند الله وراغبا فيما وعد الله عز وجل
ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا
ومشهودا، فجزاك الله عن رسوله وعن
الاسلام واهله افضل الجزاء، ولعن الله من
قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من
افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك
ولعن الله من بلغه ذلك فرضى به انا الى الله
منهم برئ لعن الله امة خالفتك وامة جحدتك
وجحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة
قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك، الحمد لله
الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد
المورود وبئس ورد الواردين وبئس الدرك
المدرك، اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة
أوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر
نارك، اللهم العن الجوابيت والطواغيت
والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ندّ
يدعى من دون الله وكل مفتر، اللهم العنهم
واشياعهم واتباعهم واولياءهم واعوانهم

ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة
امير المؤمنين - ثلاثا - اللهم العن قتلة
الحسن والحسين ثلاثاً، اللهم العن قتلة
الائمة - ثلاثا - اللهم عذبهم عذابا لا تعذبه
احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك
كما شاقوا ولالة امرك واعد لهم عذابا لم
تحله باحد من خلقك، اللهم وادخل على
قتلة انصار رسولك وقتلة انصار
امير المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن
والحسين وعلى قتلة من قتل في ولاية آل
محمد اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك
من الجحيم لا يخفف عنهم من عذابها وهم
فيها مبلسون ملعونون ناكسوارؤوسهم عند
ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل
لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من
عبادك الصالحين، اللهم العنهم في مستنبر
السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك،
اللهم الجعل لي لسان صدق في اوليائك
واحبيب الي مستقرهم ومشاهدتهم حتى
تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا
والآخرة يا ارحم الراحمين"

ثم اجلس عند رأسه وقل سلام الله وسلام
ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم

الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق
امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على
روحك وبدنك، واشهد انك طهر طاهر مطهر
من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله
وولي رسوله بالبلاغ والاداء، اشهد انك
جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي
يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبدالله واخو
رسول الله اتيك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك
عند الله وعند رسوله، اتيتك متقربا الى الله
عز وجل بزيارتك في خلاص نفسي متعوذاً
بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على
نفس اتيتك انقطاعا اليك والى وليك الخلف
من بعدك على بركة الحق، فقلبي لكم مسلم
وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة وانا
عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك
التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل،
وانت ممن امرني الله بصلته وحنى على بره
ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في
الوفادة اليه الهمني طلب الحوائج عنده انتم
اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من
اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من
عاداكم ولا اجد احداً افزع اليه خيراً لي
منكم، انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين

واركان الارض والشجرة الطيبة، اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم، اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايتيه ومعرفته فاجعلني ممن ينصره ويتنصر به ومنّ علي بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة، اللهم اني احيي علي ما حيي عليه علي بن ابي طالب عليه السلام واموت علي ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلام "واذا اردت ان تودّعه فقل "السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقراً عليك السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به الرسل ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي علي ما شهدت عليه في حياتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد، واشهد ان من قتلکم وحاربکم مشرکون ومن رد علیکم في اسفل درك من الجحيم، واشهد ان من حاربکم لنا اعداء ونحن منهم برأ وانهم حزب الشيطان، اللهم اني أسألك بعد الصلاة والتسليم ان تصلي علي محمد وآل محمد - وتسميهم عليهم السلام - ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشني مع هولاء الائمة المسمين، اللهم وثبت قلوبنا

بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازنة والتسليم" وسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو "سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم، سبحان ذي العز الشامخ المنيف، سبحان ذي الملك الفاخر القديم، سبحان ذي البهجة والجمال، سبحان من تردى بالنور والوقار، سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء".

زيارة أخرى لامير المؤمنين عليه السلام تقول

السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا امام الهدى، السلام عليك يا علم التقي، السلام عليك ايها الوصي ابار التقي، السلام عليك يا ابا الحسن، السلام يا عمود الدين ووراث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم، اشهد انك قد اقامت الصلاة واتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله

ولرسوله وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا
 عن دين الله مؤمنا برسول الله طالبا ما
 عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي
 كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا، فجزاك
 الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من
 صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما
 واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله
 واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله
 وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم
 درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت
 حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا
 ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول
 الله ﷺ كنت خليقته حقاً لم تنازع برغم
 المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين
 وضغن الفاسقين فقامت بالامر حين فشلوا
 ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ
 وقفوا فمن اتبعك فقد هدى، كنت اقلهم
 كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رأيا
 واشجعهم قلباً واشدهم يقينا واحسنهم عملا
 واعناهم بالامور، كنت للدين يعسوباً اولاً
 حين تفرق الناس واخيراً حين فشلوا، كنت
 للمؤمنين ابا رحيماً اذ صاروا عليك عيالاً
 فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما

اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذا
 اجتمعوا وشهدت اذ جمعوا وعلوت اذ هلموا
 وصبرت اذ جزعوا، كنت على الكافرين
 عذاباً صلباً وللمؤمنين غيثاً وخصباً لم تقل
 حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك
 ولم تجبن نفسك ولم تهن، كنت كالجبل لا
 تحركه العواصف ولا تزيله القواصف،
 وكنت كما قال رسول الله ﷺ ضعيفاً في
 بدنك قوياً في امر الله متواضعاً في نفسك
 عظيماً عند الله عز وجل كبيراً في الارض
 جليلاً عند المؤمنين، لم يكن لاحد فيك
 مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك
 مطمع ولا لاحد عندك هوادة، الضعيف
 الدليل عندك قوي عزيز حتى تأخذ بحقه
 والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى
 تأخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك في
 ذلك سواء، شأنك الصدق والحق والرفق
 وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورأيك
 علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك
 العسير واطفئت بك النيران وقوي بك
 الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت
 سبقاً بعيداً واتعبت من بعدك تعباً شديداً
 فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في

السماء وهدت مصيبتك الانام فاننا لله وانا
اليه راجعون رضيانا عن الله قضاءه وسلمنا الله
امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا،
كنت للمؤمنين كهفا وحصنا وعلى الكافرين
غلظة وغيظاً فالحقك الله بنبيه ولا حرمانا الله
اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك
ورحمة الله وبركاته" وتصلي عنده ست
ركعات تسلم في كل ركعتين لان في قبره
عظام آدم وجسد نوح وامير المؤمنين عليه السلام
فمن زار قبره فقد زار آدم ونوحا
وامير المؤمنين عليه السلام فتصلي لكل زيارة
ركعتين (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٣٥٢ ب ٢١٨ ذيل ح ٢.

(ان القائم اذا قام بمكة - الى ان قال -
حتى ينزلوا النجف -) انظر الحجة
سار وانا معه في القادسية حتى اشرف

على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به
ابن جدي نوح عليه السلام فقال "ساوى الى جبل
يعصمني من الماء" فاوحى الله عزوجل اليه
يا جبل ايعتصم بك مني احد، فغار في
الارض وتقطع الى الشام، ثم قال عليه السلام اعدل
بنا قال فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى
الغرى فوقف على القبر فساق السلام من

آدم على نبي نبي عليه السلام وانا اسوق السلام
معه حتى وصل السلام على النبي عليه السلام، ثم
خرّ على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام
فصلى اربع ركعات ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٣٥١ ب ٢١٨ ح ١.

(فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم
ونوح -) تقدم في علي بن ابيطالب تحت
عنوان (اني اشتاق الى الغرى الخ)
(قال لي - الى ان قال - وكان بين الحيرة
والنجف -) انظر رأس الحسين عليه السلام
(كنت انا وعامر - الى ان قال - فاتى به
ظهر الكوفة قريبا من النجف -)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

﴿٦﴾ وآويناها الى ربوة ذات قرار ومعين
قال الربوة نجف الكوفة، والمعين
الفرات ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ٣٨ ب ١٠ ح ٢٣.

﴿النجم﴾

(اذا طلع نجمكم فاحمدوا ربكم -) تقدم
في الحجة تحت عنوان (انما نحن الخ)
(اسقطتم نجما بأسره -) يأتي في النجوم
تحت عنوان (كيف بصرك الخ)
(ان الله تعالى خلق نجما في الفلك -)

(وهو نجم امير المؤمنين عليه السلام يأمر
بالخروج -) يأتي في النجوم تحت عنوان
(ان الله خلق الخ)

﴿نجم بن حطيم﴾

(كنت انا والقاسم شريكي ونجم بن
حطيم -) انظر الحجة

(لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة -)

انظر الكوفة

(من نوى الصوم ثم -) انظر الافطار

﴿نجم بن حطيم الغنوي﴾

(اليأس مما في ايدي الناس -)

انظر اليأس

﴿النجوى﴾

(اذا حدثتكم - الى ان قال - لا خير في

كثير من نجويهم -) انظر العلم

(اذا رأى الرجل - الى ان قال - اللهم انك

حفظت - وشاهد كل نجوى -) انظر الدعاء

(انما النجوى من الشيطان -)

انظر الرؤيا

(ذكر عند - الى ان قال - لا تشاوروهن

في النجوى -) انظر النساء

﴿السلام عليكم يا اهل النجوى - ﴾

(غ)

انظر النجوم

(انما نحن كنجوم السماء كلما غاب نجم -)

انظر الحجة

(اني كاتبت جارية - يؤخر النجم الى

النجم الآخر -) انظر المكاتب

(عن رجل مات ولم يؤد - ان عجز عن

نجم من نجومه -) انظر الارث

(عن رجل مكاتب مات - ان عجز عن

نجم من نجومه -) انظر الارث

(كيف بصرك - الى ان قال - هذا والله

نجم ما سمعت به -) انظر النجوم

(ما خلق الله نجما اقرب الى الله تعالى

منه -) يأتي في النجوم تحت عنوان (ان الله

خلق الخ)

(النجم رسول الله عليه السلام -) تقدم في

الحجة تحت عنوان (وعلامات الخ)

(وبدا لكم النجم ذو الذنب -) تقدم في

الخطب تحت عنوان (خطب امير المؤمنين

بالمدينة الخ)

(وعلامات وبالنجم هم يهتدون -)

انظر الحجة

(ومن يقترب حسنة - الى ان قال -

والنجم اذا هوى -) انظر الحجة

ورسلنا لديهم يكتبون "قال وهاتان الآيتان
نزلنا فيهم ذلك اليوم، قال ابو عبد الله عليه السلام
لعلك ترى انه كان يوم يشبه يوم كتب
الكتاب الا يوم قتل الحسين عليه السلام وهكذا كان
في سابق علم الله عز وجل الذي اعلمه رسول
الله صلى الله عليه وآله ان اذا كتب الكتاب قتل الحسين
وخرج الملك من بني هاشم فقد كان ذلك
كله.

قلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على
الأخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء الى
امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل
قال الفتان انما جاء تأويل هذه الآية يوم
البصرة وهم اهل هذه الآية وهم الذين بغوا
على امير المؤمنين عليه السلام فكان الواجب عليه
قتالهم وقتلهم حتى يفيثوا الى امر الله ولو لم
يفيثوا لكان الواجب عليه فيما انزل الله ان لا
يرفع السيف عنهم حتى يفيثوا ويرجعوا عن
رأيهم لانهم بايعوا طائعين غير كارهين وهي
الفئة الباغية كما قال الله تعالى فكان
الواجب على امير المؤمنين عليه السلام ان يعدل

الفقيه ج ٢ ص ٣٤٤ ب ٢١٦ ذيل ح ٥.

(في النساء لا تشاورهن في النجوى -)

انظر النساء

(لا خير في كثير من نجويهم -) تقدم في

العلم تحت عنوان (اذا حدثكم الخ)

وتقدم في القرض تحت عنوانه

(ما من عبد - الى ان قال - ولم ير

للنبي صلى الله عليه وآله قط نجو -) انظر الخلاء

ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو

رابعهم^(١) ولا خمسة الا هو سادسهم ولا

ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما

كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ان الله

بكل شيء عليم "قال نزلت هذه الآية في

فلان وفلا وابي عبيدة الجراح وعبد الرحمن

بن عوف وسالم مولى ابي حذيفة والمغيرة

بن شعبة حيث كتبوا الكتاب بينهم وتعاقدوا

وتوافقوا لئن مضى محمد لا تكون الخلافة

في بني هاشم ولا النبوة ابدا، فانزل الله

عز وجل فيهم هذه الآية، قال قلت قوله

عز وجل "ام ابرموا امر فانا مبرمون ام

يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلي

(١) تقدم في التوحيد بتفاوت.

غارَت النجوم -) انظر الفراش
(اللهم املأ - اللهم غارت النجوم -)
انظر الدعاء
(ان اناساً - حتى تشتبك النجوم -)
انظر المغرب
(ان عجز عن نجم من نجومه -) تقدم في
الارث تحت عنوان (عن رجل مات ولم يؤد
الخ)
﴿ ان الله عزوجل خلق نجماً في الفلك
السابع فخلقه من ماء بارد ، وسائر النجوم
الستة الجارية من ماء حار وهو نجم
الانبياء والاولياء وهو نجم امير المؤمنين
عليه السلام يأمر بالخروج من الدنيا والزهد
فيها ، ويأمر بافتراس التراب ، وتوسد اللبن ،
ولباس الخشن ، واكل الجشب ، وما خلق الله
نجماً اقرب الى الله تعالى منه ﴾ (٦)
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٥٧ ح ٣٦٩ .
روضة الوافي ج ١٤ ص ١٣٢ ب ٥٠ ح ٧ .
(ان مكاتباً - الى ان قال - وشرط عليّ
نجوماً ما آخذ الا النجوم -) انظر المكاتبه
﴿ ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل
النظر فيها - وهي تعجني فان كانت تضر
بديني فلا حاجة لي في شيء يضر بديني

فيهم حيث كان ظفر بهم كما عدل رسول
الله ﷺ في اهل مكة انما منّ عليهم وعفى
وكذلك صنع امير المؤمنين ﷺ باهل
البصرة حيث ظفر بهم مثل ما صنع
النبي ﷺ باهل مكة حذوا النعل بالنعل .
قال قلت قوله عزوجل " والمؤتفكة
اهوى " قال هم اهل البصرة هي المؤتفكة
قلت " والمؤتفكات اتتهم رسلهم بالبينات "
قال اولئك قوم لوط اثتفكت عليهم انقلبت
عليهم ﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٧٩ ح ٢٠٢ .

الكافي ج ١ ص ١٢٦ ك ٣ ب ١٩ ح ٥ .

الكافي ج ١ ص ١٣٠ ك ٣ ب ٢٠ ذيل ح ١ .

الوافي ج ٢ ص ٤٧ ب ٢٠ ح ١٤ .

(النساء لا يشاورن في النجوى -)

انظر النساء

(ومن يقترب حسنة - الى ان قال -

واسروا النجوى الذين ظلموا -)

انظر الحجة

﴿ النجوم ﴾

(اذا قمت بالليل من - الى ان قال -

غارَت النجوم -) انظر الليل

(اذا قمت من فراشك - الى ان قال -

وان كانت لا تضر ديني فوالله اني لاشتبهها واشتهى النظر فيها؟ فقال ليس كما يقولون، لا تضر دينك، ثم قال انكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به، تحسبون على طالع القمر، ثم قال اتدري كم بين المشتري والزهرة من دقيقة؟ قلت لا والله قال افتدري كم بين الزهرة وبين القمر من دقيقة؟ قلت لا، قال افتدري كم بين الشمس وبين السنبلة من دقيقة؟ قلت لا والله ما سمعته من احد من المنجمين قط، قال افتدري كم بين السنبلة وبين اللوح المحفوظ من دقيقة؟ قلت لا والله ما سمعته من منجم قط، قال ما بين كل واحد منهما الى صاحبه ستون او سبعون دقيقة، شك عبدالرحمن، ثم قال يا عبدالرحمن هذا حساب اذا حسبه الرجل ووقع عليه عرف القصبة التي وسط الاجمة وعدد ما عن يمينها وعدد ما عن يسارها وعدد ما خلفها وعدد ما امامها حتى لا يخفى عليه من قصب الاجمة واحدة ﴿٦﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٥ ح ٢٣٣.

روضة الوافي ح ١٤ ص ١٣٠ ب ٥٠ ح ١.

(انما نحن كنجوم السماء - انظر الحجة

﴿٦﴾ اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة، فقال لي تقضى؟ قلت نعم، قال احرق كتبك ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ١٧٥ ب ٦٨ ح ١٤.

روضة الوافي ج ١٤ ص ١٣٢ ب ٥٠ ح ٥.

(أواخر المغرب - حتى تستبين النجوم -)

انظر المغرب

(بالنجوم اذا انحدرت) تقدم الى الزوال

تحت عنوان (زوال الشمس نعرفه الخ -)

(تشتبك النجوم -) تقدم في الاوقات

تحت عنوان (اتى جبرئيل الخ) وتحت

عنوان (عن وقت المغرب قال اذا الخ)

وتحت عنوان (لكل صلاة الخ) وتحت

عنوان (وقت المغرب حين الخ) وتحت

عنوان (وقت المغرب من الخ)

(جعلت لك الفداء ان الناس يقولون -)

تقدم تحت عنوان (ان الناس يقولون الخ)

(خالف ابراهيم - الى ان قال - فنظر

نظرة في النجوم -) انظر ابراهيم ؑ

(رأيت الرضا ؑ وكنا عنده لم يصل

العزیز العلیم وانا عبد رب العالمین ﴿٦﴾
 روضة الكافي ج ٨ ص ٣٠٦ ح ٤٧٤.
 روضة الوافي ج ١٤ ص ١٣٢ ب ٥٠ ح ٦.
 (عن رجل قال لامرأته انت طالق عدد
 نجوم السماء -) انظر الطلاق
 (عن مكاتب مات - ان عجز عن نجومه -)
 انظر الارث
 ﴿عن النجوم احق هي؟ فقال نعم ان الله
 عزوجل بعث المشتري الى الارض في
 صورة رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه
 النجوم حتى ظن انه قد بلغ ثم قال له انظر
 ابن المشتري، فقال ما اراه في الفلك وما
 ادري اين هو، قال فنحاه واخذ بيد رجل من
 الهند فعلمه حتى ظن انه قد بلغ وقال انظر
 الى المشتري اين هو فقال ان حسابي ليدل
 على انك انت المشتري قال وشق شقة
 فمات وورث علمه اهله فاعلم هناك ﴿٦﴾
 روضة الكافي ج ٨ ص ٣٣٠ ح ٥٠٧.
 روضة الوافي ج ١٤ ص ١٣١ ب ٥٠ ح ٣.
 ﴿عن النجوم، قال ما يعلمها الا اهل
 بيت من العرب واهل بيت من الهند﴾ ﴿٦﴾
 روضة الكافي ج ٨ ص ٣٣٠ ح ٥٠٨.
 روضة الوافي ج ١٤ ص ١٣١ ب ٥٠ ح ٤.

المغرب حتى ظهرت النجوم -)
 انظر المغرب
 (الرجل يكون في الدار - الى ان قال -
 اذا كان هذه الصفة عند قصرة النجوم -)
 انظر المغرب
 ﴿عن الحر والبرد مما يكونان؟ فقال
 لي يا ابا ايوب ان المريخ كوكب حار وزحل
 كوكب بارد فاذا بدا المريخ في الارتفاع
 انحط زحل وذلك في الربيع فلا يزالان
 كذلك كلما ارتفع المريخ درجة انحط زحل
 درجة ثلاثة اشهر حتى ينتهي المريخ في
 الارتفاع وينتهي زحل في الهبوط فيجلو
 المريخ فلذلك يشتد الحر فاذا كان في آخر
 الصيف واول الخريف بدأ زحل في الارتفاع
 وبدأ المريخ في الهبوط فلا يزالان كذلك
 كلما ارتفع زحل درجة انحط المريخ درجة
 حتى ينتهي المريخ في الهبوط وينتهي زحل
 في الارتفاع فيجلو زحل وذلك في اول
 الشتاء وآخر الخريف فلذلك يشتد البرد
 وكلما ارتفع هذا هبط هذا وكلما هبط هذا
 ارتفع هذا فاذا كان في الصيف يوم بارد
 فالفعل في ذلك للقمر واذا كان في الشتاء
 يوم حار فالفعل في ذلك للشمس هذا تقدير

(غارت النجوم ونامت العيون -) تقدم
في الليل تحت عنوان (اذا قمت بالليل الخ)
(فلا اقسم بمواقع النجوم -) انظر القسم
(فنظر نظرة في النجوم -) تقدم في
ابراهيم عليه السلام تحت عنوان (خالف الخ)
وتقدم في الحسين بن علي عليه السلام تحت
عنوانه .

(كان بيني وبين رجل قسمة ارض وكان
الرجل صاحب نجوم -) انظر الصدقة
﴿ كنت انظر في النجوم واعرفها
واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء
فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء
فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله
عز وجل يدفع عنك ﴾

الفقيه ج ٢ ص ١٧٥ ب ٦٩ ح ٣ .

﴿ كيف بصرك بالنجوم ؟ قال قلت ما
خلفت بالعراق ابصر بالنجوم مني فقال كيف
دوران الفلك عندهم ؟ قال فاخذت قلنسوتي
عن رأسي فادرتها قال فقال ان كان الامر
على ما تقول فما بال بنات النعش والجدي
والفرقدين لا يرون يدورون يوماً من الدهر
في القبلة ؟ قال قلت هذا والله شيء لا اعرفه

ولا سمعت احداً من اهل الحساب يذكره ،
فقال لي كم السكينة من الزهرة جزءاً في
ضوئها ؟ قال قلت هذا والله نجم ما سمعت
بهولا سمعت احداً من الناس يذكره ، فقال
سبحان الله فاسقطتم نجماً باسمه فعلى ما
تحسبون ؟ ثم قال فكم الزهرة من القمر جزءاً
في ضوئه ؟ قال قلت هذا شيء لا يعلمه الا
الله عز وجل ، قال فكم القمر جزءاً من
الشمس في ضوئها ؟ قال قلت ما اعرف
هذا ، قال صدقت ، ثم قال ما بال العسكريين
يلتقيان في هذا حاسب وفي هذا حاسب
فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا
لصاحبه بالظفر ، ثم يلتقيان فيهزم احدهما
الآخر فاين كانت النحوس ؟ قال فقلت لا
والله ما اعلم ذلك ، قال فقال صدقت ان اصل
الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك الا من علم
مواليد الخلق كلهم ﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٥١ ح ٥٤٩ .

روضة الوافي ج ١٤ ص ١٣١ ب ٥٠ ح ٢ .

(لما حمل - ولو كانت بعدد النجوم -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(لما خرج المأمون - الى ان قال - اني

نظرت في تحويل السنة في حساب النجوم -)

(تدركني الصلاة أو -) انظر النوافل
(تدركني الصلاة فابدأ -) انظر النوافل
(دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست
عنده فاذا نجية قد -) انظر الخمس
(يا نجية سلني -) تقدم في الخمس
تحت عنوان (دخلت على ابي جعفر الخ)
(يانجية ما على فطرة -) انظر الشيعة
﴿نجية بن الحارث﴾
(عن طير الماء -) انظر الطير
﴿نجبة بن الحارث العطار﴾
(سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة -)
انظر الحلف
(عن صوم يوم عاشوراء -) انظر الصوم
﴿نجية العطار﴾
(سافرت مع -) انظر الحلف

﴿النون والحاء﴾

﴿النحاس﴾

(اذا وضع الرجل - الى ان قال - عيناها
من نحاس -) انظر القبور
(انني اردت - الى ان قال - ان اجعل
بينهما نحاسا -) انظر الربا

انظر الحجة
(من سره ان - فيه قدحان فضة وذهب
عدد النجوم -) انظر الحجة
**﴿وادبار النجوم قال ركعتان قبل
الصبح -﴾ (٥)**
الكافي ج ٣ ص ٤٤٤ ك ١٢ ب ٨٤ ذيل ح ١١.
(وقت المغرب حين - الى ان تشتك
النجوم -) انظر الاوقات

﴿النجي﴾

(اللهم صل - ونجيك المدير لامرك -)
انظر الحجة
(لما بعث الله عزوجل موسى بن عمران
واصطفاه نجياً -) انظر موسى بن عمران

﴿النجيب﴾

(ان الوصية نزلت - نجيب الله منهم -)

انظر الحجة

﴿النجية﴾

(ان الله انزل على نبيه - الى ان قال -
هذه وصيتك الى النجبية -) انظر الحجة

﴿النجيج﴾

(لا بأس بلبس الخاتم -) انظر المحرم

﴿نجية﴾

(اذا دخل المعتمر مكة -) انظر العمرة

انظر اللحوم

﴿ اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة، وانحره أو اذبحه، وقال "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً" ^(٢) وما انا من المشركين، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين، اللهم منك ولك بسم الله ^(٣) والله اكبر، اللهم تقبل مني " ثم امر السكين ولا تنزعها حتى تموت ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٩٨ ك ١٥ ب ١٨٥ ح ٦.

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٩ ب ٢٠١ ح ٦.

التهذيب ج ٥ ص ٢٢١ ب ١٦ ح ٨٥.

(اذا امتنع عليك بغير وانت تريد ان

انظر الذبايح

تنحراه -)

(اذا دخل بهديه - فلا ينحره الا يوم

انظر الهدي

النحر -)

(اذا ذبحت او نحرته فكل -)

انظر الاضحية

(الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها

النحاس -) انظر الدراهم

(عن الدراهم - الى ان قال - اذا كان

بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس -) انظر الربا

(كنت عند ابي عبدالله - وطبقة من

نحاس -) انظر الدراهم

﴿ مررت مع أبي عبدالله عليه السلام في سوق

النحاس فقلت جعلت فداك هذا النحاس اي

شيء اصله ؟ فقال فضة الا ان الارض

افسدتها، فمن قدر على ان يخرج الفساد

منها انتفع بها ﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٠٧ ك ١٧ ب ١٥٩ ح ١٥.

﴿ النحب ﴾ ^(١)

(يا علي من احبك ثم مات فقد قضى

نحبه -) انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

﴿ النحر ﴾

(الابل الجلالة اذا اردت نحرها -)

انظر الجلال

(اتيت انا ورسول الله - الى ان قال -

يضعف لك اجران ينحرك اياه -)

(١) قضى نحبه اي مات وقتل في سبيل الله والنحب المدة والنذر، ورفع الصوت بالبكاء (المجمع).

(٢) في الفقيه (حنيفاً مسلماً الخ).

(٣) في التهذيب (بسم الله وبالله الخ).

الله ﷺ نحر هديه بمنى فى المنحر وامر
الناس فنحروا فى منازلهم وكان ذلك موسعا
عليهم فكذلك هو موسع على من نحر
الهدى بمكة فى منزله اذا كان معتمراً؟
وقد بينا ان ما يجب فى العمرة من
الكفارة فانه ينحره بمكة والذي رواه البخاري
التهذيب ج ٥ ص ٣٧٤ ب ٢٥ ح ٢١٥.
(ان عليا - الى ان قال - ويواعدهم يوم
ينحرفيه -) انظر الهدى
(ان قوما قدموا يوم النحر -) تقدم فى
الحج تحت عنوان (كنت مع ابي عبدالله
بمنى -)
(ان كان نحره بمنى فقد اجزاء عن
صاحبه -) يأتي فى الهدى تحت عنوان (فى
رجل يضل هديه الخ)
(انما النحر بمنى يقسمها -) يأتي فى
النذر تحت عنوان (فى رجل قال علي الخ)
(اني نذرت ان انحر ولدى -) انظر النذر
(بعير تردى فى بئر كيف ينحر -)
انظر الذبايح
(الحج الاكبر يوم النحر -) انظر الحج
(حدثني سلمة بن محرزانه كان تمتع
حتى اذا كان يوم النحر -) انظر التمتع

(اذا كان يوم النحر -) تقدم فى التقصير
تحت عنوان (عن متمتع اراد الخ)
(اذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم
النحر -) انظر الهدى
(امر رسول الله ﷺ حين نحر -)
انظر البدن
(ان ابا مراد - الى ان قال - ولينحره بقرة
يوم النحر -) انظر البدن
(ان ابن عباس - الى ان قال - ثم
يمسكان يومئذ الى يوم النحر -)
انظر الهدى
(ان رسول الله ﷺ اتاه اناس يوم النحر -)
تقدم فى الحلق تحت عنوان (عن الرجل
يزور الخ)
(ان رسول الله ﷺ اتاه الناس يوم النحر -)
تقدم فى الحلق تحت عنوان (عن رجل زار
البيت قبل الخ)
(ان عباد البصري جاء الى ابي
عبدالله ﷺ وقد دخل مكة بعمرة مبتولة
واهدى هدياً فامر به فنحر فى منزله بمكة
فقال له عباد نحرت الهدى فى منزلك
وتركت انتنحره بفناء الكعبة وانت رجل
يؤخذ منك؟ فقال له الم تعلم ان رسول

(خرج رسول الله ﷺ يوم النحر -)

انظر النساء

(رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا ببدنة

فنحرها -) انظر البدن

﴿رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر

بدنته^(١) معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من

جانب يدها اليمنى ويقول "بسم الله والله

أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبله مني

"ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده

فاذا وجبت^(٢) قطع موضع الذبح بيده ﴿

الكافي ج ٤ ص ٤٩٨ ك ١٥ ب ١٨٥ ح ٨.

التهذيب ج ٥ ص ٢٢١ ب ١٦ ح ٨٤.

﴿زرالبيت يوم النحر أو من الغد وانت

على غسل ولا تؤخر أن تزوره من يومك أو

من الغد فإنه ليس للمتمتع أن يؤخره،

وموسع للمفرد أن يؤخره، وقل في طريقك

وانت متوجه إلى الزيارة من تمجيد الله

والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ ما

قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم

عليه وقل "اللهم اعني على نسكي وسلمه

لي وسلمني منه، أسألك مسألة العليل

الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وإن

ترجعني بحاجتي، اللهم اني عبدك والبلد

بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك

وابتغي مرضاتك تبعاً لأمرك راضياً بقدرك

أسألك مسألة المضطر اليك المطيع لأمرك

المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أسألك

أن تلقيني عفوك وتجيرني برحمتك من

النار ﴿ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٣٢٩ ب ٢١٣ ذيل ح ٦.

(سقت في العمرة بدنة أين (فاين)

انحرها -) انظر البدن

(طف بالكعبة يوم النحر -) يأتي في

الهدى تحت عنوان (اني سقت الهدى الخ)

(عن الحاج غير المتمتع يوم النحر -)

انظر الحج

(عن الحاج يوم النحر -) انظر الحج

(عن رجل أفاض من عرفات - عليه بدنة

ينحرها يوم النحر -) انظر الأفاضة

(عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها -)

انظر البدن

(١) في التهذيب (بدنة الخ).

(٢) في التهذيب (فاذا وجبت جنوبها قطع الخ).

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٩ ب ٢٠١ ح ٤ .	(عن رجل حلف ان ينحر -) انظر الحلف
التهذيب ج ٥ ص ٢٢٠ ب ١٦ ح ٨٢ .	(عن رجل خرج متمتعا - فلم يبلغ مكة
(فصل لربك وانحر -) انظر الصلاة	الا يوم النحر -) انظر المتمتع
(في رجل اشترى هديا فنحره -)	(عن رجل عرض له - فلما كان يوم النحر
انظر الهدى	خلى سبيله -) انظر المحصور
(في رجل ساق بدنة فتتجت قال ينحرها -)	(عن رجل وقع على امرأته يوم النحر -)
انظر البدن	انظر المحرم
(في رجل قال علي بدنة ولم يسم أين	(عن رجل وقع على اهله يوم النحر -)
ينحرها -) انظر النذر	انظر المحرم
(في رجل قال علي بدنة ولم يسم أين	(عن رمى الجمار يوم النحر -)
ينحرها -) انظر النذر	انظر الرمي
(في رجل قال عليه بدنة ولم يسم أين	(عن المتمتع ما يحل له يوم النحر -)
ينحرها -) انظر النذر	انظر المتمتع
(في رجل قال عليه بدنة ينحرها	(عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم
بالكوفة -) انظر النذر	النحر -) انظر الزيارة
(في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر	(عن النحر فقال -) انظر الاضحية
فينحره -) انظر الهدى	(عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر -)
(في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر	انظر الحج
فينحره -) انظر الهدى	﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ قال
(في زيارة البيت يوم النحر -)	ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين
انظر الزيارة	الخف الى الركبة، ووجوب جنوبها اذا
(في المحرم اذا اصاب صيدا - الى ان	وقعت على الارض ﴿ ٦ ﴾
قال - فعليه ان ينحره -) انظر المحرم	الكافي ج ٤ ص ٤٩٧ ك ١٥ ب ١٨٥ ح ١ .

مسفوك أو مشى في برّ الوالدين أو ذي رحم
قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام، أو
رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته
جيرانه من اليتامى واهل المسكنة
والمملوك وتعاهد الاسراء ﴿٦﴾
الفقيه ج ٢ ص ١٣٨ ب ٦٢ ذيل ح ٣٩.

(المحرم ينحر -) انظر المحرم

(من ادرك المشعر الحرام يوم النحر -)

انظر المشعر

(من ادرك الموقف بجمع يوم النحر -)

انظر المشعر

(من وجب عليه فداء - الى ان قال - نحر

هديه -) انظر المحرم

(من وجب عليه هدى - الى ان قال - فله

ان ينحره -) انظر الهدي

(نحر رسول الله ﷺ بدنة -) انظر البدن

﴿نحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثا وستين،

ونحر علي ﷺ ماغبر^(٢) قلت سبعة

وثلاثين؟ قال نعم ﴿٦﴾

(قضى امير المؤمنين ﷺ في نفر نحروا -)

انظر السرقة

(كان رسول الله ﷺ يوم النحر -)

انظر الحلقي

(كلّ منحور مذبح -) انظر الذبايح

(كنت مع ابي عبد الله ﷺ بمنى اذ جاء

رجل فقال ان قوما قدموا يوم النحر -)

انظر الحج

﴿كيف تنحر^(١) البدنة؟ فقال تنحروا وهي

قائمة من قبل اليمين ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٩٧ ك ١٥ ب ١٨٥ ح ٢.

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٩ ب ٢٠١ ح ٥.

التهذيب ج ٥ ص ٢٢١ ب ١٦ ح ٨٣.

(كيف ينحر البدنة -) تحت عنوان (كيف

تنحر الخ)

(لا يبيت المتمتع يوم النحر -)

انظر الزيارة

(مالك ذبحت كبشا ونحر فلان -) تقدم

في التواضع تحت عنوان (دخلت الخ)

﴿ما من عمل افضل يوم النحر من دم

(١) في التهذيب (كيف ينحر الخ).

(٢) ما غبر اي ما بقي، يقال غير غبورا من باب (قعد) بقى وقد يستعمل فيما مضى فيكون من الاخذاد (المجمع).

(ينحر جزورا -) تقدم في المتمتع تحت عنوان (عن متمع وقع الخ)
(ينحره ويكتب كتابا -) يأتي في الهدى تحت عنوان (رجل ساق الهدى الخ)
﴿نحرير﴾

(سلم ابو محمد عليه السلام الى نحرير -)
انظر الحجة
(كان احمد بن عبيد الله - ووكل بها نحرير الخادم -)

انظر الحسن بن علي العسكري عليه السلام
﴿النحس﴾

(عن الرياح الرابع - الى ان قال - في يوم نحس مستمر -) انظر الريح
(عن صوم عاشوراء وما يقول - يوم الاثنين يوم نحس -) انظر الصوم
(من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم -) انظر الصدقة
(من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم -) انظر الصدقة
(من سره ان يدفع الله عنه نحس -) انظر الصدقة
(ينبغي للرجل ان يتوقى - الى ان قال - فانه يوم نحس -) انظر النورة

الكافي ج ٤ ص ٢٥٠ ك ١٥ ب ٢٧ ح ٨.
(نحر علي عليه السلام اربعا وثلاثين بدنة -) يأتي في الهدى تحت عنوان (ذبح رسول الله عليه السلام عن امهات الخ)
(نحر علي ما غير -) تقدم تحت عنوان (نحر رسول الله عليه السلام بيده الخ)
(النحر الاعتدال -) تقدم في الصلاة تحت عنوان (فصل لربك الخ)
(النحر بمنى ثلاثة ايام -) انظر الاضحى
(النحر في اللبة -) انظر الذبايح
(نحرت صلاة الاوابين -) تقدم في الضحى تحت عنوان (مرامير الخ)
(نحرت الهدى في منزلك -) تقدم تحت عنوان (ان عباد البصري الخ)
(واذكر اسم الله -) تقدم تحت عنوان (فاذكر اسم الله الخ)
(ولد لابي الحسن - فارسل اليها يوم النحر -) انظر الحلق
(ونذر له ان رزقه عشر بنين ان ينحر احبهم اليه -) تقدم في الكعبة تحت عنوان (كان في الكعبة غزالان الخ)
(يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو -) يأتي في الهدى تحت عنوان (المتمتع الخ)

﴿النحل﴾

(اتقوا - الى ان قال - انتم في الناس
كالنحل في الطير -) انظر التقية
(اما النحل والهبة فيرجع -) يأتي في
الهبة تحت عنوان (النحل والهبة الخ)
(انما الصدقة - الى ان قال - ينحلون
ويهبون -) انظر الهبة
(جاء رجل من الانصار الى النبي ﷺ
فقال يا رسول الله احب ان تشهد على نحل -)
انظر الشهادة
(لا تصل المغرب حتى - له دوى كدوى
النحل -) انظر المزدلفة
(النحل والهبة -) انظر الهبة
﴿ نهى عن قتل النحل - ﴾ (٦ - م)
الفقيه ج ٤ ص ٥ ب ١ ذيل ح ١ .
الوافي ج ٣ ص ١٧٩ ب ١٨٨ ذيل ح ٨ .
(الهبة والنحل -) انظر الهبة
﴿ النحلة ﴾
(ان علياً عليه السلام كان يرد النحلة -)
انظر الاقرار
(انه كان يرد النحلة -) انظر الاقرار

(بينما نحن قعود - نهى عن قتل الستة
النحلة والنملة -) انظر الخطاف
(عن الرجل يتصدق - الى ان قال - انما
كان النحلة -) انظر الهبة
(عن الرجل يكون بعض ولده احب -
نحل محمداً وفعل ذلك ابو الحسن عليه السلام نحل
احمد -) انظر الولد
(الهبة والنحلة ما لم تقبض -)
انظر الهبة
(الهبة والنحلة يرجع -) انظر الهبة
﴿ النحو ﴾ (١)
(اذا صحبت فاصحب نحوك -)
انظر المصاحبة
(انه يجتمع عندى الشيء فيبقى نحواً -)
انظر الزكاة
(قلت لابراهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا
نحواً من ثلاثين مسألة -) انظر الطواف
(كان عبدالله - فمال نحوى حتى اذا
حاذاني اقبل نحوى -) انظر الحجة
(كنا عند ابي عبدالله عليه السلام نحواً -)
انظر المملوك

(١) النحو يجي على ستة معان ١ - القصد ٢ - المثل ٣ - الجهة ٤ - النوع ٥ - المقدار ٦ - الموضع .

(دخلت - الى ان قال - ولا تسلمه نخاسا -)
انظر المكاسب
(كان رجل يبيع الزيت - الى ان قال - لو
كان نخاسا لغفر الله له -) انظر القصص
(مررت - الى ان قال - ما علاجك قلت
نخاس -) انظر البغلة

﴿النخاع﴾^(٣)

(اذا اشتريت - الى ان قال - ولا تنزعها
حتى تموت -) انظر النحر
(عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك
القبلة ولا تنزعها -) انظر الذبايح
(عن الذبيحة نذبح - الى ان قال - ولا
ينزع -) انظر الذبايح
(عن الرجل يذبح فينسى - الى ان قال -
ولا ينزع -) انظر الذبايح
(عن الرجل يذبح ولا يسمى - الى ان
قال - ولا ينزع -) انظر الذبايح
(لا تنزع الذبيحة -) انظر الذبايح

(لا يضمن الصائغ - على نحو من العامل -)
انظر الضمان
﴿النحوس﴾^(١)
(كان بيني - الى ان قال - واخرج انا في
ساعة النحوس -) انظر الصدقة
(كيف يضرك بالنجوم - الى ان قال -
فاين كانت النحوس -) انظر النجوم

﴿النون والنخاء﴾

﴿النخاس﴾^(٢)

(اما سمعت بطارق ان طارق كان نخاسا -)
انظر الحلف
(جاء رجل الى النبي ﷺ - الى ان قال -
ولا نخاسا - واما النخاس فانه -)
انظر المكاسب
(دخل ابن عكاشة - سيجيء نخاس -)
انظر الحجة

(١) تقدم في التحسن ما يناسب المقام.

(٢) النخاس يباع الرقيق، يباع الدواب، دلالتها (المنجد).

(٣) النخاع خيط وسط الفقار ممتداً من الرقبة الى اصل الذنب (المجمع).

﴿النخاعة﴾^(١) (تنزع في المسجد -) انظر المسجد ﴿النخالة﴾ (انا لنسافر ولا يكون معنا نخالة -) انظر النورة (انا نكون - الى ان قال - ولا يكون معنا نخالة -) انظر النورة ﴿النخامة﴾^(٢) (ان سأل - الى ان قال - بمنزله النخامة -) انظر المذي (عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة -) انظر المذي (عن المذي يسيل - الى ان قال - هو بمنزلة النخامة -) انظر المذي (لا بأس بان يزدرد الصائم نخامته -) انظر الصوم (من وقر بنخامته -) انظر المسجد (ورأى ﷺ نخامة في المسجد -) انظر المسجد	﴿النخر والنخرة﴾^(٣) (كان عابد - الى ان قال فنخر ابليس نخرة -) انظر العابد ﴿النخس﴾^(٤) (في جارية ركبت جارية فنخستها -) انظر الدية (مر العبد الصالح - فنخسها نخسة -) انظر الحجة ﴿النخع﴾ انظر النخاع ﴿النخعي﴾ (اني ارجو ان تكون صاحب -) انظر الحجة (هل يقضى ابن ابي ليلا - قضى فيه بقول ابراهيم النخعي -) انظر الارث ﴿النخل والنخلة﴾ (اذا اخذ الرجل من النخل -) انظر السرقة

(١) النخاعة ما يخرج من صدر الانسان أو خيشومه من البلغم عند التنزع (المنجد الابجدي).

(٢) النخامة ما يدفع الانسان من صدره أو أنفه (المنجد الابجدي).

(٣) نخر الانسان او الدابة مد الصوت والنفس في خياشيمه (المنجد الابجدي).

(٤) نخس: الدابة غرز جنبها أو مؤخرها يعود أو نحوه فهاجت (المنجد الابجدي).

التهديب ج ٧ ص ٢٠٦ ب ١٩ ح ٥٤ بتفاوت .
 (ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه
 احمال النوى - الى ان قال - نخل انشاء الله -)
 انظر المكاسب
 (ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا -) يأتي
 تحت عنوان (ان رجلا كان له الخ)
 * ان رجلا كان له على رجل خمسة
 عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ
 ما في نخلي بتمرك ، فابى ان يقبل ، فاتى
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لفلان علي
 خمسة عشر وسقا من تمر فكلّمه ان ياخذ ما
 في نخلي بتمره ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إليه فقال
 يا فلان خذ ما في نخله ، بتمرك فقال يا
 رسول الله لا يفي ، وابى ان يفعل فقال
 رسول صلى الله عليه وسلم لصاحب النخل اجذذ نخلك
 فجذّه فكال له ^(٢) خمسة عشر وسقا ،
 فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا
 اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام
 قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال هذاربا ، قلت اشهد بالله انه

(اذا بيع الحائط وفيه النخل -)
 انظر الثمرة
 (اعطني نخلك هذا بما عليك -) تقدم في
 السلف تحت عنوان (عن رجل يكون له
 الخ)
 (ألك نخل في بستان -) تقدم في الماء
 تحت عنوان (كنت مع ابي عبد الله فأتى
 الخ)
 (ان آدم عليه السلام لما اهبطه الله تعالى من جنة
 الماوى - فانزل تعالى اليه النخلة -)
 انظر الجريدة
 * ان اشترى رجل نخلا ^(١) ليقطعه
 للجدوع فغاب وترك النخل كهيته لم يقطع
 ثم قدم وقد حمل النخل ، فالحمل له ، الا ان
 يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم
 عليه * (غ) (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ١٥٠ ب ٧١ ذيل ح ٩ .
 الكافي ج ٥ ص ٢٩٧ ك ١٧ ب ١٥١ ح ٣
 بتفاوت .
 التهديب ج ٧ ص ٩٠ ب ٧ ح ٢٥ بتفاوت .

(١) في الكافي وموضع من التهذيب (عن الرجل يشتري النخل الخ) وفي موضع من التهذيب (الرجل يشتري النخل الخ) .

(٢) في الاستبصار (فكان له الخ) .

انظر الحريم

(ان النبي ﷺ قضى في هوائر النخل -)

انظر الحريم

✽ ان نخلة مريم ﷺ انما كانت عجوة

ونزلت من السماء فما نبت من اصلها كان

عجوة، وما كان من لقاط فهو لون - ✽ (٦)

الكافي ج ١ ص ٤٠٠ ك ٤ ب ١٠١ ذيل ح ٦.

الوافي ج ٢ ص ١٤١ ب ٨٨ ذيل ح ٨.

(اني صاحب نخل -) انظر الوفاء

✽ اني كنت بعت رجلا نخلا كذا وكذا

نخلة بكذا وكذا درهمما، والنخل فيه ثمر

فانطلق الذي اشتراه منى فباعه من رجل

آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضه مني؟

قال فقال لا بأس بذلك اليس قد كان ضمن

لك الثمن؟ قلت نعم، قال فالربح له ✽ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٧٧ ك ١٧ ب ٧٣ ح ١٦.

(اي المال - الى ان قال - نعم الشيء

النخل -) انظر الزراعة

من الكاذبين قال صدقت ✽ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٩١ ب ٧ ح ٣٣.

الاستبصار ج ٣ ص ٩٢ ب ٦٠ ح ٥.

✽ ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة

الطينة التي خلق الله منها آدم ﷺ فلأجل

ذلك تسمى النخلة عمة الانسان ✽ (غ)

التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ ب ١٣ ح ١٢١.

✽ ان لي نخلا بالبصرة فاييعة واسمى

الثمن واستثنى الكرمين التمر أو اكثر^(١)

والعذق من النخل^(٢)؟ قال لا بأس، قلت

جعلت فداك بيع السنتين؟ قال لا بأس، قلت

جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم، قال اما انك

ان قلت ذاك^(٣) لقد كان رسول الله ﷺ احل

ذلك فتظالموا^(٤) فقال ﷺ لا تباع الثمرة

حتى يبدو صلاحها ✽ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٧٥ ك ١٧ ب ٧٣ ح ٤.

التهذيب ج ٧ ص ٨٥ ب ٧ ح ٨.

الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ ب ٥٨ ح ١١.

(ان النبي ﷺ قضى في هذا النخل -)

(١) في الاستبصار (واكثر الخ).

(٢) جملة (أو العذق من النخل) ليست في التهذيبين.

(٣) في الاستبصار (ذلك).

(٤) في التهذيبين (فتظلموا الخ).

ان يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه ﴿ (٦) التهذيب ج ٧ ص ٩٠ ب ٧ ح ٢٥. التهذيب ج ٧ ص ٢٠٦ ب ١٩ ح ٥٤ بتفاوت. الكافي ج ٥ ص ٢٩٧ ك ١٧ ب ١٥١ ح ٣ بتفاوت. الفقيه ج ٣ ص ١٥٠ ب ٧١ ذيل ح ٩ بتفاوت. (الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل -) انظر الجريدة ﴿ رخص رسول الله ﷺ في العرايا بان تشتري بخرصها تمراً، وقال العرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل^(٢) آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمراً، ولا يجوز ذلك في غيره ﴾ (٦) الكافي ج ٥ ص ٢٧٥ ك ١٧ ب ١٣٤ ح ٩. التهذيب ج ٧ ص ١٤٣ ب ١٠ ح ١٩. الاستبصار ج ٣ ص ٩١ ب ٦٠ ح ٤. (علي بعاصم - فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام -) انظر الحجة	(بكل ثمرة نخلة في الجنة -) تقدم في الفطرة تحت عنوان (عن صدقة الفطرة قال الخ) (السمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به -) تقدم في الثمرة تحت عنوان (في رجل قال الخ) (حريم النخلة -) انظر الحريم (خرج الحسن - فاحضرت النخلة ثم صارت -) انظر الحسن بن علي ؑ ﴿ رأيت ابا عبد الله ؑ يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة، ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات، ثم قال يا ابا حفص انها والله النخلة التي قال الله جل وعز لمريم ؑ "وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً" ﴿ روضة الكافي ج ٨ ص ١٤٣ ح ١١١. ﴿ الرجل يشتري النخل^(١) ليقطعه للجدوع فيدعه فيحمل النخل، قال هو له الا

(١) في الفقيه (ان اشترى رجل نخلاً الخ) وفي الكافي وموضع من التهذيب (عن الرجل يشتري النخل الخ).

(٢) في التهذيب (لرجل آخر الخ).

(عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة -)
يأتي تحت عنوان (عن شراء النخل فقال
الخ)
(عن الرجل يستأجر الأرض وفيها نخل -)
انظر الثمرة
عن الرجل يشتري النخل^(٣) ليقطعه
للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهية لم
يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل، فقال له
الحمل يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب
النخل كان يسقيه ويقوم عليه^(٦)
الكافي ج ٥ ص ٢٩٧ ك ١٧ ب ١٥١ ح ٣.
التهذيب ج ٧ ص ٢٠٦ ب ١٩ ح ٥٤.
التهذيب ج ٧ ص ٩٠ ب ٧ ح ٢٥ بتفاوت.
الفقيه ج ٣ ص ١٥٠ ب ٧١ ذيل ح ٩ بتفاوت.
(عن الرجل يكون له على الآخر مائة
كرتمر وله نخل -) انظر السلف
(عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع
والنخل -) انظر حق المارة

عن بيع النخل سنتين، قال لا بأس به
قلت فالرطوبة يبيعها هذه الجزة^(١) وكذا وكذا
جزة بعدها؟ قال لا بأس به، ثم قال قد كان
أبي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة^(٦)
الكافي ج ٥ ص ١٧٧ ك ١٧ ب ٧٣ ح ١١.
التهذيب ج ٧ ص ٨٦ ب ٧ ح ١١.
(عن حد المصافحة فقال دور نخلة -)
انظر المصافحة
(عن رجل اشترى بستانا فيه نخل -)
انظر البستان
عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين أو
ثلاثا، وليس في الأرض غير ذلك النخل قال
لا يصلح إلا سنة، ولا يشتريه حتى يبين^(٢)
صلاحه، قال وبلغني أنه قال في ثمرة الشجر
لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرة فقيل له وما
صلاح ثمرة؟ فقال إذا عقد بعد سقوط
ورده^(٦)
التهذيب ج ٧ ص ١٩١ ب ٧ ح ٣١.
الاستبصار ج ٣ ص ٨٩ ب ٥٨ ح ١٤.

(١) الجز القطع (المجمع).

(٢) في الاستبصار (حتى يتبين الخ).

(٣) في الفقيه (أن اشترى الخ) وفي موضع من التهذيب (الرجل يشتري النخل الخ) وتقدم تحت عنوانهما.

مخافة الآفة حتى تستبين ﴿ (٦) ﴾ التهذيب ج ٧ ص ٨٧ ب ٧ ح ١٦ . الاستبصار ج ٣ ص ٨٦ ب ٥٨ ح ٣ . (عن شراء النخل والكرم -) انظر الثمرة ﴿ عن قرية فيها ارحا ، ونخل وزرع وبساتين وارطاب ^(٢) اشترى غلتها ؟ قال لا بأس ﴾ (٦) التهذيب ج ٧ ص ٩٠ ب ٧ ح ٢٦ . التهذيب ج ٧ ص ٢٠٢ ب ١٩ ح ٣٨ . ﴿ عن قول رسول الله ﷺ في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله ﷺ فسمع خوضاء فقال ما هذا ؟ فقيل تباع الناس بالنخل فقعد النخل العام ، فقال ﷺ اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه ﴾ (٥) الاستبصار ج ٣ ص ٨٨ ب ٥٨ ح ١٢ . التهذيب ج ٧ ص ٨٦ ب ٧ ذيل ح ٩ . (عن مسجد الفضيف لم سمي مسجد الفضيف فقال لنخل يسمى -) انظر مسجد الفضيف	(عن الرجل يمر بالنخل والسنبل -) انظر حق المارة (عن الرجل يمر بالنخيل والسنبل -) انظر حق المارة ﴿ عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل ؟ قال نعم قلت ارايت ان كان افضل مما خرص عليه الخارص ايجزيه ذلك ؟ قال نعم ﴾ (٦) التهذيب ج ٧ ص ٢٠٥ ب ١٩ ح ٥١ . (عن الرجلين يكون بينهما نخل -) انظر السلف (عن الرطبة - اظنهم سمعوا حديث رسول الله ﷺ في النخل -) انظر البيع ﴿ عن شراء النخل ، فقال كان ابي ﷺ يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ، ولكن سنتين والثلاث كأن يقول ^(١) ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى ، قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنين او اربعا ، فقال لا بأس ، انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان تطلع

(١) في الاستبصار (ولكن السنتين والثلاث كان يجوزه ويقول ان لم يحمل الخ) .

(٢) في موضع من التهذيب (عن قرية فيها رخا ونخيل وبستان وزرع ورطبة الخ) وتقدم في الرحي .

للذي أبرّها، الا ان يشترط المبتاع ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ١٧٨ ك ١٧ ب ٧٣ ح ١٧.
التهذيب ج ٧ ص ٨٧ ب ٧ ح ١٤.
(قضى رسول الله ﷺ بين اهل المدينة
في مشارب النخل -) انظر الضرر والضرار
(قضى رسول الله ﷺ في رجل باع نخلة -)
انظر الحريم
(قضى رسول الله ﷺ في شرب النخل -)
انظر السيل
(قضى النبي ﷺ في رجل باع نخلا -)
انظر الحريم
(كان ابو جعفر اذا بيع الحائط فيه النخل -)
تقدم في الثمرة تحت عنوان (اذا بيع الحائط
الخ)
(كان اذا بلغ نخلة امر -) انظر حق المارة
(كان لسمرة بن جندب نخلة -)
انظر الحريم
﴿كانت نخلة مريم ؑ العجوة ونزلت
في كانون^(٤) ونزل مع آدم ؑ العتيق

﴿عن النخل والتمر يبتاعها^(١) الرجل
عاما واحدا قبل ان تثمر^(٢) قال لا حتى تثمر^(٣)
وتأمن ثمرتها من الآفة، فاذا اثمرت فابتعها
اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام أو اكثر
من ذلك أو اقل ﴿٦﴾
التهذيب ج ٧ ص ٩١ ب ٧ ح ٣٠.
الاستبصار ج ٣ ص ٨٨ ب ٥٨ ح ١٣.
(عن النخل والتمر -) تقدم تحت عنوان
(عن النخل والتمر الخ)
(في رجل اشترى من رجل ارضا - ولم
يذكر النخل ولا الذرع -) انظر الارض
(في رجل قال لآخر بعي ثمرة نخلك -)
انظر الثمرة
(في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل -)
انظر السلف
﴿قال النبي ﷺ في النخلة استوصوا
بعمتكم خيرا﴾
الفقيه ج ٤ ص ٢٣٨ ب ١٦٦ ح ٣.
﴿قضى رسول الله ﷺ ان ثمر النخل

(١) في الاستبصار (والتمر يبتاعها الخ).

(٢) في الاستبصار (قبل ان يثمر الخ).

(٣) في الاستبصار (حتى يثمر الخ).

(٤) كانون شهر من الشهور الرومية. وكانون الاول مطابق لبرج (دي) والثاني مطابق لبرج (بهمن).

(لما بعث - الى ان قال - والله لا تركت لهم نخلا -) انظر الدعاء (لو كان في هذا النخل رطب -) تقدم في الحسن بن علي عليه السلام تحت عنوان (خرج الخ) (ليس في النخل صدقة -) انظر الزكاة (ما من ذي زكاة مال نخل او -) انظر الزكاة (المؤمن كشجرة - الى ان قال - ما هي قال النخلة -) انظر المؤمن (مثل المنافق مثل جذع النخل -) انظر النفاق (مثله كمثل النخلة -) تقدم في الزنا تحت عنوان (ايما رجل فجر بامرأة الخ) (مكروه قطع النخل -) انظر الزراعة (من اراد ان يلحق - ثم يجعل في قلب النخلة -) انظر الزراعة من باع نخلا قدابره فثمرته للبائع الا^(٢) ان يشترط المبتاع ، ثم قال علي عليه السلام	والعجوة ومنها تفرق انواع النخل ﴿٨﴾ الكافي ج ٦ ص ٣٤٧ ك ٢٤ ب ٩٧ ح ١٢ . (كنت بعث رجلا -) تقدم تحت عنوان (اني كنت الخ) ﴿ لا تشتري النخل حولا واحداً حتى يطعم^(١) وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل ﴾ (٦) التهذيب ج ٧ ص ٨٨ ب ٧ ح ٨ . التهذيب ج ٧ ص ٨٨ ب ٧ ح ٧ . الاستبصار ج ٣ ص ٨٥ ب ٥٨ ح ١ . الاستبصار ج ٣ ص ٨٦ ب ٥٨ ح ٢ . (لا يكون في الحب ولا في النخل -) انظر الزكاة (للنخل الى الساقين -) تقدم في السيل تحت عنوان (قضى رسول الله الخ) (للنخل الى الكعب -) تقدم في السيل تحت عنوان (قضى رسول الله صلى الله عليه وآله الخ) (للنخل الى الكعيين -) تقدم في السيل تحت عنوان (قضى رسول الله الخ)

(١) في موضع من التهذيب (حتى يطعم وان كان يطعم الخ) اقول واحتمل المحشى سقوط لفظة (لم) اي وان كان لم يطعم الخ).

(٢) في التهذيب (فثمره للذي باع الا ان الخ).

المحاولة^(٢) والمزبنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ﴿٦﴾

الاستبصار ج ٣ ص ٩١ ب ٦٠ ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ١٤٣ ب ١٠ ح ١٨.

الكافي ج ٥ ص ٢٧٥ ك ١٧ ب ١٣٤ ح ٥.

(نهى رسول الله ﷺ عن المحاولة فقال -)

يأتي تحت عنوان (نهى رسول الله ﷺ عن المحاولة والمزبنة الخ)

﴿نهى رسول الله ﷺ عن المحاولة والمزبنة^(٣) فقال والمحاولة بيع النخل بالتمر، والمزبنة بيع السنبل بالحنطة﴾ (٦)

الاستبصار ج ٣ ص ٩١ ب ٦٠ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ١٤٣ ب ١٠ ح ٢٠.

(نهى رسول الله ﷺ عن المحاولة

والمزبنة قلت وما هو -) تقدم تحت عنوان

(نهى رسول الله ﷺ عن بيع المحاولة الخ)

قضى به رسول الله ﷺ ﴿١/٦﴾

الكافي ج ٥ ص ١٧٧ ك ١٧ ب ٧٣ ح ١٤.

التهذيب ج ٧ ص ٨٧ ب ٧ ح ١٣.

﴿من باع نخلا قد لقع فالثمرة للبائع الا

ان يشترط المبتاع، قضى رسول الله ﷺ

بذلك﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٧٧ ك ١٧ ب ٧٣ ح ١٢.

التهذيب ج ٧ ص ٨٧ ب ٧ ح ١٢.

(نخل انشاء الله -) تقدم في المكاسب

تحت عنوان (ان امير الخ)

(النخلة عمة الانسان -) تقدم تحت

عنوان (ان الله الخ)

(نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه

بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح

في يوم عاصف، الا ان يخلف مكانها -)

(٦/م)

الكافي ج ٥ ص ٢٦١ ك ١٧ ب ١٢٤ ذيل ح ٦.

الفاقيه ج ٢ ص ١٩٠ ب ٩٢ ذيل ح ٦.

﴿نهى رسول الله ﷺ عن بيع

(١) في التهذيب (ثم قال ان عليا عليه السلام قال قضى رسول الله ﷺ بذلك).

(٢) في الكافي والتهذيب (نهى رسول الله ﷺ عن المحاولة الخ).

(٣) كلمه (المزبنة) ليست في التهذيب.

﴿النخوة﴾^(٣)

(ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام
نخوة الجاهلية -) انظر الاسلام
(صعد رسول الله ﷺ - الى ان قال - قد
اذهب عنكم نخوة الجاهلية -) انظر الحجة
(وخطب - الى ان قال - فخضعت له
نخوة المتكبر -) انظر الاستسقاء

﴿النخيل﴾

(عن الرجل يمر بالنخيل -)
انظر حق المارة
(عن قرية فيها راحا ونخيل -)
انظر الرحا
(من اراد ان يلحق النخيل -)
انظر الزراعة

﴿النون والبدال﴾

﴿الندا﴾

(عن مسح الراس قلت امسح بما في
يدي من الندي -) انظر المسح

﴿ نهى عن المحاقلة يعني بيع التمر
بالرطب والزبيب بالعنب وما اشبه ذلك - ﴾

(٦ - م)

الفقيه ج ٤ ص ٤ ب ١ ذيل ح ١ .

الوافي ج ٣ ص ١٧٨ ب ١٨٨ ذيل ح ٨ .

(وهزى اليك بجذع النخلة -) تقدم تحت
عنوان (رايت ابا عبد الله الخ) ويأتي في
الولادة تحت عنوان (ليكن اول ما الخ)

﴿ هل يجوز بيع النخل اذا حمل ؟ فقال

يجوز بيعه ^(١) حتى يزهو ، فقلت وما الزهو
جعلت فداك ؟ قال يحمر ويصفر وشبه

ذلك ^(٢) ﴿ (٨)

الكافي ج ٥ ص ١٧٥ ك ١٧ ب ٧٣ ح ٣ .

الفقيه ج ٣ ص ١٣٣ ب ٦٩ ح ٢١ .

التهذيب ج ٧ ص ٨٥ ب ٧ ح ٦ .

الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ ب ٥٨ ح ٩ .

(يرمى هذه النخلة فيصب نخلة اخرى -)

تقدم في المحرم تحت عنوان (عن المحرم
يصيب الصيد الخ)

(١) في التهذيبيين والفقيه (لا يجوز بيعه حتى الخ) .

(٢) قوله (وشبه ذلك) ليس في الفقيه .

(٣) النخوة ، اي الافتخار والتعظيم (المجمع) .

(تدرون - الى ان قال - فلا تنادي
بالويل -) انظر النساء
(رجل سمع الوطا والنداء -)
انظر شهر رمضان
(سمع رجل من العجلية هذا الحديث
قوله ينادي منادي -) انظر الصيحة
(سمعت شيخا - الى ان قال - لابد من
مناد ينادي -) انظر الصيحة
(عن النداء قبل طلوع -) انظر الاذان
(فما يفتري ينادي -) انظر الميت
(فنادى ابو قبيس -) انظر الحجر الاسود
(كان ابي ينادي في بيته -)
انظر الاذان
(كانت الخيل - فناد يا الاهلا -)
انظر الخيل
(كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل
ينادي -) انظر القتل
(لما غسل امير المؤمنين عليه السلام نودوا من -)
انظر علي بن ابي طالب عليه السلام
(المتاع يباع فيمن يزيد فينادي -)
انظر البيع
(ملك ينادي كل يوم -) انظر الدنيا
(مناد ينادي في كل يوم -) انظر الدنيا

(وضأت ابا جعفر - ثم مسح بفضل الندي -)
انظر الوضوء
النداء
(اذا اخذ الناس - نادي مناد -)
انظر منى
(اذا كان اول يوم من شهر شوال نادي -)
انظر الاعياد
(اذا كان ليلة - نادي مناد -)
انظر الحسين بن علي عليه السلام
(اذا كان يوم القيامة نادي مناد اين -)
انظر المؤمن
(اذا نادي المنادي فليس -) انظر البيع
(اذا نودي المحرم -) انظر التلبية
(امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان ينادي -)
انظر اللحوم
(ان جابر - كان ينادي باقر العلم -)
انظر الحجة
(ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة -)
انظر الجمعة
(ان لله مناديا ينادي اي عبد -)
انظر الحج
(اني اكون بالباب - الى ان قال -
فينادون -) انظر الجهاد

انظر العجب	(من سمع رجلا ينادي -)
(ان الندم على الشر -) انظر الذنب	انظر المسلمون
(انكم في آل - من يزرع شرا يحصد	(من سمع النداء فلم يجبه -) تقدم في
ندامة -) انظر محاسبة العمل	الجماعة تحت عنوان (كنت جالسا الخ)
(ايما مسلم اقال مسلما ندامة -)	(من سمع النداء في المسجد -)
انظر الاقالة	انظر المسجد
(حججت باهلي - ندمت ندامة شديدة -)	(نادى منادى رسول الله ﷺ -)
انظر الاضحية	انظر الاستبراء
(الذنوب التي - تورث الندم القتل -)	(النداء والتثويب -)
انظر الذنب	انظر الاذان والاقامة
(شر الندامة -) انظر الشر	(نودي من خلفه لاصحابك الله -) تقدم
(طاعة المرأة ندامة -) انظر المرأة	في الحرم تحت عنوان (من خرج الخ)
(العلماء رجلا - الى ان قال - اشد اهل	(نودي من ميسرة مسجد الخيف -)
انظر العلم	تقدم في ابراهيم عليه السلام تحت عنوان (انه لما
(عن الحد فقال - وندمت على ما فاتني	كان يوم التروية الخ) وتحت عنوان (لما
انظر الارث	اراد ابراهيم الخ)
(كتب ابي بخطه - ثم ندمت بعد ذلك	(وروي انه ينادي على الحجر -)
ندامة شديدة -) انظر الحجة	انظر الحجر
(الكفالة خسارة غرامة ندامة -)	(ينادي مناد باسم القائم -) انظر الصيحة
انظر الكفالة	(ينادي مناد من السماء -) انظر الصيحة
(كفى بالندم توبة -) انظر التوبة	﴿الندامة﴾
(ما من عبد اذنب ذنبا فندم -)	(ان الحسرة والندامة -) انظر المعارون
انظر الذنب	(ان الرجل ليذنب الذنب فيندم -)

(ان لي جمالا - الى ان قال - اوفى
الندرة الى بعض المواضع -) انظر القصر

﴿الندم﴾

تقدم في الندامة

﴿الندماء﴾

(ان كان رجل من ندماء روز حسنى -)
انظر حجة بن الحسن عليه السلام
(لما سم المتوكل - الى ان قال - فقال
رجل من ندمائه -) انظر النذر

﴿النون والذال﴾

﴿الندالة﴾

(ان من التضعيف - فانه من الندالة -)
انظر الضيف

﴿النذر﴾

(اتيت ابا جعفر عليه السلام وهو بالمدينة فقلت
له علي نذر -) انظر الحجة
﴿اذا قال الرجل على المشى الى بيت
الله وهو محرم بحجة، أو علي هدى كذا
وكذا فليس بشيء حتى يقول الله على المشى

(الندامة على العفو -) انظر العفو
(الندم توبة -) انظر التوبة
(يا محمد بن مسلم - اترى العبد المؤمن
يندم على ذنبه -) انظر التوبة

﴿الندب والندبة﴾

(أرايت ما ندب الله اليه المؤمنين -)
انظر المنافقون
(اللهم انك اعلنت سيلا - وندبت اليه
اوليائك -) انظر الدعاء
(ان امير المؤمنين عليه السلام كان - وندبت اليه
اوليائك -) انظر الجهاد
(اوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب في
المواسم -) انظر المآثم
(ندبت اليه اوليائك -) تقدم في الجهاد
تحت عنوان (ان امير المؤمنين كان الخ)
وتقدم في الدعاء تحت عنوان (اللهم انك
اعلنت الخ)
(يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا
لنوادب تندبني -) انظر النائحة
(يجب الحلق - ورجل حج ندبا -)
انظر الحلق

﴿الندرة﴾

صلى ركعتين ، وان شاء صام يوما ، وان شاء
اطعم مسكينا رغيفا - ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢٣٢ ب ٩٨ ذيل ح ٢٦ .

(امرأة نذرت صوم شهرين -)

انظر الصوم

(ان اخي حبس فجعلت على نفسي صوم

شهر -) انظر الصوم

(ان امرأة عمران نذرت ما في بطنها -)

تقدم في الحيض تحت عنوان (ان المغيرة

الخ)

﴿ ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها

فقالت " اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة " (٢)

والجارية ليست بعارفة فايما افضل جعلت

فذلك تعتقها أو (٣) تصرف ثمنها في وجوه

البر (٤) ؟ فقال لا يجوز الا اعتقها ﴿٥﴾

التهذيب ج ٨ ص ٢٢٨ ب ١٠ ح ٥٦ .

التهذيب ج ٨ ص ٣١٤ ب ١٤ ح ٤٦ .

الاستبصار ج ٣ ص ٤٩ ب ٣٠ ح ٣ .

الى بيته ، أو يقول لله على ان احرم بحجة (١)

أو يقول لله على هدى كذا وكذا ان لم افعل

كذا وكذا ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٤٥٤ ك ٣٤ ب ١٧ ح ١ .

التهذيب ج ٨ ص ٣٠٣ ب ١٤ ح ١ .

﴿ اذا كان للرجل جارية فأذته امرأته

وغارت عليه ، فقال لها هي عليك صدقة فان

كان جعلها لله عزوجل فليس له ان يقربها ،

وان لم يكن ذكر الله فهي جاريتها يصنع بها ما

يشاء ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ ب ٩٨ ذيل ح ٢٦ .

﴿ اذانذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم

مبلغه فان الكثير ثمانون ومازاد لقول الله

تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة

وكانت ثمانين موطنا ﴿٦﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢٣٢ ب ٩٨ ذيل ح ٢٦ .

﴿ اذانذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو

بالخيار ، ان شاء تصدق بشيء ، وان شاء

(١) جملة (الله على ان احرم بحجة) ليست في التهذيب .

(٢) في الاستبصار وموضع من التهذيب (ففلانة جاريتي حرة الخ) .

(٣) في موضع من التهذيب (او ان تصرف الخ) .

(٤) في الاستبصار وموضع من التهذيب (في وجه البر الخ) .

الفقيه ج ٣ ص ٢٣٢ ب ٩٨ ذيل ح ٢٦ .
 ﴿ ان قلت " الله على " فكفارة يمين ^(١) ﴾
 (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٤٥٦ ك ٣٤ ب ١٧ ح ٩ .
 التهذيب ج ٨ ص ٣٠٦ ب ١٤ ح ١٣ .
 الاستبصار ج ٣ ص ٥٥ ب ٣٥ ح ٨ .
 الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ب ٩٨ ذيل ح ١٨ .
 ﴿ ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا
 ناحية ^(٣) وهي تحتل الثمن الا اني كنت
 حلفت فيها يمين فقلت " الله على ان لا ابيعها
 ابدا " وبني الى ^(٤) ثمنها حاجة مع خفيف
 المؤنة فقال في الله بقولك له ^(٥) ﴾ (٨)
 التهذيب ج ٨ ص ٣١٠ ب ١٤ ح ٢٦ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٤٦ ب ٢٧ ح ٤ .
 ﴿ ان من نذر ان يمشى الى بيت الله
 حافيا مشى فاذا تعب ركب ، وروى انه
 يمشى من خلف المقام ﴾ (غ)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٤٦ ب ١٢٨ ح ٢ و ٣ .

﴿ ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام
 في انفها فوقع بعير فخرم انفها ، فأتت
 عليا ^(١) تخاصم فابطله فقال انما نذرت
 الله ^(٢) ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٨ ص ٣١٣ ب ١٤ ح ٣٩ .
 ﴿ ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة ،
 فدفعها بعير فخرم انفها فأتت
 امير المؤمنين ^(٣) تخاصم صاحب البعير
 فابطله ، وقال انما نذرت ليس عليك
 ذلك ^(١) ﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٥٣ ك ٣١ ح ١٢ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٧ ب ١٨ ح ٢٩ .
 (ان أُمِّي كانت جعلت عليها نذرا -)
 انظر الصوم
 ﴿ ان صام يوماً أو شهراً لم يسمه في
 النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان
 يصوم مكانه يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً
 على حسب ما نذر ﴾ (٦)

(١) في التهذيب (ذاك) .

(٢) في الاستبصار (فكفارته كفارة يمين) .

(٣) قوله (ولا ناحية) ليس في الاستبصار .

(٤) في الاستبصار (ولى الى الخ) .

(٥) كلمة (له) ليست في الاستبصار .

﴿ان نذر ان يصوم يوما بعينه مادام حياً، فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو اضحى أو أيام التشريق أو سافر أو مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم -﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٣٢ ب ٩٨ ذيل ح ٢٦.

﴿ان نذر ان يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على اهله، فعليه ان يصوم يوماً بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة -﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ ب ٩٨ ذيل ح ٢٦.

﴿ان نذر ان يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً، فعليه ان يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر، فان لم يصمه أو صامه فافطر فعليه الكفارة -﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ ب ٩٨ ذيل ح ٢٦.

﴿ان نذر رجل ان يصوم كل يوم شيئاً أو أحد أو سائر الأيام فليس له ان يتركه إلا من علة، وليس عليه صومه في سفر ولا مرض، إلا ان يكون نوى ذلك، فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين -﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٣٢ ب ٩٨ ذيل ح ٢٦.
(انه نذر في طاعة الله والحج احق -)
يأتي تحت عنوان (رجل كانت الخ)
(اني جعلت على نفسي أن اصوم حتى يقوم القائم -) انظر الصوم
﴿اني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين أصليهما في الحضر والسفر، -
أفصليهما في السفر بالنهار؟ فقال نعم ثم قال اني اكره الايجاب^(١) ان يوجب الرجل على نفسه، قلت اني لم أجعلهما لله على انما جعلت ذلك على نفسي أصليهما شكراً لله ولم أوجبهما على نفسي، أفادعهما اذا شئت؟ قال نعم﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ك ٣٤ ب ١٧ ح ٥.

التهذيب ج ٨ ص ٣٠٣ ب ١٤ ح ٥.

(اني جعلت على نفسي شيئاً -)

انظر الكفارة

﴿اني جعلت لله على ان لا اقبل من بنى عمي صلة، ولا اخرج متاعى في سوق منى تلك الأيام، قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكراً فف به، وان كنت انما قلت ذلك من

(١) في التهذيب (اني لاكره الايجاب الخ).

التهذيب ج ٨ ص ٣١٢ ب ١٤ ح ٣٤ . الاستبصار ج ٤ ص ٤٥ ب ٢٧ ح ١ . (اي شيء لا نذر فيه -) تقدم تحت عنوان (اي شيء لا نذر في معصية الخ) ﴿ايمارجل نذر نذرا ان يمشى الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشى فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد﴾ (٦) التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ب ١٤ ح ٤٨ . الاستبصار ج ٤ ص ٤٩ ب ٣١ ح ٢ . (جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله -) انظر الكفارة ﴿رجل جعل على نفسه نذراً ان قضى الله حاجته ان يتصدق^(٢) بدراهم ، فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهباً ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد؟ فقال يعيد﴾ (٨) الكافي ج ٧ ص ٤٥٦ ك ٣٤ ب ١٧ ح ١١ . التهذيب ج ٨ ص ٣٠٥ ب ١٤ ح ١٢ بتفاوت . ﴿رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته ان يتصدق في مسجده	غضب فلا شيء عليك﴾ (٧) التهذيب ج ٨ ص ٣١٦ ب ١٤ ح ٥٥ . الاستبصار ج ٤ ص ٤٧ ب ٢٨ ح ٥ . (اني كنت اعطيت الله عهدا -) يأتي تحت عنوان (كنا عند ابي عبد الله الخ) (اني كنت نذرت نذرا -) انظر المراقبة ﴿اني نذرت ان اتحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا، ففعلته، فقال عليه السلام قال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين﴾ (٥/٦) التهذيب ج ٨ ص ٣١٧ ب ١٤ ح ٥٨ . الاستبصار ج ٤ ص ٤٧ ب ٢٩ ح ١ . (اني نذرت للرحمن صوما -) تقدم في الصوم تحت عنوان (ان الصيام ليس الخ) ﴿اي شيء لا نذر في معصية^(١)﴾ قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا، فلا حنث عليك فيه﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ ك ٣٤ ب ١٨ ح ١٤ . التهذيب ج ٨ ص ٣٠ ب ١٣ ح ١٠٦ .

(١) في الاستبصار وموضع من التهذيب (لا نذر فيه الخ).

(٢) في التهذيب (ان يتصدق في مسجده بالف دره نذرا فقضى الله الخ).

بالف درهم نذرا، فقضى الله^(١) عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهباً ووجهها اليك ايجوز ذلك ام يعيد؟ قال يعيد^(٢) وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو اضحى أو يوم جمعة أو ايام التشريق أو سفرا أو مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاءه أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب عليه السلام اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى، وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوق ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السلام اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة^(١٠) التهذيب ج ٨ ص ٣٠٥ ب ١٤ ح ١٢. الكافي ج ٧ ص ٤٥٦ ك ٣٤ ب ١٧ ح ١١. بتفاوت.

رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقبل له تزوج ثم حج، فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر، فتزوج قبل

ان يحج، فقال اعتق غلامه، فقلت لم يرد بعته وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله الحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج، قلت فان الحج تطوع؟ قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق غلامه ﴿

(٧)

الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ك ٣٤ ب ١٧ ح ٧.

التهذيب ج ٨ ص ٣٠٤ ب ١٤ ح ٩.

الاستبصار ج ٤ ص ٤٨ ب ٣٠ ح ١.

رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرئ فقال يا اسحاق لمن جعلته؟ قال قلت جعلت فداك للامام قال نعم هو الله وما كان لله فهو للامام ﴿ (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ب ١٤ ح ٥١.

(رجل نذر ان يصوم اياما -) انظر الصوم

(رجل نذر ان يصوم كل جمعة -)

انظر الصوم

(رجل نذر ان يصوم يوما بعينه -)

انظر الصوم

(١) في الكافي (ان يتصدق بدراهم فقضى الله الخ).

(٢) الى هنا تم حديث الكافي.

ووجهه -) انظر الحج
 ﴿الرجل يقول علي نذر ولا يسمى شيئاً﴾
 قال كف من بر غلظ عليه أو شدد ﴿٦﴾
 الكافي ج ٧ ص ٤٥٧ ك ٣٤ ب ١٧ ح ١٤ .
 ﴿سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله عليه ^(١) نذراً على نفسه المشى الى بيت الله الحرام ^(٢) فمشى نصف الطريق اقل أو أكثر ^(٣) قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به﴾ (٧)
 التهذيب ج ٨ ص ٣١٦ ب ١٤ ح ٥٣ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٤٩ ب ٣١ ح ١ .
 (عدة المؤمن اخاه نذر لا كفارة له -)
 انظر خلف الوعد
 (عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين -)
 انظر الصوم
 ﴿عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه ، قال ليس عليها شيء﴾ (غ)
 التهذيب ج ٨ ص ٣١١ ب ١٤ ح ٣٢ .

(رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة -)
 انظر الصوم
 (رجل نذر ان يصوم يوماً فوقه -)
 انظر الصوم
 (رجل نذر ان يصوم يوماً لله -)
 انظر الصوم
 (رجل نذر ان يصوم يوماً من -)
 انظر الصوم
 ﴿رجل نذر ان يمشى الى بيت الله تعالى قال فليمش ، قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٤٠٣ ب ٢٦ ح ٤٨ .
 الاستبصار ج ٢ ص ١٥٠ ب ٨٩ ح ٤ .
 ﴿رجل نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام وعجز عن المشى قال فليركب وليسق بدنة ، فان ذلك يجزى عنه اذا عرف الله منه الجهد﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ١٣ ب ١ ح ٣٦ .
 الاستبصار ج ٢ ص ١٤٩ ب ٨٩ ح ١ .
 (رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من

(١) كلمة (عليه) ليست في الاستبصار .

(٢) في الاستبصار (الى بيته الحرام الخ) .

(٣) في الاستبصار (أواقل أو أكثر الخ) .

(عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة -) انظر الصوم
(عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته -) يأتي تحت عنوان (عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً واراد الخ)
(عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً واراد الخروج الى مكة ^(٥) فقال عبدالله بن جندب سمعت من رواه ^(٦) عن ابي عبدالله ^(٧) انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيته ^(٨) في زيارة ابي عبدالله ^(٩) قال يخرج ولا يصوم ^(٩) في الطريق فاذا رجع قضى ذلك ^(٩)
الكافي ج ٧ ص ٤٥٧ ك ٣٤ ب ١٧ ح ١٦ .
التهذيب ج ٤ ص ٣٣٣ ب ٧٢ ح ١١٦ .
التهذيب ج ٨ ص ٣٠٦ ب ١٤ ح ١٦ .

عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله
ان اعارت متاعها ^(١) لفلانة وفلانة ^(٢) فاعار بعض اهلها بغير امرها ، قال ليس عليها هدي ، انما الهدي ما جعل الله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل الله ، وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله عزوجل ^(٣) (٦)
الكافي ج ٧ ص ٤٤١ ك ٣٤ ب ٧ ذيل ح ١٢ .
الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ب ٩٨ ح ٢٢ .
التهذيب ج ٨ ص ٣١٢ ب ١٤ ذيل ح ٣٧ .
عن امرأة جعلت مالها هدياً وكل مملوك لها حراً ان كلمت اختها ابداً قال تكلمها وليس هذا بشيء ، انما هذا وشبهه من خطوات ^(٤) الشيطان ^(٥) أو (٦)
الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ ب ٩٨ ح ٢ .

(١) في الفقيه والتهذيب (متاعاً لها الخ) .

(٢) في التهذيب (متاعاً فلانا وفلانا الخ) .

(٣) في التهذيب (ولا هدي الا بذكر الله) وفي الفقيه (ولا هدي الا بذكر فيه اسم الله عزوجل) .

(٤) في نسخة (خطرات) .

(٥) في موضع من التهذيب (نذر صوم واراد الخروج في الحج الخ) .

(٦) في موضع من التهذيب (من زرارة الخ) .

(٧) في موضع من التهذيب (سأله الخ) .

(٨) في موضع من التهذيب (نذر صوم فحضرته نية الخ) .

(٩) في موضع من التهذيب (ولا يصومه الخ) .

﴿ عن رجل جعل عليه ايماناً ان يمشى الى الكعبة أو صدقة أو عتق أو نذر أو هدى ان هو كلم اباه، أو امة، أو اخاه، أو دارحم، أو قطع قرابة، أو مائم فيه يقيم عليه، أو امر لا يصلح له فعله^(١)، فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٤٠ ك ٣٤ ب ٧ ح ٧.

التهذيب ج ٨ ص ٣١١ ب ١٤ ح ٣١ بتفاوت.
الاستبصار ج ٤ ص ٤٦ ب ٢٨ ح ١ بتفاوت.

﴿ عن رجل جعل عليه ايماناً ان يمشى الى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدياً ان هو كلم اباه أو امة أو اخاه أو دارحم أو قطع قرابة أو مائماً يقيم عليه أو امراً لا يصلح له فعله

فقال لا يمين في معصية الله، انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما

جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه أو عافاه من امر يخافه أو رد عليه ماله أو رده من سفر أو رزقه رزقا فقال لله على كذا وكذا شكرا، فهذا الواجب على

صاحبه، ينبغي له ان يفي به ﴾ (غ)

التهذيب ج ٨ ص ٣١١ ب ١٤ ح ٣١.

الاستبصار ج ٤ ص ٤٦ ب ٢٨ ح ١.

الكافي ج ٧ ص ٤٤٠ ك ٣٤ ب ٧ ح ٧ بتفاوت.

(عن رجل جعل عليه صوم شهرين -)

انظر الصوم

﴿ عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله

الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته

الى مكة ولا يكرى لها ولا يصحبها^(٢) فقال

ليس بشيء ليتكارلها وليخرج معها ﴾ (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٣١٣ ب ١٤ ح ٣٨.

الاستبصار ج ٤ ص ٤٧ ب ٢٨ ح ٤.

الاستبصار ج ٤ ص ٤٨ ب ٣٠ ح ٢.

﴿ عن رجل جعل عليه^(٣) مشياً الى بيت

الله ولم يستطع^(٤)، قال يحج راكباً ﴾ (٥) أو

(٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٥٨ ك ٣٤ ب ١٧ ح ٢٠.

الكافي ج ٧ ص ٤٥٨ ك ٣٤ ب ١٧ ح ٢١.

(١) الى هنا صدر الحديث متحد.

(٢) في الاستبصار (ولا يصحبها الخ).

(٣) في الاستبصار (عن رجل جعل لله عليه الخ).

(٤) في التهذيبين (فلم يستطع الخ).

(عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم -)
انظر الاحرام
(عن رجل جعل لله عليه شكرا من بلاء -)
انظر الاحرام
(عن رجل جعل لله عليه مشيا -) تقدم
تحت عنوان (عن رجل جعل لله عليه مشيا الخ)
(عن رجل جعل لله نذرا -) تقدم تحت
عنوان (سأله عباد الخ)
(عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال
وعليه نذر -) انظر الحج
(عن رجل حلف ان ينحر ولده -)
انظر الحلف
(عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا -)
انظر الحج
(عن رجل غضب فقال علي المشي
الى بيت الله الحرام، قال اذا لم يقل لله على
فليس بشيء) (٦)
الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ ب ٩٨ ح ٦.

التهذيب ج ٨ ص ٣٠٤ ب ١٤ ح ٨.
الاستبصار ج ٤ ص ٥٠ ب ٣١ ح ٦.
﴿عن رجل جعل لله المشي الى (١)
بيت الله فلم يستطع (٢) قال فليحج راكبا (٣)﴾
(٥)
الكافي ج ٧ ص ٤٥٨ ك ٣٤ ب ١٧ ح ٢١.
الكافي ج ٧ ص ٤٥٨ ك ٣٤ ب ١٧ ح ٢٠.
التهذيب ج ٨ ص ٣٠٤ ب ١٤ ح ٨.
الاستبصار ج ٤ ص ٥٠ ب ٣١ ح ٦.
(عن رجل جعل لله المشي الى بيت الله
والهدى -) انظر الحلف
(عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من
الكوفة -) انظر الاحرام
﴿عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا
وكذا صلاة هل يجزيه ان يصلي ذلك على
دابته وهو مسافر؟ قال نعم﴾ (٧)
التهذيب ج ٣ ص ٢٣١ ب ٢٣ ح ١٠٥.
(عن رجل جعل لله عليه بدنة -)
انظر البدن

(١) في التهذيبين وموضع من الكافي (مشيا الى الخ).

(٢) في موضع من الكافي (ولم يستطع الخ).

(٣) في التهذيبين وموضع من الكافي (يحج راكبا).

عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشى الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو برئ من دين محمد ﷺ قال يصوم ثلاثة ايام^(١) ويتصدق على عشرة مساكين^(٢) (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٣١٠ ب ١٤ ح ٣٠.

الاستبصار ج ٤ ص ٤٦ ب ٢٨ ح ٢.

عن رجل قال على نذر، قال ليس النذر^(٣) بشيء حتى يسمى شيئاً لله صياماً، او صدقة، او هدياً، او حجاً^(٤) (٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ك ٣٤ ب ١٧ ح ٢.

التهذيب ج ٨ ص ٣٠٣ ب ١٤ ح ٢.

(عن رجل قال لله على ان اصوم -)

انظر الصوم

عن رجل قال لله علي المشى الى الكعبة ان اشترت لاهلي شيئاً بنسيئة، فقال ايشق ذلك عليهم؟ قال نعم، يشق عليهم ان لا ياخذ لهم شيئاً بنسيئة قال فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء^(٥) (٧)

(١) حملة الشيخ في الاستبصار على الاستحباب.

(٢) في التهذيب (انه قال ليس النذر الخ).

(٣) في موضع من التهذيب (عن الرجل نذر ان يمشى الخ).

الكافي ج ٧ ص ٤٤١ ك ٣٤ ب ٧ ح ١١.

عن رجل كان في حبس فقال لله على ان خرجت من حبسى هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع؟ قال يصوم شهراً ومن الشهر الثاني اياماً فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوماً تصدق بمد ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة^(٦) (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦ ب ٩٨ ح ٤٩.

عن رجل مرض فنذر لله شكراً ان عافاه الله ان يصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئاً فما تقول؟ قال يتصدق بثمانين درهماً فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه ﷺ (لقد نصركم الله في موطن كثيرة) والكثير في كتاب الله ثمانون^(٧) (٦)

التهذيب ج ٨ ص ٣١٧ ب ١٤ ح ٥٧.

عن رجل نذر^(٨) ان يمشى الى

عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله
فمشى ايجزیه^(٥) عن حجة الاسلام؟ قال
نعم (٥)

التهذيب ج ٨ ص ٤٥٩ ب ٢٦ ح ٢٤١.
التهذيب ج ٥ ص ٤٠٦ ب ٢٦ ح ٦١ بتفاوت.
التهذيب ج ٥ ص ١٣ ب ١ ح ٣٥.
الكافي ج ٤ ص ٢٧٧ ك ١٥ ب ٣٨ ح ١٢
بتفاوت.

(عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله
ماشيا -) تقدم تحت عنوان (عن رجل نذر ان
يمشى الى بيت الله حافيا الخ)

عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله
الحرام ايجزیه^(٦) ذلك عن حجة الاسلام؟
قال نعم^(٧) قلت وان حج عن غيره^(٨) ولم
يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزئ

البيت^(١) فمر بمعبر^(٢) قال فليقم في المعبر
قائما حتى يجوز^(٣) (١/٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ك ٣٤ ب ١٧ ح ٦.
الفتاوى ج ٣ ص ٢٣٥ ب ٩٨ ح ٤٤.
التهذيب ج ٥ ص ٤٧٨ ب ٢٦ ح ٣٣٩.
التهذيب ج ٨ ص ٣٠٤ ب ١٤ ح ٦.
الاستبصار ج ٤ ص ٥٠ ب ٣١ ح ٤.

(عن رجل نذر ان يمشى الى البيت
الحرام فمر -) تقدم تحت عنوان (عن رجل
نذر ان يمشى الى البيت فمر الخ)

عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله
حافيا^(٤)، قال فليمش فاذا تعب فليركب
(٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٥٨ ك ٣٤ ب ١٧ ح ١٩.
التهذيب ج ٨ ص ٣٠٤ ب ١٤ ح ٧.
الاستبصار ج ٤ ص ٥٠ ب ٣١ ح ٥.

(١) في الفتاوى (الى البيت الحرام الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (فمر في المعبر الخ).

(٣) في الفتاوى (حتى يجوزه).

(٤) في الاستبصار (ماشيا الخ).

(٥) في موضع من التهذيب (فمشى هل يجزيه الخ).

(٦) في موضع من التهذيب (هل يجزيه الخ).

(٧) الى هنا تم حديث موضعين من التهذيب.

(٨) في التهذيب (قلت رأيت ان حج عن غيره الخ).

التهديب ج ٥ ص ١٣ ب ١ ح ٣٧.
الاستبصار ج ٢ ص ١٥٠ ب ٨٩ ح ٣.
عن رجل نذر صياما فثقل الصوم
عليه، قال يتصدق عن كل يوم بمدين من
حنطة ﴿٧﴾
الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤ ب ٩٨ ح ٣٦.
عن رجل نذر نذرا ان هو تخلص من
الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي تخلص
فيه فيعجز عن الصوم لعله اصابته او غير
ذلك فمد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه
صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم؟ قال يكفر
عن كل يوم بمد حنطة او شعير ﴿٨﴾
الكافي ج ٤ ص ١٤٣ ك ١٤ ب ٥٩ ح ١.
عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز،
فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد ﴿٨﴾
الكافي ج ٤ ص ١٤٣ ك ١٤ ب ٥٩ ح ٢.
التهديب ج ٤ ص ٣١٣ ب ٧٢ ح ١٤.
عن رجل نذر ولم يسم شيئا، قال ان
شاء صلي ركعتين، وان شاء صام يوما، وان
شاء تصدق برغيف ﴿١/٦﴾

ذلك عنه؟ قال نعم ﴿١﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٢٧٧ ك ١٥ ب ٣٨ ح ١٢.
التهديب ج ٥ ص ١٣ ب ١ ح ٣٥.
التهديب ج ٥ ص ٤٠٦ ب ٢٦ ح ٦١.
التهديب ج ٥ ص ٤٥٩ ب ٢٦ ح ٢٤١.
(عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله
الحرام هل يجزيه -) تقدم تحت عنوان (عن
رجل نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام
ايجزيه الخ)
عن رجل نذر ان يمشى الى مكة حافيا
فقال؟ ان رسول الله ﷺ خرج حاجا فنظر
الى امرأة تمشى بين الابل فقال من هذه؟
فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى
الى مكة حافية، فقال رسول الله ﷺ يا عقب
انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني
عن مشيها وحفاها، قال فركبت.
ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على
النهوض اليه لكبره او مرض يحول بينه
وبينه او امر يعذره الله فيه فانه يخرج من
يحج عنه وقد اجزأه عن حجة الاسلام يدل
على ذلك ما رواه ﴿٦﴾

(١) في التهديب (ايجزي عنه ذلك عن مشيه قال نعم).

الكافي ج ٣ ص ٢٣٠ ب ٩٨ ح ١٨ .
الكافي ج ٧ ص ٤٤١ ك ٣٤ ب ٧ ح ١٠ بتفاوت .
(عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم -)
انظر الصوم
(عن الرجل يحلف بالنذر -)
انظر الحلف
(عن الرجل يصوم صوما وقد -)
انظر الصوم
عن الرجل يقول علي الف بدنة ، وهو
محرم بالف حجة ، قال تلك^(٣) خطوات
الشیطان . وعن الرجل يقول هو محرم
بحجة^(٤) أو يقول انا اهدى هذا الطعام ، قال
ليس بشيء ان الطعام لا يهدى أو يقول
لجزور بعد ما نحرته هو هدى لبيت الله انما
تهدى البدن وهي احياء وليس تهدي حين
صارت لحما (غ) (٦)
الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ب ٩٨ ح ٢٣ .

الكافي ج ٧ ص ٤٦٣ ك ٣٤ ب ١٨ ح ١٨ .
التهذيب ج ٨ ص ٣٠٨ ب ١٤ ح ٢٣ .
(عن رجل وقع على جارية -)
انظر الجارية
عن الرجل جعل عليه المشى الى بيت
الله لا يشتري لاهله ثيابا بالنسيمة سنة قال
يضر ذلك بهم ويشق عليهم ؟ قلت نعم يشق
عليهم ، قال فليشتر لهم ولا شيء عليه
(٧)
التهذيب ج ٨ ص ٣٠٠ ب ١٣ ح ١٠٤ .
(عن الرجل نذر ان يمشى الى البيت فمر
بمعبر -) تقدم تحت عنوان (عن رجل نذر ان
يمشى الى البيت فمر الخ)
عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا
يسميه^(١) قال ان سميته فهو ما سميت وان
لم تسم شيئا فليس بشيء ، فان قلت لله علي ،
فكفارة يمين^(٢) (غ)

(١) في الكافي (في رجل جعل لله عليه نذرا الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٢) قوله (فان قلت لله علي الخ) تقدم عن الكافي والتهذيب والاستبصار مستقلا تحت عنوان (ان قلت لله علي كفارة يمين) .

(٣) في الكافي (ذلك من الخ) وفي التهذيب (تلك من الخ) .

(٤) في الكافي والتهذيب (قال ليس بشيء أو يقول الخ) .

ليس بشيء ^(١) ﴿٦﴾	الكافي ج ٧ ص ٤٤١ ك ٣٤ ب ٧ ذيل ح ١٢.
الكافي ج ٧ ص ٤٤١ ك ٣٤ ب ٧ ذيل ح ١٢.	التهذيب ج ٨ ص ٣١٣ ب ١٤ ذيل ح ٣٧.
الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ب ٩٨ ذيل ح ٢٣.	﴿٦﴾ عن الرجل يقول على نذر، قال ليس
التهذيب ج ٨ ص ٣١٣ ب ١٤ ذيل ح ٣٧.	بشيء حتى يسمى النذر، ويقول على صوم
﴿٦﴾ عن الرجل يقول هو محرم بحجة أو	لله أو يتصدق، أو يعتق، أو يهدي هديا، وإن
يقول أنا اهدى هذا الطعام قال ليس بشيء	قال الرجل أنا اهدى هذا الطعام فليس هذا
أن الطعام لا يهدي أو يقول لجزور بعد ما	بشيء إنما تهدي البدن ﴿٦﴾
نحرت هو هدى لبیت الله إنما تهدي البدن	الكافي ج ٧ ص ٤٥٥ ك ٣٤ ب ١٧ ح ٣.
وهي أحياء وليس تهدي حين صارت	التهذيب ج ٨ ص ٣٠٣ ب ١٤ ح ٣.
لحما ﴿٦﴾ (غ)	﴿٦﴾ عن الرجل يقول على نذر ولم يسم
الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ ب ٩٨ ذيل ح ٢٣.	شيئا، قال ليس بشيء ﴿٦﴾
﴿٦﴾ عن الرجل يقول هو يهدي إلى الكعبة	الكافي ج ٧ ص ٤٤١ ك ٣٤ ب ٧ ح ٩.
كذا وكذا، ما عليه إذا كان لا يقدر على ما	﴿٦﴾ عن الرجل يقول للشيء يبيعه أنا
يهديه؟ قال إن كان جعله نذرا ولا يملكه فلا	أهديه إلى بيت الله الحرام، قال فقال ليس
شيء عليه، وإن كان مما يملك غلاما أو	بشيء كذبة كذبها ﴿٦﴾
جارية أو شبههما، باع ^(٢) واشترى بثمانه طيبا	الكافي ج ٧ ص ٤٥٦ ك ٣٤ ب ١٧ ح ٨.
فيطيب به الكعبة، وإن كانت دابة فليس	التهذيب ج ٨ ص ٣٠٥ ب ١٤ ح ١٠.
عليه شيء ﴿٧﴾	(عن الرجل يقول لله على أن أصوم
الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥ ب ٩٨ ح ٤٣.	شهرًا -)
التهذيب ج ٨ ص ٣١٠ ب ١٤ ح ٢٧.	﴿٦﴾ عن الرجل يقول وهو محرم بحجة قال

(١) تقدم أيضاً تحت عنوان (عن الرجل يقول على الف نخ) ويأتي تحت عنوان (في رجل حلف بيمين النخ).

(٢) في التهذيبين (أو شبهه باعه النخ).

(في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة -)
تقدم تحت عنوان (في رجل جعل على نفسه
عتق رقبة الخ)
﴿ في رجل جعل لله عليه نذرا صيام
سنة ، فلم يستطع قال يصوم شهرا وبعض
الشهر الآخر ثم قال لا بأس ان يقطع
الصوم ﴾ (٦)
التهذيب ج ٤ ص ٣٢١ ب ٧٢ ح ٥٤ .
﴿ في رجل جعل لله عليه نذرا ولم
يسمه ، قال ان سمي فهو الذي سمي ، وان لم
يسم فليس عليه شيء ﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٤٤١ ك ٣٤ ب ٧ ح ١٠ .
الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ ب ٩٨ ح ١٨ بتفاوت .
﴿ في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا
قال يصوم ستة ايام ﴾ (٦)
التهذيب ج ٤ ص ٣٢٢ ب ٧٢ ح ٥٦ .
(في رجل حلف ان يزن القيل -)
انظر الحيل في الاحكام

الاستبصار ج ٤ ص ٥٥ ب ٣٥ ح ٩ .
(عن كفارة النذر -) انظر الكفارة
(عن كفارة النذور فقال -) انظر الكفارة
(عن المرأة تنذر عليها صوم -)
انظر الصوم
﴿ في امرأة نذرت ان تطوف على اربع
قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا
لرجليها ﴾ (١/٦)
الكافي ج ٤ ص ٤٢٩ ك ١٥ ب ١٣٩ ح ١١ .
الكافي ج ٤ ص ٤٣٠ ك ١٥ ب ١٣٩ ح ١٨ .
الفقيه ج ٢ ص ٣٠٨ ب ٢١٢ ح ١٣ .
التهذيب ج ٥ ص ١٣٥ ب ٩ ح ١١٨ .
التهذيب ج ٥ ص ١٣٥ ب ٩ ح ١١٩ .
﴿ في رجل جعل على نفسه ^(١) عتق رقبة
فاعتق اشل اعرج ^(٢) ؟ قال اذا كان مما يباع
اجزا عنه الا ان يكون سمي ^(٣) فعليه مما
اشترط وسمي ﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٤٦٣ ك ٣٤ ب ١٨ ح ١٦ .
التهذيب ج ٨ ص ٣٠٨ ب ١٤ ح ٢٢ .

(١) في التهذيب (في رجل جعل على نفسه لله الخ) .

(٢) ي التهذيب ونسخة من الكافي (اشل او اعرج الخ) .

(٣) في التهذيب (الا ان يكون سماه الخ) .

﴿ في رجل حلف يمين ان لا يتكلم ذا قرابة له ، قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه ، وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله عزوجل فليس بشيء في طلاق او عتق ^(١) قال وسألته ^(٢) عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان عارت متاعها لفلانة وفلانة ^(٣) فاعار بعض اهلها بغير امرها ، قال ليس عليها هدى ، انما الهدى ما جعل الله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل الله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدى لا يذكر فيه الله عزوجل ^(٤) وسئل عن الرجل يقول على الف بدنة وهو محرم بالف حجة ، قال ذلك ^(٥) من خطوات الشيطان ، وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة ، قال ليس بشيء أو يقول انما اهدى هذا الطعام ، قال ليس بشيء ، ان

الطعام لا يهدى أو يقول الجزور بعد ما نحرته هو يهدى بها لبيت الله قال انما تهدي البدن وهن احياء وليس تهدي حين صارت لحما ﴿ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٤١ ك ٣٤ ب ٧ ح ١٢ .

التهذيب ج ٨ ص ٣١٢ ب ١٤ ح ٣٧ .

الاستبصار ج ٤ ص ٤٧ ب ٢٨ ح ٣ .

﴿ في رجل قال على بدنه ^(٦) ولم يسم اين ينحرها قال انما انحر بمنى يقسمها بين المساكين ﴿ (٥)

الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤ ب ٩٨ ح ٣٤ .

التهذيب ج ٨ ص ٣١٤ ب ١٤ ح ٤٤ بتفاوت .

﴿ في رجل قال عليه بدنة ^(٧) ولم يسم اين ينحرها؟ قال انما المنحر بمنى ^(٨)

(١) في التهذيب والاستبصار (في طلاق او غيره الخ) والى هنا تم حديث الاستبصار .

(٢) في التهذيب (قال الحلبي وسألت الخ) .

(٣) في التهذيب (متاعا لها فلانا وفلانا الخ) .

(٤) في التهذيب (ولا هدى الا بذكر الله الخ) .

(٥) في التهذيب (تلك الخ) .

(٦) في التهذيب (في رجل قال عليه بدنة الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٧) في الفقيه (في رجل قال على الخ) .

(٨) في الفقيه (انما النحر بمنى الخ) .

الفقيه ج ٢ ص ٩٩ ب ٥١ ح ١ .
﴿ في رجل يجعل عليه صياما في نذر
فلا يقوى ؟ قال يعطى من يصوم عنه في كل
يوم مدين ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٤٥٧ ك ٣٤ ب ١٧ ح ١٥ .
الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥ ب ٩٨ ح ٤٢ .
التهذيب ج ٨ ص ٣٠٦ ب ١٤ ح ١٥ .
﴿ في الرجل تكون (٣) له الجارية فتؤذيه
امراته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة ،
قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان
يقربها ، وان لم يكن ذكر الله فهي جاريتها
يصنع بها ما شاء ﴾ (٦)

الاستبصار ج ٤ ص ٤٥ ب ٢٧ ح ٣ .
التهذيب ج ٨ ص ٣١٧ ب ١٤ ح ٥٦ .
(في الرجل يجعل على نفسه اياما -)
انظر الصوم
﴿ في الرجل يقول على بدنة قال يجزى
عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل ﴾
(٥/٦)
التهذيب ج ٥ ص ٤٨١ ب ٢٦ ح ٣٥٦ .

يقسمونها بين المساكين (١) وقال في رجل
قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة ؟ فقال اذا
سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزى عنه ﴿
(٥)

التهذيب ج ٨ ص ٣١٤ ب ١٤ ح ٤٤ .
الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤ ب ٩٨ ح ٣٤ .
﴿ في رجل قال عليه بدنة ينحرها
بالكوفة ؟ فقال اذا سمي مكانا فلينحر فيه
فانه يجزى عنه ﴾ (٥)
التهذيب ج ٨ ص ٣١٤ ب ١٤ ذيل ح ٤٤ .
(في رجل نذر ان يصوم زمانا -)

انظر الصوم
﴿ في رجل نذر على نفسه ان هو سلم
من مرض أو تخلص من حبس ان يصوم كل
يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز
عن الصوم لعله اصابته أو غير ذلك فتمدد
للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما
كفارة ذلك ؟ قال تصدق لكل يوم بمد من
حنطة أو ثمن مد (٢) ﴾ (٨)
الكافي ج ٤ ص ١٤٤ ك ١٤ ب ٥٩ ح ٣ .

(١) في الفقيه (يقسمها بين المساكين) والى هنا تم حديثه .

(٢) في الفقيه (قال يتصدق لكل يوم مدأ من حنطة أو بمد تمر) .

(٣) في التهذيب (في الرجل يكون الخ) .

شيء كنت أخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عزوجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة من خراب الانصار^(١) وقد حملت كل ما املك فانا بايع دارى وجميع ما املك فاتصدق به ؟ فقال^(٢) ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك^(٣) ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قوممت ، ثم انظر الى^(٤) اوثق الناس في نفسك فادفع اليه^(٥) الصحيفة واوصيه^(٦) ومرة ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ، ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر بكل شيء تصدق به فيما تستقبل^(٧) من صدقة او صلة

(فى الرجل يكون له الجارية -) تقدم تحت عنوان (فى الرجل تكون له الجارية الخ)
(كانت عندي جارية - الى ان قال - الله على نذرا -) انظر الجارية
(كانت لي جارية حبلى فنذرت -) انظر الجارية
(كتب بNDAR مولى ادريس يا سيدي نذرت -) انظر الصوم
(كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت -) انظر المراقبة
(كل من عجز من نذر -) انظر الكفارة
﴿ كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالى ابي جعفر فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من

(١) فى التهذيب (فى خراب الانصار الخ) .

(٢) فى التهذيب (فقال له الخ) .

(٣) فى التهذيب (فاعرف ذلك الخ) .

(٤) فى التهذيب (جملة ما قومته ثم انطلق الى الخ) .

(٥) فى التهذيب (وادفع الخ) .

(٦) فى التهذيب (واوصه الخ) .

(٧) فى التهذيب (فيهما يسهل عليك من الخ) .

قراية او في وجوه البر^(١) فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان^(٢) رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه^(٣) فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صلة قراية أو بر، في تلك السنة ثم افعل ذلك^(٤) في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال^(٥) فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك

الكافي ج ٧ ص ٤٥٨ ك ٣٤ ب ١٧ ح ٢٣.

التهذيب ج ٨ ص ٣٠٧ ب ١٤ ح ٢١.

لا نذر في معصية - (٥/م)

الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ ب ٩٨ ذيل ح ١.

الكافي ج ٥ ص ٤٤٤ ك ١٨ ب ٩٠ ذيل ح ٥.

الكافي ج ٧ ص ٤٤٠ ك ٣٤ ب ٧ ذيل ح ٤.

الكافي ج ٧ ص ٤٤٠ ك ٣٤ ب ٧ ذيل ح ٦.

الكافي ج ٧ ص ٤٦٢ ك ٣٤ ب ١٨ ذيل ح ١٤.

التهذيب ج ٨ ص ٢٨٥ ب ١٣ ذيل ح ٤٠.

التهذيب ج ٨ ص ٢٨٦ ب ١٣ ذيل ح ٤٢.

التهذيب ج ٨ ص ٣٠٠ ب ١٣ ذيل ح ١٠٦.

التهذيب ج ٨ ص ٣١٢ ب ١٤ ذيل ح ٣٤.

الاستبصار ج ٤ ص ٤٥ ب ٢٧ ح ١.

لما سم المتوكل نذر ان عوفى ان يتصدق بمال كثير، فلما عوفى سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف، وقال بعضهم عشرة آلاف، فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال رجل من تدمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسال عنه، فقال له المتوكل من تعنى ويحك؟ فقال له ابن الرضا، فقال له وهو يحسن من هذا شيئاً؟ فقال^(٦) ان اخرجك من هذا فلى عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مفرقة،

(١) في التهذيب (وفي وجوه البر الخ).

(٢) في التهذيب (واذا كان الخ).

(٣) في يب (الذي وصيت اليه الخ).

(٤) في يب (ثم افعل مثل ذلك الخ).

(٥) كلمة (قال) ليست في التهذيب.

(٦) في التهذيب (فقال له يا امير المؤمنين الخ).

من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان فان عليه ان يتم^(٧) ﴿٦﴾
 التهذيب ٨ ص ٣١٠ ب ١٤ ح ٢٩٨ .
 التهذيب ج ٨ ص ٣١٦ ب ١٤ ح ٥٤ .
 التهذيب ج ٥ ص ٥٤ ب ٦ ح ١٠ بتفاوت .
 الاستبصار ج ٢ ص ١٦٣ ب ٩٣ ح ١٠ بتفاوت .
 (لو ان عبدا -) انظر الاحرام
 ﴿٦﴾ ليس من شيء هو الله طاعة يجعله
 الرجل عليه ، الا ينبغي له ان يفي به ، وليس
 من رجل جعل الله عليه شيئا في معصية الله الا
 انه ينبغي له ان يتركه الى طاعة الله ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٨ ص ٣١٢ ب ١٤ ح ٣٦ .
 (ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئا -)
 تقدم تحت عنوان (عن رجل قال علي نذر

فقال المتوكل قدر ضييت ، يا جعفر بن محمود
 صر^(١) اليه وسله عن حد المال الكثير فصار
 جعفر بن محمود الى ابي الحسن^(٢) علي بن
 محمد^(٣) فسأله عن حد المال الكثير ،
 فقال الكثير ثمانون ، فقال له جعفر يا سيدي
 انه يسألني عن العلة فيه^(٣) فقال له
 ابو الحسن^(٤) ان الله عزوجل يقول لقد
 نصركم الله في مواطن كثيرة ، فعددنا تلك
 المواطن فكانت ثمانين ﴿١٠﴾
 الكافي ج ٧ ص ٤٦٣ ك ٣٤ ب ١٨ ح ٢١ .
 التهذيب ج ٨ ص ٣٠٩ ب ١٤ ح ٢٤ .
 (لو ان عبدا انعم الله عليه بنعمة -) يأتي
 تحت عنوان (لو ان عبدا انعم الله اليه نعمة
 الخ)

﴿٦﴾ لو ان عبداً انعم الله عليه نعمة^(١) اما ان
 يكون مريضاً او مبتلى^(٥) ببلية^(٦) فعافاه الله

(١) في التهذيب (يا جعفر بن محمد سر اليه الخ).

(٢) في التهذيب (فصار جعفر الى ابي الحسن الخ).

(٣) في التهذيب (يا سيدي اري انه يسألني عن العلة فيه الخ).

(٤) في موضع التهذيب (بنعمة).

(٥) في موضع من التهذيب (او مبتلى).

(٦) في موضع من التهذيب (فانعم الله عليه فعافاه الله).

(٧) في موضع من التهذيب (ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم).

فقلت ايشيء واجب افعله ؟ فقال لا من جعل
 لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء ﴿
 التهذيب ج ٨ ص ٣١٣ ب ١٤ ح ٤٠ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٤٩ ب ٣١ ح ٣ .
 (النذر على وجهين -) يأتي في اليمين
 تحت عنوان (اليمين الكاذبة الخ)
 (النذر نذران فما كان -) انظر الكفارة
 (ونذر له ان رزقه عشر بنين ان ينحر
 احبهم اليه -) تقدم في الكعبة تحت عنوان
 (كان في الكعبة غزالان الخ)
 (يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم -)
 تقدم في الصوم تحت عنوان (كتب بNDAR
 الخ)
 ﴿ يؤكل من كل هدى نذرا كان او
 جزا ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٤٨٤ ب ٢٦ ح ٣٦٩ .
 ﴿ يوفون بالنذر الذي اخذ عليه من
 ولايتنا ﴾ (٧)
 الكافي ج ١ ص ٤١٣ ك ٤ ب ١٠٨ ح ٥ .
 ﴿ يوفون بالنذر ؟ قال يوفون بالنذر

(من جعل لله عليه ان لا يركب -)
 انظر الكفارة
 (من نذر ان يمشي -) تقدم تحت عنوان
 (ان من نذر ان يمشي الخ)
 (من نذر بدنة فعليه ناقة -) تقدم في
 الكفارة تحت عنوان (عن كفارة النذر الخ)
 (من نذر جزورا فحيث شاء نحره تقدم
 في الكفارة تحت عنوان (عن كفارة النذر
 الخ -)
 (نذرت ان اصوم كل يوم سبت -)
 انظر الصوم
 (نذرت ان يكون متى فاتتني صلاة
 الليل -) انظر الليل
 (نذرت اني متى فاتتني -) انظر الليل
 ﴿ نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج
 ما شيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكت
 فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت
 اباعبدالله ﷺ عن ذلك فقال اني احب ان
 كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة
 ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلى دين فقال
 اني احب ان كنت مؤسرا ان تذبح بقرة،

(١) اذا تصدق بتمنه كما عن الشيخ والا فلا يجوز.

انظر الحجة
(خلافها نذير -)
(ففرؤ الى الله انى لكم منه نذير مبين -)
انظر الحج
(يا معشر الشيعة - وان من امة الا خلا
فيها نذير -) انظر الحجة

النون والراء

النجس^(٢)

انظر التفث
(عن الايمان والنذور -) انظر اليمين
(عن كفارة النذور -) انظر الكفارة
(وما معنى قول الله - الى ان قال -
وليوفوا نذورهم -) انظر التفث
(واليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم -)
انظر التفث
(واليقضوا نذورهم -) انظر الطواف

انظر الصوم
(ينهى عن النرجس للصائم -)
انظر الصوم

النرد^(٣)

(الشطرنج ميسر والنرد -) انظر القمار
(الشطرنج والنرد هما -) انظر القمار

الذي اخذ عليهم فى الميثاق من ولايتنا -
(٧)

الكافي ج ١ ص ١٣ ك ٤ ب ١٠٨ ذيل ح ٩١.

النذر

(وما تغني الآيات والنذر -) انظر الحجة
النذور^(١)

(ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم -)

انظر التفث

(عن الايمان والنذور -) انظر اليمين

(عن كفارة النذور -) انظر الكفارة

(وما معنى قول الله - الى ان قال -

وليوفوا نذورهم -) انظر التفث

(واليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم -)

انظر التفث

(واليقضوا نذورهم -) انظر الطواف

النذير

(اذا جلست فى الركعة الثانية - ارسله

بالحق بشيرا ونذيرا -) انظر التشهد

(انكم لا تكونون - وان من امة الا

(١) تقدم فى النذر ما يناسب المقام.

(٢) النرجس نبت من الرياحين من فضيله النرجسات اصله يصل صغار وورقه شبيه بورق الكراث (المنجد الابجدي).

(٣) النرد لعبة وضعها احد ملوك الفرس، وتعرفها العامة بعلب الطاولة (فارسية) (المنجد الابجدي) وفي القاموس

معرب وضعه اردشير بن بابك، اقول واذا اردت التفصيل فراجع مجمع البحرين.

﴿النزاع﴾^(١)

(كنت - الى ان قال - هم نزاع من قبائل -)

انظر تبع الملك

﴿النزال﴾

(ثلاثة من فعلهنّ ملعون المتغوط في)

ظل النزال -) انظر الثلاثة

﴿النزح﴾

(اذا دخل الجنب البئر نزح -)

انظر البئر

(اذا ذبح رجل - الى ان قال - نزح منها)

دلاء -) انظر البئر

(اذا سقط في البئر شيء صغير فمات)

فيها فانزح منها -) انظر البئر

(اذا مات الكلب في البئر نزحت -)

انظر البئر

(اذا وقع في البئر الطير والدجاجة)

والفارة فانزح -) انظر البئر

(اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت)

فانزح -) انظر البئر

(ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل)

فيها جنب نزح -) انظر البئر

(عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس)

النرد -) انظر القمار

(لا تقبل شهادة صاحب النرد -)

انظر الشهادة

(اللاعب بالنرد -) انظر القمار

(ما الميسر - الى ان قال - والنرد ايضا -)

انظر القمار

(النرد اشد من الشطرنج -) انظر القمار

(النرد والشطرنج -) انظر القمار

(نهى عن بيع النرد -) انظر البيع

(نهى عن اللعب بالنرد -) انظر اللعب

﴿النون والزاء﴾

﴿النز﴾

(اذا ظهر النز -) انظر القبلة

(ان كان نزه من البالوعة -) تقدم في

المسجد تحت عنوان (عن المسجد ينز الخ)

(عن المسجد ينز حائط قبلته -)

انظر المسجد

(١) تقدم في المنازعة ما يناسب المقام.

انظر البئر	(بئر قطر فيها - الى ان قال - نزحت حتى -)
(عن الفارة تقع - الى ان قال - نزحت	انظر البئر
منها سبع -)	(بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا -)
انظر البئر	انظر البئر
(عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال	(الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح -)
ينزح -)	انظر البئر
(نزع منها سبع دلاء -) تقدم في البئر	(سام ابرص - الى ان قال - انما عليك ان
تحت عنوان (اذا دخل الجنب الخ)	تنزح -)
(نزع منها عشرون دلوا -) تقدم في البئر	انظر البئر
تحت عنوان (في البئر تقع الخ)	(عما يقع في الآبار فقال اما الفارة
(ينزح منها دلاء -) انظر البئر تحت	واشباهاها فينزع -)
عنوان (عن رجل ذبح شاة الخ)	(عما يقع في الآبار قال اما الفارة فينزع -)
(ينزح منها سبع دلاء -) انظر البئر تحت	انظر البئر
عنوانه وتحت عنوان (عن الجنب يدخل	(عن البئر تكون - تنزح منها دلاء -)
الخ)	انظر البئر
(ينزح منها عشرة دلاء -) تقدم في البئر	(عن الجنب يدخل البئر يغتسل فيها قال
تحت عنوان (عن العذرة الخ)	ينزح -)
(ينزح منها ما بين الثلاثين -) تقدم في	(عن رجل ذبح - الى ان قال - ينزح منها
البئر تحت عنوان (عن رجل ذبح شاة الخ)	ما بين الثلاثين الى الاربعين -) انظر البئر
﴿النزع﴾	(عن رجل يستقي - الى ان قال - ينزح -)
(اذا ادركت الرجل عند النزع -)	انظر البئر
انظر التلقين	(عن سام ابرص - الى ان قال - عليك ان
(اذا اراد الله عز وجل هلاك عبد نزع منه	تنزح -)
الحياء -)	انظر البئر
انظر اصول الكفر	(عن العذرة تقع في البئر قال ينزح -)

الاشار تحت عنوان (اوصني الخ) (ان رسول الله ﷺ دخل على رجل من بني هاشم وهو -) انظر التلقين (ان الله عزوجل نزع -) انظر الشهوة (ذكر ابوسعيد الخدري - الى ان قال - فنزع ثلاثة ايام -) انظر التلقين (رأيت اباجعفر - الى ان قال - عليه نعلاه لم ينزعهما -) انظر الصلاة (رأيت اباعبدالله ﷺ يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما -) انظر الصلاة (عن المحرم ينزع الحلمة -) انظر المحرم (عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع -) انظر الحرم (في الصائم ينزع -) انظر الصوم (لا تأس ان تنزع القراد -) انظر المحرم (لا تنزع من شجر -) انظر مكة (لا ينزع من ثياب -) انظر الحدود (لا ينزع من شجر -) انظر مكة (ما صافح رسول الله ﷺ رجلا قط فنزع -) انظر المصافحة (المحرم لا ينزع القملة -) انظر المحرم (المحرم ينزع الحشيش -) انظر المحرم	(اذا اشتد عليه النزع -) انظر الاحتضار ﴿ اذا حرك الانسان في حالة النزع يديه أو رجليه أو رأسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس ، فاذا اشتد عليه نزع روحه حوّل الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحالة فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال "انا لله وانا اليه راجعون" ﴾ (غ) الفقيه ج ١ ص ٨٣ ب ٢٣ ذيل ح ٣٢. (اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع -) انظر الحمام (اذا عسر على الميت موته ونزعه -) انظر الاحتضار (اذا كان على بطنها نزع منه روح الايمان -) تقدم في القلب تحت عنوان (ان للقلب الخ) (امر رسول الله ﷺ ان لا ينزع شيء -) انظر الحدود (ان اباسعيد الخدري قد - الى ان قال - اشتد نزعه فقال -) انظر الاحتضار (ان اباسعيد الخدري كان - الى ان قال - فنزع ثلاثة ايام -) انظر التلقين (ان ابافلان نزع ثوبين -) تقدم في

(عن الحمير ننزيها -) انظر الحمار
(عن رجل نظر الى راع نزا -) انظر الشاة
(نهى رسول الله ﷺ - الى ان قال -
ونهى ان ينزى حمار على عتيقة -)
انظر الكشوف

﴿النزول﴾

(اخبرني عن قول الله تبارك وتعالى نزل
به الروح الامين -) انظر الحجة
(اذا اردت النزول فعليكم من بقاع
الارض -) تقدم في لقمان تحت عنوان (قال
لقمان الخ)
(اذا نزل على احدهم العذاب نزل في
هذه الايام -) تقدم في الصوم تحت عنوان

(صام رسول الله ﷺ حتى قيل الخ)
(اذا نزلت برجل نازلة -) انظر الدعاء
(اذا نزلت في قبر -) انظر القبور
(اربعة نزلت -) انظر الاربعة
(اكون في طريق مكة فننزل للصلاة -)
انظر الخوف
﴿الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل﴾

(٥)

الكافي ج ١ ص ٤٠٠ ك ٤ ب ١٠١ ذيل ح ٤ و ٥.
(الذين ينفقون - نزلت في النفقة على

(من باع الطعام نزعت -) انظر الاحتكار
(من فحش على اخيه المسلم نزع الله
منه بركة -) انظر البذاء
(نزعت منه الامانة - نزعت منه ربة
الايمان -) تقدم في اصول الكفر تحت
عنوان (اذا اراد الله الخ)

(ينزع عن الشهيد -) انظر الشهيد

﴿النزق﴾

(اني لارى بعض اصحابنا يعتريه النزق -)
انظر الطينة
(وددت - النزق وقلة الكتمان -)
انظر الكتمان

﴿نزلة﴾

(ان آدم ولد له شيث - الى ان قال -
اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجه
من شيث -) انظر النكاح
(انا سيد - وهو ابن نزلة الحوراء -)
انظر الحجة
(سألني ابوقرة - ولقد رآه نزلة أخرى -)
انظر التوحيد

﴿النزو﴾

(ان رسول الله ﷺ نهى ان ينزاحمار -)
انظر الحمار

الكافي ج ١ ص ٢٨٦ ك ٤ ب ٦٤ ذيل ح ١ .
 (ان سورة الانعام نزلت -) انظر القرآن
 (ان الضيف اذا جاء فنزل بالقوم -)
 انظر الضيف
 (ان العلم الذي نزل مع -) انظر الحجة
 (ان فيما نزل به الوحي -) انظر الدنيا
 (ان فيه نزلت -) انظر الديك
 (ان القرآن نزل اربعة -) انظر القرآن
 (ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة
 جمعة -) تقدم في الجمعة تحت عنوان (ما
 تقول في الحديث الخ)
 (ان الله عزوجل عبادا في الارض من
 خالص عباده ما ينزل من السماء -)
 انظر المؤمن
 (ان الناس يقولون ان القرآن نزل -)
 انظر القرآن
 (ان الوصية نزلت من السماء -)
 انظر الحجة
 (انا تخاف ان ننزل -) انظر المستضعف
 (انما تنزل المعونة -) انظر الضيف
 (انما نزلت فما استمتعتم -)
 انظر المتعة
 (انه قال لمحمد بن سليمان اين نزلت -)

الخيال -) انظر الانفاق
 (اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب -)
 تقدم في الصوم تحت عنوان (عن صوم يوم
 عاشوراء الخ)
 (ان اول ما نزل -) انظر الخمر
 (ان جبرئيل عليه السلام نزل على محمد صلى الله عليه وسلم -)
 انظر الحسين بن علي عليه السلام
 (ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث
 عنده -) انظر الخصومة
 (ان رجلا نزل بعلي بن ابيطالب -)
 انظر الخصومة
 (ان الرجل ينزل في قبر والده -)
 انظر القبور
 (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نزلها -)
 انظر النفر
 (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نزل على رجل
 بالطائف -) انظر العجوز
 (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه جبرئيل
 بالتقصير -) انظر القصر
 (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بلأرض -)
 انظر الذنب
 (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت عليه الصلاة
 ولم يسم الله لهم ثلاثا ولا اربعا -) (٦)

انظر القبور

(عن رجل نزل في بعض بيوت مكة -)

انظر اللقطة

(عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل -)

انظر الغسل

(عن الرجل ينزل على الرجل -)

انظر الغريم

(عن الرجل ينزل المرأة -) انظر المحرم

(عن المتعة فقال نزلت في القرآن -)

انظر المتعة

(عن المسافر ينزل -) انظر القصر

(عن المنازل التي ينزلها الناس -)

انظر الصلاة

(عن النزول على اهل الخراج -)

انظر الخراج

(عن هذه المنازل التي ينزلها الناس -)

تقدم في الصلاة تحت عنوان (عن المنازل التي الخ)

(فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى -)

تقدم في الجهاد تحت عنوان (اخبرني عن الدعاء الخ)

(فوالله ما نزلت الا فيكم -) تقدم في

الشيعة تحت عنوان (ان الله ليدفع الخ)

انظر النوم

(انه كان ينزل في كل ليلة -)

انظر الكوفة

(انه كره ان ينزل الرجل -)

انظر الغريم

(انه كره للرجل ان ينزل -)

انظر الغريم

(انه ينزل كل ليلة في النصف الاخير من

الليل -) تقدم في التوحيد تحت عنوان

(كتبت الى ابي الحسن الخ)

(اني اتقبل الفنادق فينزل -)

انظر المفقود

(اول كل كتاب نزل -) انظر التسمية

(اول ما نزل على رسول الله -)

انظر القرآن

(اين نزلتم -) تقدم في الغناء تحت

عنوان (نزلنا المدينة الخ)

(تنزل المعونة -) انظر طلب الرزق

(الدعاء بعد ما ينزل البلاء -)

انظر الدعاء

(ذكر عنده قوم يزعمون ان الله تبارك

وتعالى ينزل الى السماء -) انظر التوحيد

(الرجل ينزل في قبر والده -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(لما نزلت فسيح باسم ربك -)

انظر الركوع

(لما نزلت وتعيها اذن واعية -) تقدم في

الحجة تحت عنوان (وتعيها الخ)

(لما نزلت ولاية علي بن ابي طالب عليه السلام -)

انظر الحجة

(لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا

قوا -) انظر الامر بالمعروف

(لو كانت اذا نزلت آية على رجل ثم

مات -) تقدم في الحجة تحت عنوان (انما

انت منذر الخ)

(ليس شيء في السماوات - فوج ينزل

وفوج يعرج -) انظر الحسين بن علي

(ما من بلاء ينزل على عبد -)

انظر الدعاء

(ما من قطرة تنزل -) انظر الاستسقاء

(متروك بنزول شهر رمضان -) تقدم في

الصوم تحت عنوان (عن صوم يوم عاشوراء

الخ)

(المتعة نزل بها القرآن -) انظر المتعة

(المتعة والله افضل وبها نزل القرآن -)

انظر المتعة

(فوج ينزل وفوج يعرج -) تقدم في

الحسين بن علي عليه السلام تحت عنوان (ليس

شيء في الخ)

(قيل له في العذاب اذا نزل -)

انظر المؤمن

(كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة -)

انظر الحصبة

﴿كل كتاب نزل فهو عند اهل العلم

ونحن هم﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ٢٢٦ ك ٤ ب ٣٣ ذيل ح ٦.

(كنا مع ابي عبدالله عليه السلام وقد نزلنا

الطريق -) انظر الحج

(لا تنزل في القبر -) انظر القبور

(لا تنزل القبر -) انظر القبور

(لا ينزل احدكم على اخيه -)

انظر الضيف

(لما توفي ابو طالب نزل -)

انظر محمد بن عبدالله عليه السلام

(لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل -)

انظر الحج

(لما عرج برسول الله عليه السلام نزل بالصلاة -)

انظر الصلاة

(لما نزل النصر -)

(نزل جبرئيل على محمد ﷺ بهذه الآية -)

انظر الحجة

(نزل جبرئيل ﷺ على النبي ﷺ فقال له -)

انظر المواعظ

(نزل جبرئيل ﷺ على النبي ﷺ فقال يا

محمد -) انظر الحجة

(نزل جبرئيل عليّ -) انظر الخلال

(نزل رسول الله ﷺ في غزوه -)

انظر ذات الرقاع

(نزل عليّ جبرئيل ﷺ بشهادة -)

انظر الشهادة

(نزل القرآن -) انظر القرآن

﴿نزل القرآن بآياك اعني واسمعي يا

جاره، وفي رواية اخرى عن ابي عبدالله ﷺ

قال معناه ما عاتب الله عزوجل به علي

نبيه ﷺ فهو يعني به ما قد مضى في القرآن

مثل قوله ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن

اليهم شيئا عنى بذلك غيره ﴿ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٦٣٠ ك ٧ ب ١٣ ح ١٥ .

(نزل القرآن جملة واحدة -) تقدم في

القرآن تحت عنوان (شهر رمضان الخ)

(نزلنا في دار فيها بئر -) انظر البئر

(نزلنا في مكان بيننا -) انظر العذرة

(مررت بابي عبدالله ﷺ وقد نزل -)

انظر البغلة

(المصلوب ينزل -) انظر المصلوب

(المعونة تنزل من السماء -)

انظر طلب الرزق

(من نزل منزلا -) انظر المنزل

(المنازل التي ينزلها الناس -) تقدم في

الصلاة تحت عنوان (عن المنازل التي الخ)

(النبي اولى بالمؤمنين - فيمن نزلت

فقال نزلت في الامرة -) انظر الحجة

(نزل ابو جعفر ﷺ فوق المسجد -)

انظر الرمي

(نزل بابي الحسن الرضا ﷺ ضيف -)

انظر الضيف

(نزل بالجعفري -) انظر الحجة

(نزل جبرئيل بالسواك -) انظر السواك

(نزل جبرئيل بهذه الآية -) انظر الحجة

(نزل جبرئيل ﷺ على رسول الله ﷺ

برمّانتين -) انظر الحجة

(نزل جبرئيل ﷺ على رسول الله ﷺ

وساق الحديث -) انظر الاوقات

(نزل جبرئيل على محمد ﷺ برمّانتين -)

انظر الحجة

(ومن اظلم ممن افترى - الى ان قال -	(نزلنا المدينة فاتيها -) انظر الغناء
نزلت في ابن ابي سرح -) انظر الافتراء	(نزلت التورات في ست -)
(ونزل الانجيل -) انظر الانجيل	انظر التورات وشهر رمضان
(ونزل جبرئيل ﷺ بمهات -)	(نزلت في امة محمد -) تقدم في الحجة
انظر الحلق	تحت عنوان (فكيف اذا الخ)
(ونزل جبرئيل ﷺ على النبي ﷺ فقال	(نزلت فيمن سوف الحج -) تقدم في
له -) تقدم في المواعظ تحت عنوان (نزل	الحج تحت عنوان (ومن كان في هذه الخ)
جبرئيل الخ)	(نزلت في علي بن ابيطالب -) تقدم في
(ونزل الزبور -) انظر الزبور	الحجة تحت عنوان (اطيعوا الله الخ)
(ونزلت المتعة على النبي ﷺ -)	(نزلت في فلان وفلان -) تقدم في
انظر المتعة	الحجة تحت عنوان (ان الذين آمنوا الخ)
(يا علي اذا نزلت منزلا -)	(نزلت فيهم حيث دخلوا -) تقدم في
انظر المنزل	الاحاد تحت عنوان (ومن يرد الخ)
(يا عمر انه اذا كان ليلة جمعة نزل من	(نزلت والله فيهما -) تقدم في الحجة
السماء -) انظر الصلاة على النبي ﷺ	تحت عنوان (ان الذين ارتدوا الخ)
(يكبره للرجل ان ينزل في قبر ولده -)	(النزول على اهل الخراج -)
انظر القبور	انظر الخراج
(ينزل على اهل الخراج -) انظر الخراج	(وان رجلا نزل بعلي بن ابيطالب -)
(ينزل الله المعونة -) انظر الانفاق	انظر الخصومة
﴿النزوة﴾	(وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا
(في الرجل يتزوج المرأة على انها - من	سمعتم آيات الله يكفر بها -) يأتي في
المركب ومن النزوة -) انظر الرد	الوصية تحت عنوان (قال امير المؤمنين
	الخ)

﴿النزهة﴾

(اي الادماء اخرى - الى ان قال - لقد
خرجنا الى نزهة -) انظر الملح
(دخلت على ابي عبدالله - طلب النزهة -)
انظر الاسلام

﴿النون والسين﴾

﴿النساء﴾

(اتجوز شهادة النساء في الحدود -)
انظر الشهادة
(اتجوز شهادة النساء مع -)

انظر الشهادة
﴿اتدري كيف بايع رسول الله ﷺ
النساء؟ قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم قال
جمعهن حوله ثم دعا بتوربرام فصب فيه
نضوحاً ثم غمس يده فيه، ثم قال اسمعن يا
هولاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئاً
ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا
تأتين ببهتان تقترينه بين ايديكن وارجلكن
ولا تعصين بعولتكن في معروف، اقررتن؟

قلن نعم فاخرج يده من التور ثم قال لهن
اغمسن ايديكن، ففعلن فكانت يدر رسول
الله ﷺ الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف
أنثى ليست له بمحرم ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٥٢٦ ك ١٨ ب ١٦٧ ح ٢.
(اتدري من اين صار مهور النساء -)

انظر المهر

(اتصلي النساء على الجنابة -)

انظر الجنابة

(اتغتسل النساء اذا -)

انظر الزيارة

﴿اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن
على حذر، وان امرنكم بالمعروف
فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر﴾
(١/٦)

الكافي ج ٥ ص ٥١٧ ك ١٨ ب ١٥٦ ح ٥.
﴿اتقوا الله في الضعيفين - يعني بذلك
اليتيم والنساء^(١) - وانما هن عورة﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٥١١ ك ١٨ ب ١٥٢ ح ٣.
الفاقيه ج ٣ ص ٢٤٨ ب ١١٢ ح ١.

(١) الى هنا تم حديث الفقيه .

انظر الحدود
(اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة
وسطهن وقام النساء -)
انظر الصلاة على الميت
(اذا لم يرفق به النساء -) تقدم في
المرأة تحت عنوان (اذا ماتت الخ)
(اذا مات الرجل في السفر مع النساء -)
انظر الغسل
(اذا مات الرجل مع النساء -)
انظر الغسل
(لرأيت قول الله عزوجل لا يحل لك
النساء -) انظر الاحلال
(اربع من سنن المرسلين -)
انظر الاربعة
(استعيذوا بالله من شرار نساءكم
وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن
في المعروف فيدعونكم الى المنكر، وقال
رسول الله ﷺ النساء لا يشاورن في
النجوى ولا يطعن في ذوى القربى، ان
المرأة اذا اسنت ذهب خير شطريها وبقي
شرهما وذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها
ويحتد لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شر
شطريه وبقي خيرهما وذلك انه يوب عقله

﴿ اتيت اباعبدالله ﷺ فخرج الى ثم قال
يا عقبه شغلتننا عنك هولاء النساء ﴾
الكافي ج ٥ ص ٣٢٢ ك ١٨ ب ٢ ح ٢ .
(اجيز شهادة النساء في الصبي -)
انظر الشهادة
(اجيز شهادة النساء في الغلام -)
انظر الشهادة
(الاحمق الذي لا يأتي النساء -) تقدم
في اولى الاربعة تحت عنوان (عن قول الله
الخ)
(اخبرني عن النساء كيف -)
انظر الجزية
(اخرجوا من في البيت من النساء -)
يأتي في الولادة تحت عنوان (كان علي بن
الحسين الخ)
(اذا رضع الغلام من نساء شتى -)
انظر الرضاع
(اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا
يقرب النساء -) انظر السفر
(اذا شاء غشي نسائه كلهن في ليلة
واحدة -) تقدم في أم سلمة تحت عنوان (ان
ابابكر وعمر الخ)
(اذا كان الرجل كلامه كلام النساء -)

اهلها، العزيزة مع بعلمها، العقيم الحقوق التي لا تورع من قبيح المتبرجة^(٢) اذا غاب عنها بعلمها، الحصان معه اذا حضر، لا تسمع قوله ولا تطيع امره، واذا خلا بها بعلمها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها، لا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً ﴿ (م) ﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٢٥ ك ١٨ ب ٥ ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ٢٤٧ ب ١١١ ح ٧ بتفاوت.

التهذيب ج ٧ ص ٤٠٠ ب ٣٤ ذيل ح ٦ بتفاوت.

﴿ الا اخبركم بشر نساءكم؟ قالوا بلي يا

رسول الله فاخبرنا قال من شر نساءكم

الذليلة في اهلها، العزيزة مع بعلمها العقيم

الحقوق التي لا تتورع عن قبيح، المتبرجة اذا

غاب عنها زوجها، الحصان معه اذا حضر

التي لا تسمع قوله، ولا تطيع امره، فاذا خلا

بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها، ولا

تقبل له عذراً ولا تغفر له ذنباً ﴿ (م) ﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢٤٧ ب ١١١ ح ٧.

التهذيب ج ٧ ص ٤٠٠ ب ٣٤ ذيل ح ٦.

الكافي ج ٥ ص ٣٢٥ ك ١٨ ب ٥ ح ١ بتفاوت.

ويستحكم رأيه ويحسن خلقه ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٥ ص ٥١٨ ك ١٨ ب ١٥٧ ح ١٢.

(استقبل شاب - الى ان قال - وكان

النساء يتقنعن -) انظر النظر

(اطعموا البرني نساءكم -) انظر البرني

﴿ افضل نساء أمتي اصبحهن وجها

واقلهن مهراً ﴿ (٦/م) ﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٢٤ ك ١٨ ب ٤ ح ٤.

الفقيه ج ٣ ص ٢٤٣ ب ١٠٧ ح ١.

التهذيب ج ٧ ص ٤٠٤ ب ٣٤ ح ٢٤.

﴿ اقلوا لهن من الهيئة^(١) حتى لا يسألن

الخروج ﴿ (٦) ﴾

التهذيب ج ٣ ص ٢٩٠ ب ٢٦ ذيل ح ٢٨.

﴿ اكثر اهل الجنة من المستضعفين

النساء، علم الله عزوجل ضعفهن

فرحمهن ﴿ (٦) ﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢٩٩ ب ١٤٤ ح ١٢.

﴿ اكثر الخير في النساء ﴿ (٦) ﴾

الفقيه ج ٣ ص ٢٤٣ ب ١٠٤ ح ١.

﴿ الا اخبركم بشرار نساءكم الذليلة في

(١) تقدم تمام الحديث في الاعياد تحت عنوان (هل يؤم الرجل الخ).

(٢) التبرج اظهار الزينة، كما يستفاد من المجمع.

(ان بعض نساء النبي ﷺ -) انظر الطلاق ﴿ ان الناجي من الرجال ^(١) قليل ومن النساء اقل واقل ﴾ (٥) الفقيه ج ٣ ص ٢٧٨ ب ١٣٠ ح ٥ . الكافي ج ٥ ص ٥١٤ ك ١٨ ب ١٥٥ ح ١ بتفاوت . (ان الجن يكثرون غشيان نساءهم -) تقدم في المجامعة تحت عنوان (يا علي الخ) (ان الحيض للنساء نجاسة -) انظر الحيض ﴿ ان خير مساجد النساء ^(٢) البيوت ^(٣) وصلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في صفتها ، و صلاتها في صفتها افضل من صلاتها في صحن دارها ، و صلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في سطح بيتها ، ويكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجر ﴾ (غ) (٦)	(الا ان النساء خلقن شتى -) تقدم في التزويج تحت عنوان (ان صاحبتني الخ) ﴿ الله الله في النساء وفيما ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم قال اوصيكم بالضعيفين ، النساء وما ملكت ايمانكم - ﴾ (١) الكافي ج ٧ ص ٥٢ ك ٢٨ ب ٣٥ ذيل ح ٧ . التهذيب ج ٩ ص ١٧٨ ب ٦ ذيل ح ١٤ . الفقيه ج ٤ ص ١٤١ ب ٨٦ ذيل ح ٣ . ﴿ الهموهن حب علي ﷺ وذروهن بلها ﴾ (٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٨٠ ب ١٣١ ح ١٠ . (اما تستحيون ولا تغارون نساءكم يخرجن -) انظر الغيرة (اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء -) انظر الزنا (ان اكثر اهل النار يوم القيامة النساء -) يأتي تحت عنوان (شيء يقوله الناس الخ) (ان بعض من معنا من ضرورة النساء -) انظر الصرورة

(١) في الكافي (الناجي من الرجال الخ) ويأتي .

(٢) في التهذيب وموضع من الفقيه (خير مساجد نساءكم الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٣) الى هنا تم حديث التهذيب وموضع من الفقيه .

﴿ ان السباع همتهما التعدي، وان البهائم همتهما بطونها، وان النساء همتهن الرجال - ﴾ (١) الكافي ج ٥ ص ٨٢ ك ١٧ ب ٧ ذيل ح ٩. الكافي ج ٥ ص ٣٣٧ ك ١٨ ب ١٩ ح ٥ بتفاوت. ﴿ ان السباع همها بطونها، والنساء همهن ^(٣) الرجال ﴾ (١) الكافي ج ٥ ص ٣٣٧ ك ١٨ ب ١٩ ح ٥. الكافي ج ٥ ص ٨٢ ك ١٧ ب ٧ ذيل ح ٩ بتفاوت. (ان صاحبتني هلكت -) انظر التزويج (ان كانوا موتي رجالا ونساء -) تقدم في الصلاة على الميت تحت عنوان (في الرجل يصلى على ميتين الخ) (ان الله حد للنساء في كل شهر -) انظر الحيض ﴿ ان الله خلق آدم ^(١) من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين، وخلق حواء	الفقيه ج ١ ص ٢٤٤ ب ٥٤ ح ٨. الفقيه ج ١ ص ١٥٤ ب ٣٧ ح ٤١. التهذيب ج ٣ ص ٢٥٢ ب ٢٥ ح ١٤. ﴿ ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة، العزيزة في اهلها، والذليلة مع بعلها، المتبرجة مع زوجها، الحصان ^(١) على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل ^(٢) كتبذل الرجل ﴾ (م) الكافي ج ٥ ص ٣٢٤ ك ١٨ ب ٤ ح ١. الفقيه ج ٣ ص ٢٤٦ ب ١١٠ ح ٦ بتفاوت. التهذيب ج ٧ ص ٤٠٠ ب ٣٤ ح ٦ بتفاوت. (ان رسول الله ﷺ اجاز شهادة النساء -) انظر الشهادة (ان رسول الله ﷺ خرج بالنساء في الحرب -) (ان رسول الله ﷺ عجل النساء -) انظر المزدلفة

(١) المرأة الحصان المتعفة (المجمع).

(٢) التبذل ترك التزين والتهيو بالهيئة الحسنه الجميلة على جهة التواضع. وفي الحديث من خير نسائكم الخ اي

تتصاؤون في الجملة ولم تترك التصاؤون (المجمع).

(٣) في موضع من الكافي (همتهن الخ).

تحت عنوان (ان رجلا من مواليك الخ)	من آدم فهمة النساء فى الرجال فحصنوهن
(ان النبي ﷺ قال لبعض نسائه -)	فى البيوت ﴿٦﴾
انظر الاستنجا	الكافي ج ٥ ص ٣٣٧ ك ١٨ ب ١٩ ح ٤.
(ان نساء النبي ﷺ اذا كان -)	﴿ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء
انظر الصوم	الرجال﴾ ^(١) فحصنوهن فى البيوت ﴿٦﴾
(ان النساء اعطين بضع اثنى عشر -)	الكافي ج ٥ ص ٣٣٧ ك ١٨ ب ١٩ ح ٣.
انظر الشهوة	الكافي ج ٥ ص ٣٣٧ ك ١٨ ب ١٩ ذيل ح ٤.
(ان النساء لا ترث امرأة -)	(ان الله لم يجعل الغيرة للنساء -)
انظر الارث	انظر الغيرة
(ان النساء لا يرثن من الدور -)	(ان الله عزوجل نزع الشهوة من نساء
انظر الارث	بني هاشم -)
(ان النساء لا يرثن من ربايع الارض -)	(ان الله وضع عن النساء اربعا -)
انظر الارث	انظر التلبية
(ان النساء اليوم احدثن -) انظر الغسل	(ان الله عبدا لهم فى اصلاهم ارحام
﴿ان يدخل﴾ ^(٢) داخل على النساء الا	كارحام النساء -)
بافذن اوليائهن ﴿٦﴾	(ان لي ولدارجالا ونساء -)
الكافي ج ٥ ص ٥٢٨ ك ١٨ ب ١٦٨ ح ٢.	انظر الزكاة
﴿انما رخص رسول الله ﷺ للنساء	(ان من خير نسائكم الولود -) يأتى
العواتق﴾ ^(٣) فى الخروج فى العيدين،	تحت عنوان (كنا جلوسا الخ)
	(ان من نسائنا ابكارا -) تقدم فى الليل

(١) فى موضع من الكافي (فى الرجال الخ).

(٢) اي (نهى رسول الله ﷺ ان يدخل داخل الخ).

(٣) العواتق من النساء جمع عاتق وهي الشابة اول ما تدرك (المجمع).

(الخ)
 ﴿انه قال لامرأة سعد هنيئاً لك يا
 خنساء، فلو لم يعطك الله شيئاً الا ابنتك ام
 الحسين لقد اعطاك الله خيراً كثيراً﴾، انما مثل
 المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب
 الاعصم في الغراب وهو الابيض احدى
 الرجلين ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٥١٥ ك ١٨ ب ١٥٥ ح ٢.
 ﴿انه قراء "ان يضعن ثيابهن" قال
 الخمار والجلباب، قلت بين يدي من كان؟
 فقال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة،
 فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين
 لهن شيء في الآية الأخرى ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٥٢٢ ك ١٨ ب ١٦١ ح ١.
 ﴿انه قرأ "ان يضعن (من) ثيابهن" قال
 الجلباب والخمار اذا كانت المرأة سنة﴾
 (٦)

الكافي ج ٧ ص ٥٢٢ ك ١٨ ب ١٦١ ح ٤.
 (انه كان ينهى النساء ان ينظرن -)

انظر الحيض
 ﴿انه لما بايع رسول الله ﷺ النساء
 واخذ عليهن، دعا باناً فملاؤه ثم غمس يده في
 الاناء، ثم اخرجها فامرهن ان يدخلن

للتعرض للرزق ﴿غ﴾
 التهذيب ج ٣ ص ٢٨٧ ب ٢٦ ح ١٤.
 (انما طواف النساء بعد الرجوع من منى -)
 تقدم في الطواف تحت عنوان (عن رجل
 تمتع بالعمرة الخ)
 (انما طواف النساء بعد ما يأتي منى -)
 تقدم في الطواف تحت عنوان (المفرد
 بالحج اذا الخ)
 (انما مثل المرأة الصالحة في النساء -)
 يأتي تحت عنوان (انه قال الخ) وتقدم في
 المرأة ايضاً
 ﴿انما النساء عبي وعورة فاستروا
 العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت﴾
 (م) أو (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٤٧ ب ١١١ ح ٣.
 (انما هلك نساء بني اسرائيل -) يأتي
 تحت عنوان (نهى عن القنازع الخ)
 (انه اتى بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر
 النساء -) انظر الشهادة
 (انه بلغه ان نساء كانت احداهن -)

انظر الحيض
 (انه رخص للنساء في السفر -) تقدم في
 الغسل تحت عنوان (الغسل يوم الجمعة

فافعل .	أيديهن فيغمسن فيه ﴿ (غ)
أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد الحسيني، عن علي بن عبدك، عن الحسين بن ظريف بن ناصح، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال كتب بهذه الرسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه محمد (بن الحنفية) ﴿ (١)	الفقيه ج ٣ ص ٣٠٠ ب ١٤٤ ح ١٨ . (أنهوا نسائكم أن يرضعن -)
الكافي ج ٥ ص ٣٣٧ ك ١٨ ب ١٩ ح ٧ .	انظر الرضاع
﴿أيكم ومشاورة النساء فإن فيهن الضعف والوهن والعجز﴾ (٦)	(أني امرأة متبتلة -) يأتي تحت عنوان
الكافي ج ٥ ص ٥١٧ ك ١٨ ب ١٥٧ ح ٨ .	(دخلت امرأة على أبي عبد الله الخ)
(أيجوز شهادة النساء -) انظر الشهادة	(أولا مستم النساء -) تقدم في الجماع
(بروا آبائكم - عفو عن نساء الناس تعف نسائكم -) انظر الزنا	ويأتي في النواقض تحت عنوان (ما تقول الخ)
﴿بشر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة أشمها ورزقها على الله عز وجل﴾ (غ)	(أي الأشياء الذ - إلى أن قال - مباحضة النساء -) انظر المجامعة
الفقيه ج ٣ ص ٣١٠ ب ١٤٨ ح ٦ .	﴿أي امرأة تطيب ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت﴾ (٦/م)
(تؤم المرأة النساء -) انظر الجماعة	الكافي ج ٥ ص ٥١٨ ك ١٨ ب ١٥٨ ح ٢ .
(تجوز شهادة النساء -) انظر الشهادة	(أي شيء يقولون في إتيان النساء -) انظر الدبر
(تخرج النساء إلى الجنائز -) تقدم في	﴿أيكم ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى
	الافن وعزمهن إلى الوهن واكفف عليهن من
	أبصارهن بحجابك إياهن فإن شدة الحجاب
	خير لك ولهن من الارتياح وليس خروجهن
	بأشد من دخول من لا تثق به عليهن، فإن
	استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال

الحجة تحت عنوان (سأل عيسى الخ)

﴿تدرون ما قوله تعالى "ولا يعصيك في معروف"؟ قلت لا، قال ان رسول الله ﷺ قال لفاطمة ؓ اذا انامت فلا تخمشي علي وجهها ولا تنشري علي شعرا، ولا تنادي بالويل، ولا تقيمي على نائحة، قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عزوجل ﴿٥﴾

الكافي ج ٥ ص ٥٢٧ ك ١٨ ب ١٦٧ ح ٤.

(تدري من اين صار مهوور النساء -)

انظر المهر

(ترجع نسائك بحجة وعمرة معا وارجع

بحجة -) تقدم في الحج تحت عنوان (ان

رسول الله ﷺ اقام الخ)

(تري هولاء المشوهين - الى ان قال -

يأتون نسائهم في الطمث -) انظر المجامعة

(تصلي النساء على الجنائز -)

انظر الجنائز

(تعوذوا بالله من شرارهن -) يأتي تحت

عنوان (ذكر رسول الله ﷺ الخ)

﴿تعوذوا بالله من طالحات نسائكم

وكونوا من خيارهن على حذر، ولا تطيعوهن

في المعروف فيأمرنكم بالمنكر﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٥١٧ ك ١٨ ب ١٥٧ ح ٧.

(تقبل شهادة النساء -) تقدم في الشهادة

تحت عنوان (في اربعة شهدوا على امرأة

الخ)

﴿ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا

وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام

ابراهيم ؑ او حيث شئت من المسجد وقد

حل لك النساء وفرغت من حجك كله الا

رمى الجمار واحللت من كل شيء احرمت

منه﴾ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٣٣٠ ب ٢١٣ ذيل ح ٦.

(ثم تركوا نساءهم -) تقدم في اللواط

تحت عنوان (في قوم لوط ؑ الخ)

(جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء

النبي -) انظر زينب العطارة

(جراحات النساء -) انظر الدية

﴿جعل قرعة عيني في الصلاة ولذتي في

الدنيا النساء وريحانتي الحسن

والحسين﴾ (٦/م)

الكافي ج ٥ ص ٣٢١ ك ١٨ ب ١ ح ٩.

﴿جعل قرعة عيني في الصلاة ولذتي في

النساء﴾ (٦/م)

الكافي ج ٥ ص ٣٢١ ك ١٨ ب ١ ح ٧.

(حب النساء -) تقدم في اصول الكفر
تحت عنوان (ان اول ما الخ)

(حتى قام الرجال مقام النساء والنساء
مقام الرجال -) تقدم في القبلة تحت عنوان
(وصلى رسول الله ﷺ الخ)

(حدثني سلمى - كان اشعار نساء رسول
الله ﷺ -) انظر الغسل

(حدثني عن الصبي الى كم تغسله
النساء -) تقدم في الغسل تحت عنوان (عن
الصبي الى كم الخ)

﴿ حرم الله النساء على علي ﷺ ﴾
مادامت فاطمة ﷺ حية، قال قلت كيف؟
قال لانها طاهرة لا تحيض ﴿ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٤٧٥ ب ٤١ ح ١١٦ .
﴿ الحياء عشرة اجزاء، تسعة في النساء

وواحدة في الرجال ، فاذا (حاضت) خضت
ذهب جزء من حياتها واذا تزوجت ذهب
جزء ، فاذا افتزعت ذهب جزء ، واذا ولدت
ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء ، فاذا
فجرت ذهب حياتها كله ، وان عفت بقي لها
خمسة اجزاء ﴿ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٩٩ ب ١٤٤ ح ١٤ .
﴿ خرج رسول الله ﷺ يوم النحر الى

ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر
بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء
تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في
النار فلما سمعن ذلك بكين ، ثم قامت اليه
امراة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع
الكفار والله ما نحن بكفار فنكون من اهل
النار فقال لها رسول الله ﷺ انكن كافرات
بحق ازواجكن ﴿ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٥١٤ ك ١٨ ب ١٥٤ ح ٣ .
(خرجنا الى مكة فاصطادت النساء -)

انظر الحرم
(خروج النساء شهرة -) تقدم في الحج
تحت عنوان (اني اريد الجوار الخ)

﴿ خطب رسول الله ﷺ النساء فقال يا
معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو
بتمرة ولو يشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم
انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشيرة ، فقالت
امراة من بني سليم لها عقل ، يا رسول الله
ليس نحن الامهات الحاملات المرضعات ،
ليس منا البنات المقيمات والاخوات
المشفقات فرّق لها رسول الله ﷺ فقال
حاملات والداث مرضعات رحيمات لولا ما
يأتين الي بعولتهن ما دخلت مصلية منهن

قريش ، احنأه على ولد وخيرهن لزوج ﴿٦﴾ (٦)	النار ﴿٦﴾ الكافي ج ٥ ص ٥١٣ ك ١٨ ب ١٥٤ ح ٢.
الكافي ج ٥ ص ٣٢٦ ك ١٨ ب ٦ ح ١. ﴿خير نساءكم التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء واذا لبست لبست معه درع الحياء﴾ (٦)	﴿خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المرأة من الرجال وانما همها في الرجال . احبسوا نسائكم يا معاشر الرجال﴾ (١/٦)
الكافي ج ٥ ص ٣٢٤ ك ١٨ ب ٤ ح ٢. ﴿خير نسائكم التي ان غضبت أو اغضبت قالت لزوجها يدى في يدك لا اکتحل بغمض^(٣) حتى ترضى عني﴾ (٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٤٦ ب ١١٠ ح ٥.	الكافي ج ٥ ص ٣٣٧ ك ١٨ ب ١٩ ح ٦. (خير تموركم البرني فاطعموه نساءكم -) انظر البرني والولادة ﴿خيركم خيركم لنسائه ، وانا خيركم لنسائي﴾ (م)
﴿خير نسائكم الخمس ، قيل يا امير المؤمنين وما الخمس^(٤)؟ قال الهيئة اللينة ، المواتية التي اذا غضب زوجها لم تکتحل بغمض حتى يرضى ، واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته ، فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب﴾ (١/٨) الكافي ج ٥ ص ٣٢٤ ك ١٨ ب ٤ ح ٥.	الفقيه ج ٣ ص ٢٨١ ب ١٣١ ح ١٤. ﴿خير مساجد نسائكم البيوت^(١)﴾ (٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ ب ٣٧ ح ٤١. الفقيه ج ١ ص ٢٤٤ ب ٥٤ ح ٨ بتفاوت التهذيب ج ٣ ص ٢٥٢ ب ٢٥ ح ١٤. ﴿خير نساء ركب الرحال^(٢) نساء

(١) في موضع من الفقيه (ان خير مساجد النساء البيوت) وتقدم تحت عنوانه .

(٢) الرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مركب البعير الخ .

(٣) لا اکتحل بغمض اي مانمت كما يستفاد من المجمع .

(٤) الخمس كأن المضاف محذوف اي ذات الخمس من الصفات (المرآت) .

بازواجهن، وارحمهن باولادهن، المجنون
لزوجها، الحصان لغيره، قلنا وما المجنون؟
قال التي لا تمنع ﴿١/م﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٢٦ ك ١٨ ب ٦ ح ٢.

التهذيب ج ٧ ص ٤٠٤ ب ٣٤ ح ٢٥.

﴿خير النساء من التي اذا دخلت مع
زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء،
واذا لبست الدرع لبست معه الحياء﴾ (٥)
التهذيب ج ٧ ص ٣٩٩ ب ٣٤ ح ٤.

﴿الخيرات الحسان من نساء اهل
الدنيا، وهن اجمل من الحور العين، ولا
بأس ان ينظر الرجل الى امرأته وهي
عريانة﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٩٩ ب ١٤٤ ح ١٥.

﴿دخلت امرأة على ابي عبدالله عليه السلام
فقال اهلحك الله اني امرأة متبتلة فقال وما
التبتل عندك؟ قالت لا اتزوج، قال ولم؟
قالت التمس بذلك الفضل، فقال انصرفي
فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة عليها السلام احق
به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل﴾

﴿خير نسائكم الطيبة الريح، الطيبة
الطيبخ، التي اذا انفقت، انفقت بمعروف واذا
امسكت، امسكت بمعروف، فتلك عامل
من عمال الله، وعامل الله لا يخيب ولا
يندم﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٢٥ ك ١٨ ب ٤ ح ٦ و ٧.

التهذيب ج ٧ ص ٤٠٢ ب ٣٤ ح ١٤.

الفقيه ج ٣ ص ٢٤٦ ب ١١٠ ح ٤ بتفاوت.

﴿خير نسائكم الطيبة الطعام، الطيبة
الريح، التي ان انفقت، انفقت بمعروف، وان
امسكت، امسكت بمعروف، فتلك عامل
من عمال الله وعامل الله لا يخيب﴾ (٦/م)
الكافي ج ٥ ص ٣٢٥ ك ١٨ ب ٤ ح ٦ و ٧.

التهذيب ج ٧ ص ٤٠٢ ب ٣٤ ح ١٤.

الفقيه ج ٣ ص ٢٤٦ ب ١١٠ ح ٤ بتفاوت.

﴿خير نسائكم العفيفة الغلظة﴾ (١)
(٦/م)

الكافي ج ٥ ص ٣٢٤ ك ١٨ ب ٤ ح ٣.

(خير نسائكم قريش -) يأتي تحت
عنوان (خير نسائكم نساء قريش الخ)

﴿خير نسائكم نساء قريش﴾ (٢) الطفهن

(١) الغلظة كغرفة شدة الشهوة (المجمع).

(٢) في التهذيب (خير نسائكم قريش الخ).

(رجل نسي طواف النساء -)	الكافي ج ٥ ص ٥٠٩ ك ١٨ ب ١٥٠ ح ٣.
انظر الطواف	(دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده
(الرجل يموت في السفر مع النساء -)	نساؤه -) انظر النضوح
انظر الغسل	(ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه -)
(الرجل يموت وليس معه الا النساء -)	انظر الهدى
انظر الغسل	(ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد - الى ان قال
(رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء والصبيان -)	- فما للنساء -) انظر المرأة
انظر المزدلفة	﴿ ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فقال
(رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء والضعفاء -)	اعصوهن في المعروف قبل ان يأمركم
انظر المزدلفة	بالمنكر، وتعوذوا بالله من شرارهن، وكونوا
(الرزق مع النساء -) انظر الرزق	من خيارهن على حذر ﴿ (٦)
(سال عيسى - الى ان قال - تخرج	الكافي ج ٥ ص ٥١٦ ك ١٨ ب ١٥٧ ح ٢.
النساء الى الجنابة -) انظر الحجة	﴿ ذكر عند ابي جعفر عليه السلام النساء فقال لا
(السرج مركب ملعون للنساء -)	تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في
انظر السرج	ذي قرابة ﴿ (٥)
﴿ سمعت ابا الحسن موسى بن	الكافي ج ٥ ص ٥١٧ ك ١٨ ب ١٥٧ ح ١.
جعفر عليه السلام وجلسنا اليه في مسجد رسول	الفقيه ج ٣ ص ٢٩٨ ب ١٤٤ ح ٥ بتفاوت.
الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا امر النساء فاكثرتنا الخوض	(الرجال قوامون على النساء -) تقدم
وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما	في الطلاق تحت عنوان (رجل قال لامرأته
سكتنا قال اما الحرائر فلا تذكرن وكن	الخ)
خير الجوارى ما كان لك فيها هوى وكان لها	(الرجال والنساء في القصاص -) تقدم
عقل وادب فليست تحتاج الى ان تأمر ولا	في الدية تحت عنوان (عن جراحات الرجال
تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس	الخ)

لها ادب فانت تحتاج الى الامر والفهمى
ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل
ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها
وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل
ولا ادب فتجعل فيما بينك وبينها البحر
الاخضر قال فاخذت بلحيتي اريد ان اضرب
فيها لكثرة خوضنا لما لم نقم فيه على شيء
ولجمعه الكلام فقال لي مه ان فعلت لم
اجالسك ﴿

الكافي ج ٥ ص ٣٢٢ ك ١٨ ب ٣ ح ٢.

(سمين النساء من اجل ان حواء كانت
أنسا لآدم -) تقدم في الصفا تحت عنوان
(ان الله عزوجل لما اصاب الخ)

(السنة في النساء في الطلاق -) تقدم
في العدة تحت عنوان (عن حرتحته الخ)

(سيدة نساء اهل الجنة -) تقدم في علي
بن موسى الرضا ؑ تحت عنوان (اذا
اردت زيارة الخ)

﴿ شرار نساءكم المعقرة^(١) الدنسة
للجوجة العاصية، الذليلة في قومها،

العزيزة في نفسها، الحصان على زوجها،
الهلوك^(٢) على غيره ﴿ (م)

الكافي ج ٥ ص ٣٢٦ ك ١٨ ب ٥ ح ٢.

(شرط للنساء شرطا وشرط عليهن
شرطا -) تقدم في العدة تحت عنوان (كيف
الخ)

﴿ شيء يقوله الناس، ان اكثر اهل النار
يوم القيامة النساء قال واني ذلك؟ وقد
يتزوج الرجل في الآخرة الفا من نساء الدنيا
في قصر من درة واحدة ﴿ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٩٩ ب ١٤٤ ح ١١.

(شهادة النساء تجوز -) انظر الشهادة

(شهادة النساء لا تجوز -) انظر الشهادة

(طواف النساء وعلة وجوبه -) تقدم في

التواضع تحت عنوان (دخلت الخ) وتقدم

في الصفات تحت عنوان (ان الله لما اصاب

آدم الخ) وتقدم في الطواف تحت عنوان

(اذا اعتمرت الخ) و(اذا طافت المرأة

طواف النساء الخ) و(اذا فرغت الخ)

و(امراة طافت الخ) و(انما طواف النساء

(١) العقرة والعقرة والعقارة عدم الحمل.

(٢) الهلوك من النساء الفاجرة المتساقطة على الرجال (المجمع).

و (ليس طواف النساء الخ)	بعد الخ) و (انه طواف النساء بعد الخ)
و (متمتع زار الخ)	و (انه طواف النساء الخ) و (إننى طفت
و (المفرد بالحج الخ)	بالبیت الخ) و (حدثني سلمة الخ) و (رجل
و (وليطوفوا الخ) و (وليوفوا الخ)	نسي الخ) و (طفنا بالبیت الخ) و (عن
وتقدم في نوح ﷺ تحت عنوان (ان	الخصيان الخ) و (عن رجل اتى امرأته الخ)
سفينة نوح الخ)	و (عن رجل تمتع الخ) و (عن رجل طاف
(طيب النساء -) انظر الطيب	طواف الخ) و (عن رجل قبل الخ) و (عن
العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في	رجل كان في طواف النساء الخ) و (عن
الايمان فضلا ﴿٦﴾	رجل كان عليه الخ) و (عن رجل نسي
الفقيه ج ٣ ص ٢٤٣ ب ١٠٣ ح ١.	طواف النساء الخ) و (عن رجل وقع الخ)
(العدة والحيض للنساء -) انظر العدة	و (عن الرجل نسي ان يطوف الخ) و (عن
(عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم -)	المتمتع اذا كان الخ) و (عن مفرد الحج عليه
تقدم في الزنا تحت عنوان (بروا آبائكم	طواف النساء الخ) و (عن مفرد العمرة عليه
الخ)	طواف النساء الخ)
(عقول النساء في جمالهن -)	و (فاذا طاف طواف النساء الخ)
انظر العقل والجهل	و (في رجل كان عليه الخ)
(على الرجال والنساء -)	و (في رجل نسي الخ)
انظر ايام التشريق	و (فيمن ترك طواف الخ)
(علة اعطاء النساء -)	و (لا بأس بتعجيل الخ)
انظر الارث	و (لا يجب طواف النساء الخ)
(عليك بالبله من النساء -)	و (لا يجوز لك الخ)
انظر البله	و (لا يحل للمحرم الخ) و (لولا من الله
(عما تصنع النساء -) انظر الغسل	الخ)

(عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء -)

انظر الطواف

(عن رجل ادعته النساء دون -)

انظر الارث

(عن رجل كان عليه طواف النساء -)

انظر الطواف

(عن رجل كان في طواف النساء -)

انظر الطواف

عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند

ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا

بات^(١) عند الرابعة في ليلتها لم يمسه فهل

عليه في هذا اثم؟ فقال انما عليه ان يبيت^(٢)

عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها

وليس عليه اثم ان لم يجامعها اذا لم يرد

ذلك (٦)

الكافي ج ٥ ص ٥٦٤ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٣٤.

الفقيه ج ٣ ص ٢٧٠ ب ١٢٤ ح ٦٧.

التهذيب ج ٧ ص ٤٢٢ ب ٣٧ ح ١١.

(عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء -)

انظر الطلاق

(عن اتيان النساء -) انظر الدبر

(عن جراحات الرجال والنساء -)

انظر الدية

(عن جراحة النساء -) انظر الدية

(عن جنازات الرجال والنساء -)

انظر الجنازة

عن حد القواعد من النساء اللاتي اذا

بلغت جاز لها ان تكشف رأسها وذراعها؟

فكتب^(١) من قعدن عن النكاح (غ)

التهذيب ج ٧ ص ٤٦٧ ب ٤١ ح ٧٩.

(عن حلية النساء بالذهب -)

انظر الحللي

(عن خروج النساء في العيدين -)

انظر الاعياد

(عن الخلاخل هل يصلح للنساء -)

انظر الخلاخل

(عن دخول النساء الكعبة -)

انظر الكعبة

(عن الرجال والنساء كيف -)

انظر الصلاة على الميت

(١) في التهذيب (فاذا نام الخ).

(٢) في التهذيب (ان يكون الخ).

قولك في النساء ، فقد علمت ما كان لرسول الله ﷺ من النساء واما قولك في الطعام فكان رسول الله ﷺ يأكل اللحم والغسل الكافي ج ٥ ص ٣٢٠ ك ١٨ ب ١ ح ٤ .

(عن شهادة النساء -) انظر الشهادة

(عن الصبي الى كم تغسله النساء -)

انظر الغسل

(عن القرامل التي تضعها النساء -)

انظر الماشطة

عن قناع الحرائر^(١) من الخصيان

فقال كانوا يدخلون على بنات ابي

الحسن ﷺ ولا يتقنعن^(٢) قلت^(٣) فكانوا

احراراً؟ قال لا ، قلت فلاحرار يتقنع منهم؟

قال لا ﴿ (٨) ﴾

الكافي ج ٥ ص ٥٣٢ ك ١٨ ب ١٧١ ح ٣ .

التهذيب ج ٧ ص ٤٨٠ ب ٤١ ح ١٣٤ .

الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٢ ب ١٥٤ ح ٢ .

(عن قناع النساء الحرائر -) تقدم تحت

عنوان (عن قناع الحرائر الخ)

(عن رجل مات في السفر مع نساء -)

انظر الغسل

(عن رجل مات وليس عنده الا نساء -)

انظر الغسل

(عن رجل مات وليس معه الا نساء -)

انظر الغسل

(عن رجل نسي طواف النساء -)

انظر الطواف

(عن رجل يدخل مكة ومعه نساء -)

انظر الطواف

(عن الرجل يؤم النساء -) انظر الجماعة

(عن الرجل يسافر في شهر رمضان آله

ان يصاب من النساء -) انظر شهر رمضان

(عن الرجل يموت في السفر مع النساء -)

انظر الغسل

(عن الرجل يموت وليس عنده من

يغسله الا النساء -) انظر الغسل

عن سكين النخعي وكان تعبّد وترك

النساء والطيب والطعام ، فكتب الى ابي

عبدالله ﷺ يسأله عن ذلك فكتب اليه اما

(١) في التهذيبين (عن قناع النساء الحرائر الخ) .

(٢) حملة الشيخ على التقية .

(٣) قوله (قلت الخ) ليس في التهذيبين .

انظر الارث

(عن النساء هل عليهن التكيير -)

انظر التكيير

(عن النساء هل يرثن -) انظر الارث

(عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل -)

انظر الماشطة

(عن النساء يطفن -) انظر الطواف

(غيرة النساء الحسد -) انظر الغيرة

(فان كانوا الموتى رجلا ونساء -) تقدم

في الصلاة على الميت تحت عنوان (في

الرجل يصلى على ميتين الخ)

(فانكحوا ما طاب لكم من النساء -)

تقدم في ابن ابي العوجاء تحت عنوان (سأل

الخ)

(فرض الله عزوجل على النساء -)

انظر الوضوء

(فعليك بالبلها من النساء -)

انظر البلها

(فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين

الا وهي تعلم -) تقدم في الحدود تحت

عنوان (عن امرأة تزوجت رجلا الخ)

(في تسمية نساء النبي ﷺ -)

انظر نساء النبي ﷺ

عن القواعد من النساء ما الذي

يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن ؟ فقال

الجلباب ، الا ان تكون امة فليس عليها

جناح ان تضع خمارها ﴿ ٦ ﴾

التهذيب ج ٧ ص ٤٨٠ ب ٤١ ح ١٣٦ .

(عن متعة النساء -) انظر المتعة

(عن المرأة تؤم النساء -) انظر الجماعة

(عن المملوك كم يحل له من النساء -)

انظر المملوك

(عن المملوك ما يحل له من النساء -)

انظر المملوك

(عن مولود ليس له ما للرجال وليس له

ما للنساء -) انظر الارث

(عن النساء اعليهن غسل -)

انظر الغسل

(عن النساء تجوز شهادتهن -)

انظر الشهادة

(عن النساء في احرامهن -)

انظر الحج

(عن النساء كيف سقطت -)

انظر الجزية

(عن النساء كيف يسلمن -) انظر السلام

(عن النساء ما لهن من الميراث -)

﴿ في النساء لا تشاورهن في النجوى ، ولا تطيعوهن في ذي قرابة ، ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها ، وبقي شرهما ، ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ، ثبت عقله واستحكم رأيه وقل جهله ﴾ (٥)

الفقيه ج ٣ ص ٢٩٨ ب ١٤٤ ح ٥ .

الكافي ج ٥ ص ٥١٧ ك ١٨ ب ١٥٧ ح ٦ بتفاوت .

الكافي ج ٥ ص ٥١٨ ك ١٨ ب ١٥٧ ح ١٢ بتفاوت .

﴿ فيما اخذ رسول الله ﷺ من البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٥١٩ ك ١٨ ب ١٥٨ ح ٦ .

(فيمن ترك طواف النساء -)

انظر الطواف

(قال رسول الله ﷺ للنساء لا تطولن -)

انظر الزوج

(في جنائز الرجال والصبيان والنساء -)

انظر الجنائز

﴿ في خلاف النساء ^(١) البركة ﴾

(١/٦)

الكافي ج ٥ ص ٥١٨ ك ١٨ ب ١٥٧ ح ٩ .

الفقيه ج ٣ ص ٢٩٩ ب ١٤٤ ح ٧ .

﴿ في خلافهن ^(٢) البركة ﴾ (١)

الفقيه ج ٣ ص ٢٩٩ ب ١٤٤ ح ٧ .

الكافي ج ٥ ص ٥١٨ ك ١٨ ب ١٥٧ ح ٩ .

(في رجل كان عليه طواف النساء -)

انظر الطواف

(في رجل نسي طواف النساء -)

انظر الطواف

(في الرجل يؤم النساء ليس -)

انظر الجماعة

(في الرجل يجر ثوبه قال اني لا كره ان

يتشبه بالنساء -) انظر الثوب

(في الرجل يموت وليس معه آلا نساء -)

انظر الغسل

(في النساء اذا كان لهن ولد -)

انظر الارث

(١) في الفقيه (في خلافهن البركة) .

(٢) في الكافي (في خلاف النساء الخ) .

امير المؤمنين عليه السلام بامرأة الخ (وتحت عنوان
(انه اتى بامرأة الخ)

(كره النظر الى فروج النساء -)

انظر النظر

(كم احل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء -)

انظر المهر

(كم احل له من النساء -) يأتي في الهبة

تحت عنوان (يا ايها النبي انا احللنا لك الخ)

(كنّ نساء النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلن -)

انظر الغسل

(كنّ نساء النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان -)

انظر الصوم

﴿كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير نساءكم

قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا، قال ان من

خير نساءكم الولود الودود السقيمة العفيفة،

العزيرة في اهلها، الذليلة مع بعلها،

المتبرجة مع زوجها، الحصان مع غيره،

التي تسمع قوله، وتطيع امره، واذا خلا بها

بذلت له ما اراد منها، ولم تبذل له تبذل

الرجل ﴿(جابر)

الفقيه ج ٣ ص ٢٤٦ ب ١١٠ ح ٦.

﴿القواعد من النساء ليس عليهن
جناح ان يضعن ثيابهن﴾ قال تضع الجلباب
وحده ﴿(٦)

الكافي ج ٥ ص ٥٢٢ ك ١٨ ب ١٦١ ح ٢.

(كان ابي اذا حزنه امر جمع النساء -)

انظر الدعاء

(كان اشعار نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم -)

انظر الغسل

(كان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على

النساء -) تقدم في السلام تحت عنوان

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ)

﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحرب

دعا نساؤه فاستشارهن ثم خالفهن﴾ (غ)

الكافي ج ٥ ص ٥١٨ ك ١٨ ب ١٥٧ ح ١١.

الفقيه ج ٣ ص ٢٩٩ ب ١٤٤ ح ٨.

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم على النساء -)

انظر السلام

(كان صداق النساء -) انظر المهر

(كان نساء ابي الحسن عليه السلام اذا -)

انظر البخور

(كان النساء يصلين -) انظر الجماعة

(كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا -)

تقدم في الشهادة تحت عنوان (اتي

فقلنا بلى قال ان من شر رجالكم البهات
الفاحش الآكل وحده المانع رفته الضارب
اهله وعبداه، البخيل الملجئ عياله الى غيره
العاق بوالديه ﴿٦﴾ (جابر)

التهذيب ج ٧ ص ٤٠٠ ب ٣٤ ح ٦.

الفقيه ج ٣ ص ٢٤٦ ب ١١٠ ح ٦ بتفاوت.

الكافي ج ٥ ص ٣٢٤ ك ١٨ ب ٤ ح ١ بتفاوت.

(كيف بكم اذا فسدت نسائكم -)

انظر الامر بالمعروف

(كيف تصلى النساء على -)

انظر الجنائز

﴿٦﴾ كيف ماسح رسول الله ﷺ النساء

حين بايعهن؟ قال دعا بمركنه الذي كان

يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده

اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي

يدك فتغمس كما غمس رسول الله ﷺ فكان

هذا مماسحته ايهاهن ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٥٢٦ ك ١٨ ب ١٦٧ ح ١.

(ألا اخبرك حتى تحلف لمتخيرن بما

حدثك به النساء -) تقدم في المساحقة

تحت عنوان (رأيت الخ)

التهذيب ج ٧ ص ٤٠٠ ب ٣٤ ح ٦ بتفاوت.

الكافي ج ٥ ص ٣٢٤ ك ١٨ ب ٤ ح ١ بتفاوت.

﴿٦﴾ كنا جلوسا مع رسول الله ﷺ فذكرنا

النساء وفضل بعضهن على بعض فقال

رسول الله ﷺ ألا اخبركم؟ فقلنا بلى يا

رسول الله ﷺ فاخبرنا فقال ان من خير نساءكم

الولود الودود السقيمة العزيزة في اهلها

الذليلة مع بعليها المتبرجة مع زوجها

الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع

امره، واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم

تبذل له تبذل الرجل، ثم قال ألا اخبركم بشر

نساءكم؟ قالوا بلى قال ان من شر نساءكم

الذليلة في اهلها العزيزة مع بعليها العقيم

الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا

غاب عنها بعليها الحصان معه اذا حضر التي

لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها

بعليها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها

ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا، ثم قال افلا

اخبركم بخير رجالكم فقلنا بلى قال ان من

خير رجالكم التقى النقي السمح الكفين

السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله

الى غيره ثم قال افلا اخبركم بشر رجالكم

انظر الشهادة	﴿ لا بأس ان ينام ^(١) الرجل بين امتين والحرتين ، انما نساؤكم بمنزلة اللعب ﴾
(لا تجوز شهادة النساء في الرجم -)	(٦)
انظر الشهادة	الكافي ج ٥ ص ٥٦٠ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ١٦ .
(لا تجوز شهادة النساء في الفطر -)	التهذيب ج ٧ ص ٤٨٦ ب ٤١ ح ١٦١ .
انظر الشهادة	(لا بأس بان تقدم النساء -)
(لا تجوز شهادة النساء في القتل -)	انظر التعجيل
انظر الشهادة	(لا بأس بان ينام الرجل -) تقدم تحت
(لا تجوز شهادة النساء في هذا -) تقدم	عنوان (لا بأس ان ينام الخ)
في الشهادة تحت عنوان (عن امرأة ادعى	(لا بأس بالظلال للنساء -)
بعض الخ)	انظر المحرم
(لا تجوز شهادة النساء في الهلال -)	(لا بأس بالقبة على النساء -)
انظر الشهادة	انظر المحرم
(لا ترث النساء من -) انظر الارث	(لا بأس بالنظر الى شعور نساء اهل
﴿ لا تعلموا نساؤكم سورة يوسف ، ولا	تهامة -)
تقرؤوهن اياها ، فان فيها الفتن ، وعلموهن	انظر النظر
سورة النور فان فيها الموعظ ﴾ (١)	(لا تبدوا النساء بالسلام -)
الكافي ج ٥ ص ٥١٦ ك ١٨ ب ١٥٦ ح ٢ .	انظر السلام
(لا تقبل شهادة النساء -)	(لا تجوز شهادة النساء في الحدود -)
انظر الشهادة	انظر الشهادة
﴿ لا تنزلوا النساء بالغرف ^(٢) ولا	(لا تجوز شهادة النساء في روية الهلال -)

(١) في التهذيب (بان ينام الخ) .

(٢) في الفقيه (الغرف الخ) .

انظر المملوك	تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة
(لا يجمع المملوك من النساء -)	النور ^(١) ﴿٦/م﴾
انظر المملوك	الكافي ج ٥ ص ٥١٦ ك ١٨ ب ١٥٦ ح ١ .
﴿ لا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن	الفقيه ج ١ ص ٢٤٥ ب ٥٤ ح ٩ .
في المحيض لانهن قد نهين عن ذلك ﴾	الفقيه ج ٣ ص ٢٨٠ ب ١٣١ ح ١١ بتفاوت .
(غ)	﴿ لا تنزلوا نسائكم الغرف ولا تعلموهن
الفقيه ج ١ ص ٥٤ ب ٢٠ ذيل ح ١٢ .	الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف
(لا يحل لك النساء -) تقدم في الاحلال	وعلموهن المغزل وسورة النور ﴿٦-م﴾
تحت عنوان (لرأيت الخ) وتحت عنوان (لا	الفقيه ج ٣ ص ٢٨٠ ب ١٣١ ح ١١ .
يحل لك الخ)	الفقيه ج ١ ص ٢٤٥ ب ٥٤ ح ٩ بتفاوت .
ويأتي في الهبة تحت عنوان (يا	الكافي ج ٥ ص ٥١٦ ك ١٨ ب ١٥٦ ح ١
ايها النبي انا الخ)	بتفاوت .
(لا يحل لهم من النساء ما يحل	﴿ لا تنزلوهن الغرف ولا تعلمونهن
للنبي ﷺ -) تقدم في الحجة تحت عنوان (	الكتابة يعني النساء وعلموهن المغزل
الائمة بمنزلة الخ)	وسورة النور ﴿٦-م﴾
(لا يرثن النساء من العقار -)	المستدرک للحاكم ج ٢ ص ٣٩٦ .
انظر الارث	﴿ لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى
(لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من	شعورهن وايديهن ﴾ (٦)
الرجال بالنساء -) انظر اللواط	الكافي ج ٥ ص ٥٢٤ ك ١٨ ب ١٦٣ ح ١ .
﴿ لقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن	(لا يجب طواف النساء -) انظر الطواف
التهيئة - ﴾ (٨)	(لا يجمع العبد المملوك من النساء -)

(١) زاد في موضع من الفقيه (فاذا سبحت المرأة عقدت على الانامل لانهن مسئولات يوم القيامة) .

على هذا، فقالت يا رسول الله كيف نبايعك؟
قال انني لا اصافح النساء، فدعا بقدر من
ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن
ايديكن في هذا الماء فهي البيعة ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٥٢٧ ك ١٨ ب ١٦٧ ح ٥.
(لما هاجرت النساء -) انظر الماشطة
(لما هاجرن النساء -) انظر الماشطة
(لولا ان خروج النساء شهرة -) تقدم في
الحج تحت عنوان (اني اريد الجوار الخ)
﴿لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً﴾ (م)
الفقيه ج ٣ ص ٢٤٧ ب ١١١ ح ٤.
(ليس بين خمس من النساء -)
انظر اللعان
(ليس بين الرجال والنساء قصاص -)
انظر القصاص
(ليس بين الرجل والنساء -)
انظر القصاص
(ليس طواف النساء الا على الحاج -)
انظر الطواف
(ليس على النساء اذان -)
انظر الاذان
(ليس على النساء جمعة ولا جماعة -)
انظر الجمعة

الكافي ج ٥ ص ٥٦٧ ك ١٨ ب ١٩٠ ذيل ح ٥٠.
الكافي ج ٦ ص ٤٨٠ ك ٢٦ ب ٣٠ ذيل ح ١.
الفقيه ج ١ ص ٦٩ ب ٢٢ ذيل ح ٥٢.
(لم تزل النساء يلبسن الحلّي -)
انظر الحلّي
(لم يرخص له في مجامعة النساء -)
تقدم في شهر رمضان تحت عنوان (عن
الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه الخ)
﴿لما فتح رسول الله ﷺ مكة بايع
الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فانزل الله
عز وجل "يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً ولا
يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا
ياتين ببهتان يفتريه بين ايديهن وارجلهن
ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر
لهن الله ان الله غفور رحيم" فقالت هند ام
الولد فقد ربينا صغاراً وقتلتهم كباراً وقالت
أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند
عكرمة بن ابي جهل يا رسول الله ما ذلك
المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصينك فيه؟
قال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا
تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا
ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله ﷺ

الفقيه ج ٣ ص ٣٦٦ ب ١٧٨ ح ٣ بتفاوت .
 ﴿ ما احب من دنياكم الا النساء والطيب ﴾ (٦/م)
 الكافي ج ٥ ص ٣٢١ ك ١٨ ب ١ ح ٦ .
 (ما اشد حزن النساء -) انظر الفقر
 ﴿ ما اظن رجلا يزداد في الايمان ﴾^(٣)
 خيرا الا ازيداد حبا للنساء ﴿ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٣٢٠ ك ١٨ ب ١ ح ٢ .
 الكافي ج ٥ ص ٣٢١ ك ١٨ ب ١ ح ٥ .
 الفقيه ج ٣ ص ٢٤٢ ب ١٠٣ ح ٢ .
 ﴿ ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا ﴾^(٤) الا ازيداد حبا للنساء ﴿ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٣٢١ ك ١٨ ب ١ ح ٥ .
 الكافي ج ٥ ص ٣٢٠ ك ١٨ ب ١ ح ٢ .
 الفقيه ج ٣ ص ٢٤٢ ب ١٠٣ ح ٢ .
 (ما تقول في متعة النساء -)
 انظر المتعة

(ليس على النساء جهر بالتلبية -)
 انظر التلبية
 (ليس على النساء حلق -) انظر الحلق
 (ليس على النساء خروج -) تقدم في
 الاعياد تحت عنوان (هل يؤم الرجل الخ)
 (ليس على النساء سعي -) انظر السعي
 ﴿ ليس للنساء عفو ولا قود ﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٥٧ ك ٣١ ب ٤٧ ح ٥ .
 التهذيب ج ١٠ ص ١٧٧ ب ١٣ ح ٧ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٣ ب ١٥٣ ح ١ .
 (ليس للنساء من الدور -) انظر الارث
 ﴿ ليس للنساء من سراة الطريق ، ولكن جنبيه - يعني وسطه ﴾^(١) (٦/م)
 الكافي ج ٥ ص ٥١٩ ك ١٨ ب ١٥٨ ح ٤ .
 ﴿ ليس للنساء من سروات ﴾^(٢) الطريق
 شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط
 والطريق ﴿ (٦/م)
 الكافي ج ٥ ص ٥١٨ ك ١٨ ب ١٥٨ ح ١ .

(١) يعني وسطه اي السراة ، ووسطه كما في المجمع .

(٢) السروات جمع السري من (سرو) اي ظهر الطريق .

(٣) في موضع من الكافي (في هذا الامر خيرا - الخ) .

(٤) في الفقيه وموضع من الكافي (في الايمان خيرا الخ) .

﴿ ما لا بليس جند اعظم من النساء والغضب ﴾ (٥/م)
الكافي ج ٥ ص ٥١٥ ك ١٨ ب ١٥٥ ح ٥.
(ما للنساء والتخيير -) انظر الطلاق
﴿ ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ﴾ (٣) - (٦)
الكافي ج ٧ ص ١٩٢ ك ٣٠ ب ١٤ ذيل ح ١.
الكافي ج ٧ ص ١٩٣ ك ٣٠ ب ١٤ ذيل ح ٢.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٠ ب ١ ذيل ح ٦٠.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٠ ب ١ ذيل ح ٦١.
الفقيه ج ٤ ص ٢٦ ب ٤ ذيل ح ٤٣.
(ما يأمن الذين ينظرون في ادبار النساء -)
انظر النظر
(متعة النساء واجبة -) انظر المتعة
(محاش نساء امتي -) انظر الدبر
(محاش النساء على امتي حرام -)
انظر الدبر

﴿ ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء، وهو قول الله عزوجل "زُيِّنَ للناس حب الشهوات من النساء والبنين - الى آخر الآية" ﴾ (١) ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب ﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٣٢١ ك ١٨ ب ١ ح ١٠.
(ما رأيت ضعيفات الدين -) يأتي تحت عنوان (ما رأيت من ضعيفات الخ)
﴿ ما رأيت من ﴾ (٢) ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن
(٦/م)
الكافي ج ٥ ص ٣٢٢ ك ١٨ ب ٢ ح ١.
الفقيه ج ٣ ص ٢٤٧ ب ١١١ ح ٢.
التهذيب ج ٧ ص ٤٠٤ ب ٣٤ ح ٢١.
(ما رأيت نواقص العقول -) يأتي تحت عنوان (مرر رسول الله ﷺ الخ)

(١) وهي "القناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب".

(٢) كلمة (من) ليست في الفقيه والتهذيب.

(٣) تقدم تمام الحديث في الحدود تحت عنوان (عن امرأة تزوجت رجلا الخ) و (عن امرأة تزوجت في عدتها الخ).

(معنا نساء -) انظر المزدلفة
﴿ ملامسة النساء هو الايقاع بهن ﴾
(٦)
الكافي ج ٦ ص ١٠٩ ك ٢٠ ب ٤١ ح ٤.
التهذيب ج ٧ ص ٤٦١ ب ٤١ ح ٥٧.
(من اتى النساء في احرامه -)
انظر النفر
(من احرم دون الوقت واصاب من
النساء -) انظر الاحرام
﴿ من اخلاق الانبياء صلى الله عليهم
حب النساء ﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٣٢٠ ك ١٨ ب ١ ح ١.
التهذيب ج ٧ ص ٤٠٣ ب ٣٤ ح ١٩.
(من جمع من النساء ما لا ينكح -)
انظر النكاح
(من سره النساء في الاجل -)
انظر الرحم
(مهر رسول الله ﷺ نسائه -)
انظر المهر
﴿ الناجي ^(١) من الرجال قليل ومن

(المرأة تؤم النساء -) انظر الجماعة
﴿ مر رسول الله ﷺ على نسوة فوقف
عليهن ثم قال يا معاشر النساء ما رأيت
نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي
الالباب منكن، اني قد رأيت انكن اكثر اهل
النار يوم القيامة فتقربن الى الله عزوجل ما
استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما
نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال اما نقصان
دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث
احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم، واما
نقصان عقولكن فشهادتكن، انما شهادة
المرأة نصف شهادة الرجل ﴾ (غ)
الفقيه ج ٣ ص ٢٤٧ ب ١١١ ح ٦.
(مرى نساء المؤمنين -) تقدم في
الاستنجا تحت عنوان (ان النبي ﷺ قال
الخ)
(المصدود يذبح - فيأتي النساء -
واليمسك الآن عن النساء اذا بعث -)
انظر المحصور
(معكم احد من نسائكم -) يأتي في
الوصية تحت عنوان (ان رجلا حضره الخ)

(١) في الفقيه (ان الناجي الخ) وتقدم تحت عنوانه .

التهذيب ج ٧ ص ٤٠٤ ب ٣٤ ح ٢٢ .	النساء اقل واقل ^(١) قيل ولم يا رسول الله ؟
التهذيب ج ٧ ص ٤٠٤ ب ٣٤ ح ٢٣ .	قال لانهن كافرات الغضب مؤمنات
الفقيه ج ٣ ص ٢٤٤ ب ١٠٨ ح ١ بتفاوت .	الرضا ﴿٥/م﴾
﴿النساء اربع ^(٤) جامع مجمع ، وربيع	الكافي ج ٥ ص ٥١٤ ك ١٨ ب ١٥٥ ح ١ .
مربع ، وكرب مقمع ^(٥) وغل قمل ﴿٦/م﴾	الفقيه ج ٣ ص ٢٧٨ ب ١٣٠ ح ٥ بتفاوت .
أو ﴿١/٦﴾	(نساء اهل المدينة قال فواسق -)
الكافي ج ٥ ص ٣٢٢ ك ١٨ ب ٣ ح ١ .	انظر التزويج
الكافي ج ٥ ص ٣٢٤ ك ١٨ ب ٣ ح ٤ .	(نسائكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني
التهذيب ج ٧ ص ٤٠٤ ب ٣٤ ح ٢٢ .	شئتم -) تقدم في الدبر تحت عنوان (اي
التهذيب ج ٧ ص ٤٠٤ ب ٣٤ ح ٢٣ .	شيء يقولون الخ) وتحت عنوان (عن
الفقيه ج ٣ ص ٢٤٤ ب ١٠٨ ح ١ بتفاوت .	الرجل يأتي المرأة الخ)
﴿النساء اربعة اصناف ، فمنهن ربيع	﴿النساء اربع ^(٢) جامع مجمع وربيع
مربع ، ومنهن جامع مجمع ، ومنهن كرب	مربع وخرقاء مقمع ^(٣) وغل قمل ﴿٦/م﴾
مقمع ، ومنهن غل قمل ﴿٦/٥﴾	الكافي ج ٥ ص ٣٢٤ ك ١٨ ب ٣ ح ٤ .
الفقيه ج ٣ ص ٢٤٤ ب ١٠٨ ح ١ .	الكافي ج ٥ ص ٣٢٢ ك ١٨ ب ٣ ح ١ .

(١) الي هنا تم حديث الفقيه .

(٢) في الفقيه (النساء اربعة الخ) ويأتي مع شرح الحديث .

(٣) في الفقيه وموضع من الكافي والتهذيب (وكرب مقمع الخ) .

(٤) في الفقيه (النساء اربعة اصناف الخ) ويأتي تحت عنوانه مع شرح الحديث .

(٥) في موضع من الكافي والتهذيب (وخرقاء مقمع الخ) وخرقاء اي قليلة العقل كما يستفاد من المجمع .

(٦) في الفقيه جامع مجمع ، اي كثيرة الخير مخصصة ، وربيع مربع التي في حجرها ولد ، وفي بطنها آخر ، وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها . وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل ، وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيا له ان يحذر منها شيئا وهو مثل للعرب .

﴿النساء لا يشاورن في الفجوى ولا يطعن في ذوى القربى﴾ - (٦) الكافي ج ٥ ص ١٨ ك ١٨٥ ب ١٥٧ ذيل ح ١٢. الفقيه ج ٣ ص ٢٩٨ ب ١٤٤ ح ٥ بتفاوت. ﴿النساء همهن الرجال﴾^(١) - (١) الكافي ج ٥ ص ٨٢ ك ١٧ ب ٧ ذيل ح ٩. الكافي ج ٥ ص ٣٣٧ ك ١٨ ب ١٩ ذيل ح ٥. (النساء يلبس الحرير -) انظر اللباس ﴿نهى رسول الله ﷺ ان يدخل الرجال على النساء الا باذنهن وبهذا الاسناد (ان يدخل داخل على النساء الا باذن اوليائهن﴾ - (٦) الكافي ج ٥ ص ٥٢٨ ك ١٨ ب ١٦٨ ح ١. الكافي ج ٥ ص ٥٢٨ ك ١٨ ب ١٦٨ ح ٢. ﴿نهى رسول الله ﷺ النساء ان يتبتلن﴾^(٢) ويعطلن انفسهن من الازواج - (٦) الكافي ج ٥ ص ٥٠٩ ك ١٨ ب ١٥٠ ح ١. (نهى عن اتباع النساء الجنائز -) انظر الجنائز	الكافي ج ٥ ص ٣٢٢ ك ١٨ ب ٣ ح ١ و ٤ بتفاوت. التهذيب ج ٧ ص ٤٠٤ ب ٣٤ ح ٢٢ و ٢٣ بتفاوت. ﴿النساء حباله الشيطان﴾ - (م) الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨. ﴿النساء عليهن اذان؟ فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها﴾ - (٥) التهذيب ج ٢ ص ٥٧ ب ٦ ح ٤١. ﴿النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت، واستروا العي بالسكوت﴾ - (٦/م) الكافي ج ٥ ص ٥٣٥ ك ١٨ ب ١٧٦ ح ٤. الفقيه ج ٣ ص ٢٤٧ ب ١١١ ح ٣. ﴿النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت، واستروا عوراتهن بالبيوت﴾ - (١/٦) الكافي ج ٥ ص ٥٣٥ ك ١٨ ب ١٧٦ ذيل ح ١. (النساء لا يرثن من الارض -) انظر الارث

(١) في موضع من الكافي (همتهن الخ).

(٢) التبتل الانتقطاع عن الدنيا وترك النكاح (المجمع).

(ورأيت النساء وقد غلبن على الملك
وغلبن على كل امر لا يؤتى إلا ما لهن فيه
هو - (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٤١ ذيل ح ٧.
﴿ورأيت النساء يبذلن انفسهن لاهل
الكفر - (٦)﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٩ ذيل ح ٧.
﴿ورأيت النساء يتخذن المجالس كما
يتخذها الرجال - (٦)﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٨ ذيل ح ٧.
﴿ورأيت النساء يتزوجن النساء - (٦)﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٨ ذيل ح ٧.
﴿وشكى رجل من اصحاب
امير المؤمنين (عليه السلام) نساؤه فقام (عليه السلام) خطيبا
فقال معاشر الناس لا تطيعوا النساء على
حال، ولا تأمنوهن على مال، ولا تذروهن
يدبرن امر العيال، فانهن ان تركن وما اردن
اوردن المهالك وعدون امر المالك، فانا
وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن، ولا صبر
لهن عند شهوتهن، البذخ لهن لازم وان
كبرن، والعجب لهن لاحق وان عجزن، لا
يشكرن الكثير اذا منعن القليل، ينسين

(نهى عن قتل النساء والولدان -) تقدم
في الجزية تحت عنوان (عن النساء كيف
الخ)

﴿نهى عن القنازع والقصص ونقش
الخضاب على الراحة وقال انما هلكت نساء
بني اسرائيل من قبل القصص ونقش
الخضاب﴾ (١/٦)

الكافي ج ٥ ص ٥١٩ ك ١٨ ب ١٥٩ ح ١.
﴿وان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من
الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا
شراب﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٢١ ك ١٨ ب ١ ذيل ح ١٠.
(وبشر النبي ﷺ -) تقدم تحت عنوان
(بشر النبي ﷺ الخ)

﴿وذكر النساء عند ابي الحسن (عليه السلام)
فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشى في وسط
الطريق ولكنها تمشى الى جانب الحائط﴾
الفقيه ج ٣ ص ٣٦٦ ب ١٧٨ ح ٣٠.

الكافي ج ٥ ص ٥١٨ ك ١٨ ب ١٥٨ ح ١
بتفاوت.

﴿ورأيت اكثر الناس وخير بيت من
يساعد النساء على فسقهن - (٦)﴾
روضة الكافي ج ٨ ص ٣٩ ذيل ح ٧.

(وكان ﷺ يسلم على النساء -)
انظر السلام
(وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا -)
تقدم في الشهادة تحت عنوان (انه اتى
بامرأة الخ)
(وكن نساء النبي ﷺ -) انظر الحيض
(ولا تخرجوهن من بيوتهن -)
انظر العدة
﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قال
المعروف ان لا يشققن جيبا، ولا يلطمن خدا
ولا يدعون ويلا، ولا يتخلفن عند قبر، ولا
يسودن ثوبا، ولا ينشرن شعرا ﴿(٦)
الكافي ج ٥ ص ٥٢٧ ك ١٨ ب ١٦٧ ح ٣.
الكافي ج ٥ ص ٥٢٧ ك ١٨ ب ١٦٧ ذيل ح ٥
بتفاوت.
(ولذلك سميت النساء لانه -) تقدم في
الحج تحت عنوان (ان آدم الخ)
(والذين يظاهرون من نسائهم -) تقدم
في الصوم تحت عنوان (يا زهري الخ)
وتقدم في الظهار تحت عنوان (ان امرأة

الخير ويحفظن الشر، يتهاقن بالبهتان،
ويتمادين في الطغيان، ويتصددين للشيطان
فداروهن على كل حال، واحسنوا لهن
المقال، لعلهن يحسن الفعال ﴿
الفقيه ج ٣ ص ٣٦١ ب ١٧٨ ح ٢.
(وقال رسول الله ﷺ لبعض نسائه -)
انظر الحيض
﴿وقد روى في حديث آخر انه لما
سئل ﷺ عن ذلك^(١) فقال امسك عن هذا
ولم يجبه ﴿
التهذيب ج ٧ ص ٤٨٠ ب ٤١ ح ١٣٥.
الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٢ ب ١٥٤ ذيل ح ٢.
﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون
نكاحا ما الذي يصلح لهن ان يضعن من
ثيابهن؟ قال الجلباب ﴿(٥)
الكافي ج ٥ ص ٥٢٢ ك ١٨ ب ١٦١ ح ٣.
(وكان بعض نساء النبي ﷺ -)
انظر الحيض
﴿وكان الحسن بن علي عليه السلام يتمتع
نسائه بالامة ﴿(٦)
الكافي ج ٦ ص ١٠٥ ك ٢٠ ب ٣٩ ذيل ح ٤.

(١) اي عن قناع النساء الحرائر من الخصيان الخ.

الكافي ج ٥ ص ٣٣٧ ك ١٨ ب ١٩ ذيل ح ٤.
(يا ابا عبدالله تصلي النساء -)
انظر الجنابة
(يا ابا محمد اني مبتلي بالنساء -)
انظر النساء
(يا اهل العراق نبئت ان نسائكم -)
انظر الغيرة
(يا ايها النبي - كم احل له من النساء -)
انظر الهبة
(يا رسول الله ليس عندي طول فانكح
النساء -) انظر النكاح
﴿يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة
جمال وحسن تبعل فابتغ لي امرأة ذات
جمال في موضع، فقلت قد اصبتها جعلت
فذاك فلانة بنت فلان ابن محمد بن الاشعث
بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله ﷺ
لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم
القيامة، وانا اكره ان يصيب جسدي جسد
احد من اهل النار﴾ (٥)
الكافي ج ٥ ص ٥٦٩ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٥٦.
(يا عقبة شغلتنا عنك -) تقدم تحت
عنوان (اتيت الخ)

من المسلمين الخ) وتحت عنوان (كان رجل
على عهد الخ)
(وللرجل ان يفضل نسائه -)
انظر القسمة بين الازواج
(ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء -)
تقدم في ابن ابي العوجاء تحت عنوان (سأل
الخ)
(والمحصنات من النساء -)
انظر المحصنات
(ومن شرك فيه من النساء كانت من
الموارد -) تقدم في اللواط تحت عنوان
(ذكرت الخ)
(هل تجوز شهادة النساء -)
انظر الشهادة
(هل تقبل شهادة النساء -) انظر الشهادة
﴿هل للنساء قود أو عفو قال لا، وذلك
للعصبة﴾ (٦)
التهذيب ج ٩ ص ٣٩٧ ب ٤٦ ح ٢٥.
(هل يفضل الرجل نسائه -)
انظر القسمة بين الازواج
﴿همة النساء في الرجال فحصنوهن
في البيوت﴾ (٦)
الكافي ج ٥ ص ٣٣٧ ك ١٨ ب ١٩ ذيل ح ٣.

الكافي ج ٥ ص ٥٣٢ ك ١٨ ب ١٧١ ح ٢ .
الفقيه ج ٣ ص ٣٠٠ ب ١٤٤ ح ١٧ .
التهذيب ج ٧ ص ٤٨٠ ب ٤١ ح ١٣٣ .
الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٢ ب ١٥٤ ح ١ .
(يُمْتَنَعُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ -) تقدم في
الحج تحت عنوان (سمعت ابا عبد الله يقول
الخ)

﴿ نساء النبي ﷺ ﴾

(ان بعض نساء النبي ﷺ قالت -)
انظر الطلاق
(حدثني سلمى خادم رسول الله ﷺ)
قالت كان اشعار نساء رسول الله -)
انظر الغسل
(عن الحائض تغتسل - الى ان قال - قد
كان بعض نساء النبي ﷺ ترجل شعرها -)
انظر الحيض
(عن الحائض تناول - الى ان قال - قد
كان بعض نساء النبي ﷺ تسكب -)
انظر الحيض

﴿ يا علي مر نساءك لا يصلين عطلاً ^(١) ﴾
ولو يعلقن في اعناقهن سيراً ^(٢) ﴾ (٦/م)
الكافي ج ٥ ص ٥٦٩ ك ١٨ ب ١٩٠ ح ٥٧ .
(يا معاشر النساء ما رأيت نواقص عقول -)
تقدم تحت عنوان (مر رسول الله ﷺ الخ)
(يا معاشر النساء تصدقن -) تقدم تحت
عنوان (خرج رسول الله ﷺ الخ) وتحت عنوان
(خطب رسول الله ﷺ الخ)
﴿ يظهر في آخر الزمان واقترب
الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات
عاريات متبرجات خارجات من الدين،
داخلات في الفتن، مائلات الى الشهوات،
مسرعات إلى اللذات، مستحلات
للمحرمات، في جهنم خالدات ﴾ (١)
الفقيه ج ٣ ص ٢٤٧ ب ١١١ ح ٥ .
(يفرق بين الغلمان والنساء -)
انظر التأديب
﴿ يكون للرجل الخصي يدخل على
نسائه فيناولهن الوضوء ^(٣) فيرى شعورهن؟
قال لا ﴾ (٧)

(١) اي بلا زينة كما يستفاد من المجمع .

(٢) السير القطعة من الجلد .

(٣) الوضوء الماء الذي يتوضأ به (المنجد) .

الرضاع ما يحرم من النسب -
انظر الرضاع
(ان اخي - انه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب -) انظر الرضاع
(ان جماعة - وفى النسب من لا
تجهلونهم -) انظر التزويج
(ان عبدالعزيز بن عمر - ان الحسب
ليس النسب - فان النسب واحد -)
انظر الحدود
(ان اليهود سألوا - انسب لنا ربك -)
انظر التوحيد
(انا اهل بيت - ما يحرم من النسب فهو
ما يحرم من الرضاع -) انظر الرضاع
(انا مولاك عبدالله بن كيسان قال اما
النسب فاعرفه -) انظر الطينة
(انما جعلت البيئات للنسب -)
انظر البيئة
(أو ما النسب بواحد -) تقدم فى الحدود
تحت عنوان (ان عبدالعزيز الخ)
(خرج رسول الله ﷺ - الى ان قال - لعن
رسول الله ﷺ من ادعى نسبا لا يعرف -)
انظر الخيل
(خطب الرضا عليه السلام وهو الذي خلق من

﴿ في تسمية نساء النبي ﷺ ونسبهن
وصفتهم عائشة ، وحفصه ، وام حبيب بنت
ابي سفيان بن حرب ، وزينب بنت جحش
وسودة بنت زمعة ، وميمونة بنت الحارث ،
وصفية بنت حي بن اخطب ، وام سلمة بنت
ابي امية وجويرية بنت الحارث .
وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدى
وأُم سلمة من بني مخزوم وسودة من بني
اسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من
بني اسد وعدادها من بني امية وام حبيب
بنت ابي سفيان من بني امية وميمونة بنت
الحارث من بني هلال وصفية بنت حي بن
اخطب من بني اسرائيل ومات ﷺ عن تسع
نساء وكان له سواهن التي وهبت نفسها
للنبي ﷺ وخديجة بنت خويلد ام ولده
وزينب بنت ابي الجون التي خدعت
والكندية ﴾ (غ)

الكافي ج ٥ ص ٣٩٠ ك ١٨ ب ٥٥ ح ٥ .

﴿ النسب ﴾

(ابن الملاعنة ينسب -) انظر الارث
(اتى رجل من الانتصار - الى ان قال -
كلها تضرب فى النسب -) انظر الولد
(رأيت قول رسول الله ﷺ يحرم من

(كفر بالله من تبرؤ من نسب -) انظر الكفر	الماء بشراً فجعله نسباً وصهرًا -)
(لا تتخذوا - الى ان قال - فان كل سبب	انظر التزويج
ونسب وقربة -) انظر العلم	(عن امرأة ارضعت غلاما - ما يحرم من
(لا يملك الرجل اخاه من النسب -)	النسب -) انظر الرضاع
انظر الاسترقاق	(عن امرأة ترضع غلاما - ما يحرم من
(ما يحرم من النسب -) انظر الرضاع	النسب -) انظر الرضاع
(ما يقول - ما يحرم من النسب -)	(عن رجل كان له على رجل حق لا وارث
انظر الرضاع	ولا نسب -) انظر الدين
(من اقر لآخيه - ولا يثبت نسبه -)	(عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما
انظر الاقرار	يحرم من النسب -) انظر الرضاع
(وكان الصبي - الى ان قال - اذا وقع	(عن النساء ما لهن - الى ان قال - ان
الشك في نسبه -) انظر الصبيان	المرأة ليس لها نسب -) انظر الارث
(الولاء لحمه كلحمه النسب -)	(فجعل نسب كل شيء الى الماء -)
انظر الولاء	انظر الماء
(والله ان احب اصحابي - الى ان قال -	(فجعله نسباً وصهرًا -) تقدم في
اذا سمع الحديث ينسب اليها -)	التزويج تحت عنوان (خطب الرضا الخ)
انظر الكتمان	وتحت عنوان (كان الرضا الخ) وتقدم في
(وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله	الخلق تحت عنوان (وهو الذي الخ)
نسباً وصهرًا -) انظر الخلق	(في تسمية نساء النبي ﷺ ونسبهن -)
(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب -)	انظر نساء النبي ﷺ
انظر الرضاع	(القريب من قرينته المودة وان بعد نسبه -)
	انظر العشرة

(ما تروي - فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك -) انظر الاذان
(نسبتي الى قوم اخاف ان لا اكون منهم -) تقدم في الشهادة تحت عنوان
(لزمته الخ)

النسخ

(ان الحديث ينسخ -) انظر الحديث
(ان الله - فاذا اراد ذلك نسخ الامر -)
انظر الفرق
(سالت ابا جعفر - الى ان قال - فهل يصير الا ان تكون احداهما قد نسخت
الاخرى -) انظر الفروج
(شهر رمضان نسخ كل صوم -)

انظر شهر رمضان
(غسل الجنابة نسخ كل غسل) (م)
التهذيب ج ٤ ص ١٥٣ ب ٤٠ ذيل ح ٨.
(فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه قال نسختها الآية -)
انظر الوصية
(كتب الي الحسن في كتاب - ما نسخ
من آية -) انظر الحجة

النسبة (١)

(اقر - الى ان قال - وقل هو الله احد نسبة
الرب عز وجل -) انظر الفراش
(اقر يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى
قل هو الله احد -) تقدم في الاذان تحت
عنوان (ما تروي الخ)

(ان اليهود سألوا رسول الله ﷺ فقالوا
انسب لنا -) انظر التوحيد
(تقدمت - الى ان قال - نسبتي الى قوم
اخاف الا اكون منهم -) انظر الشهادة
(تنسبني الى قوم اخاف ان لا اكون
منهم -) تقدم في الشهادة تحت عنوان
(لزمته الخ)

(عن قل هو الله احد فقال نسبة الله الى
خلقه -) انظر التوحيد
(كتبت الى ابي الحسن موسى - الى ان
قال - لا تقل لما بلغك عنا ونسب الينا هذا
باطل -) انظر الحجة
(لانسب الاسلام نسبة -) انظر الاسلام
(ما تروي - اقر يا محمد نسبة ربك -)
انظر الاذان

(١) تقدم في النسب ما يناسب المقام.

﴿ طرقتنا ابن ابي مريم ذات ليلة و هارون بالمدينة ، فقال ان هارون وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر ، فارسل اليها منه شيئا ، فقال له ان هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه ﴾ (٨) التهذيب ج ٩ ص ٢٠ ب ١ ح ٨٣ . (يقتل المحرم الزنبور والنسر -) انظر المحرم	(لما اوصى ابا ابراهيم - وقد نسخت وصية جدي -) انظر الحجة (ما بال - الى ان قال - ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن -) انظر العلم (ما بالي - الى ان قال - فنسخت الاحاديث بعضها بعضا -) انظر العلم (نسخت من كتاب بخط -) انظر الوصية ﴿ النسخة ﴾ (اخذت نسخة كتاب المتوكل -) انظر علي بن محمد الهادي ؑ (ايها الناس ان الله - الى ان قال - فجاءهم بنسخة ما في الصحف الاولى -) انظر العلم
﴿ النسع ﴾ (٢) (قد ادركت الحسين - الى ان قال - اخذت مقداره بنسع -) انظر المقام ﴿ النسعة ﴾ (اقيم عبيد الله بن عمر - حتى قام علي ؑ بنسعة مثنية -) انظر الحدود ﴿ النسك ﴾ (٣) ﴿ اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع ﴾ (٦)	(كان يلزم باب - فلما اصبح ابي كتب نسخة الرسالة في عشر -) انظر الحجة ﴿ النسر ﴾ (١) (جاء رجل - وكان فيه نسر ويغوث -) انظر الكوفة

(١) النسر عربي است وبه فارسي كركس وبتركي فخر وبه هندي كد نامند (مخزن الادوية).

(٢) النسع سير ينسج عريضا يشد به الرحال (المجمع).

(٣) النسك اسم من نسك ينسك من باب قتل تطوع بقرية ويقال الاصل في النسك التطهير واستعمل في العبارة وقد اختص بافعال الحج (المجمع).

الجزء الرابع والثلاثون

النسك

النسك

(٣٢١)

(لا تصدقوا بشي من نسككم -)	الكافي ج ٤ ص ٢٣٠ ك ١٥ ب ١٨ ح ٢ .
انظر الصدقة	الفقيه ج ٢ ص ١٦٥ ب ٦٤ ح ٤٧ .
(لا يذبح نسككم الا -) انظر الذبايح	(اللهم اعني على نسك -) تقدم في
(لما ان قضيت نسكي -) انظر الثوم	الزيارة تحت عنوان (في زيارة البيت يوم
(ما ترى - الى ان قال - اذا كان قد قضى	النحر الخ)
نسكه -) انظر النفر	(ان الحاج اذا اخذ جهازه - حتى يقضى
(ما تقول - الى ان قال - اذا قضى	نسكه فاذا قضى نسكه -) انظر الحج
نسكه -) انظر النفر	(ان خيتمه - ونسك نسكنا ووالى ولينا -)
(النسك شاة -) يأتي تحت عنوان	انظر الاسلام
(والنسك الخ)	(ان صلاتي ونسكي ومحياي -) تقدم
(والنسك شاة قال ابو عبدالله -) تقدم في	في الاضحية تحت عنوان (ضحى رسول
المحرم تحت عنوان (مر رسول الله الخ)	الله ﷺ الخ) وتقدم في الافتتاح تحت
والنسك شاة لا يطعم منها احد الا	عنوان (اذا افتتحت الصلاة فارفع الخ)
المساكين (غ) (٦)	وتحت عنوان (يجزيك الخ)
الفقيه ج ٢ ص ٢٢٩ ب ١١٨ ذيل ح ٥٦ .	(انسك الناس نسكا -) انظر المسلمون
والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم -)	(انما نسك الذي يقرن -) انظر الحج
(٦)	(اني لما قضيت نسكي للعمرة -)
التهذيب ج ٥ ص ٣٣٤ ب ٢٥ ذيل ح ٦١ .	انظر العمرة
الاستبصار ج ٢ ص ١٩٦ ب ١٢٢ ذيل ح ٢ .	(عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب
(ينبغي للحاج اذا قضى نسكه -)	عليه النسك -) انظر الهدى
انظر الحج	(لا تبث ليالي - الا ان يكون شغلك
	نسكك -) انظر منى

الى هنا نختم هذا الجزء ويأتي انشاء الله الجزء الخامس والثلاثون وله الشكر .

المحتويات

الميم والهاء	
مهجع بن الصلت	٧
مه	٥
المهد	٧
المهابة	٥
المهدي	٧
المهات	٥
المهذب	٨
المهجر (١)	٥
المهر	٨
مهر السنة	٣٩
مهاجر الأسدي (١)	٥
مهران	٥
مهران بن أبي نصر (١)	٣٩
المهاجرون	٦
المهاجرة	٦
مهران بن محمد (٥)	٣٩
المهاجري	٦
مهران بن محمد بن أبي نصر (١)	٣٩
المهارية	٦
المهرجان	٤٠
المهالك	٦
المهرجل	٤٠
المهانة	٦
مهرمة	٤٠
المهب	٧
مهم (٤)	٤٠
المهتدي	٧
مهمم الأسدي (٣)	٤٠
المهتم	٧
المهزول	٤٠
مهمة	٧
المهزولة	٤٠
المهتوك	٧
المهل	٤٠
مهجع	٧
المهل	٤١

المهلب الدلال (١)..... ٤١	الميه..... ٤٣
المهلك..... ٤١	الميت..... ٤٣
المهلكون..... ٤١	الميتان..... ٦٧
المهلل..... ٤١	الميتة..... ٦٧
المهلة..... ٤١	ميتة السوء..... ٧٢
المهم..... ٤١	الميث..... ٧٢
مهما..... ٤١	الميثاق..... ٧٣
المهمز..... ٤١	الميثب..... ٧٤
المهموم..... ٤١	الميثرة..... ٧٥
المهمة..... ٤٢	ميثم (١)..... ٧٥
المهنا..... ٤٢	الميثمي (٢)..... ٧٥
المهور..... ٤٢	الميدان..... ٧٥
الموهوم..... ٤٢	الميراث..... ٧٥
المهيرة..... ٤٢	الميرة..... ١٠٢
المهية..... ٤٣	الميزاب..... ١٠٢
المهين..... ٤٣	ميزابان..... ١٠٣
	الميزان..... ١٠٣
	الميزر..... ١٠٤
	ميسر (٢٨)..... ١٠٤
مياح..... ٤٣	ميسر بن حفص (١)..... ١٠٥
مياسر..... ٤٣	ميسر بن عبدالعزيز (٤)..... ١٠٥
المياسير..... ٤٣	ميسر يناع الزطي (٣)..... ١٠٥
ميا من..... ٤٣	الميسر..... ١٠٦
الميامين..... ٤٣	ميسرة..... ١٠٦
المياه..... ٤٣	

الميم والياء

الميسم	١٠٦	النائل	١١٥
الميسور	١٠٧	نائلة	١١٥
المیضاء	١٠٧	النائم	١١٥
الميعاد	١٠٧	النائمون	١١٥
المیقات	١٠٨	النائمة	١١٥
میکائیل	١٠٨	الناب	١١٥
المیل	١٠٩	النابت	١١٥
المیل	١٠٩	النابتة	١١٦
میل	١١٠	الناجش	١١٦
المیلاد	١١٠	الناجي	١١٦
المیم	١١٠	ناجية (٥)	١١٦
المیمنة	١١١	ناجية ابو حبيب (١)	١١٦
میمون (٥)	١١١	ناجية بن جندب	١١٦
میمون البان (٤)	١١١	الناحية	١١٦
میمون بن علي (١)	١١١	نادر الخادم (٥)	١١٧
میمون بن مهران (١)	١١١	النادم	١١٧
میمون الصیقل (١)	١١١	التادمون	١١٨
میمون القداح (٢)	١١٢	النادی	١١٨
المیمونة	١١٢	النار	١١٨
		النار باجة	١٢٤
		النازل	١٢٥
		النازلة	١٢٥
		الناس	١٢٥
		الناسخ والمنسوخ	١٦٠

﴿النون والالف﴾

الناسخات ١٦١	نافع مولى ابن عمر ١٦٨
الناسك ١٦١	نافع مولى عبدالله بن عمر ١٦٨
الناصور ١٦١	نافع مولى عمر بن الخطاب ١٦٩
الناصي ١٦١	النافع ١٦٩
الناشئة ١٦٢	النافلة ١٦٩
الناشر ١٦٢	الناقبة ١٧٢
الناصب ١٦٣	ناقتان ١٧٢
الناصبة ١٦٥	الناقص ١٧٢
الناصية ١٦٥	الناقصات ١٧٣
الناصح ١٦٥	الناقصة ١٧٣
ناصر المؤذن (١) ١٦٥	الناقض ١٧٣
الناصر ١٦٥	الناقلة ١٧٣
الناصور ١٦٦	الناقور ١٧٣
الناصية ١٦٦	الناقة ١٧٣
الناضج ١٦٧	الناكون ١٧٥
الناطق ١٦٧	الناكث ١٧٥
الناظر ١٦٧	ناكح ١٧٥
الناظرون ١٦٨	ناكرو نكير ١٧٥
الناعس ١٦٨	ناموس ١٧٦
الناعق ١٦٨	النانخواه ١٧٦
النافذ ١٦٨	ناه ١٧٦
النافذة ١٦٨	
نافع ١٦٨	
نافع بن الأزرق (١) ١٦٨	النبات ١٧٦

٢١٢.....	النتف	١٧٦.....	النبا جي (١)
٢١٢.....	النتف	١٧٦.....	النباح
٢١٣.....	النتن	١٧٦.....	النباش
٢١٣.....	النتيجة	١٧٨.....	النبال
		١٧٨.....	النبا
	﴿النون والثاء﴾	١٧٩.....	النبت
٢١٣.....	النشا	١٧٩.....	النبد
٢١٤.....	النشار	١٨٠.....	النبز
٢١٤.....	النشر	١٨٠.....	النباش
٢١٤.....	النثرة	١٨٠.....	النبط
٢١٤.....	نشيلة	١٨٠.....	النبطى
		١٨٠.....	النبطية
	﴿النون والجيم﴾	١٨٠.....	النبعة
٢١٤.....	النجاح	١٨٠.....	النبق
٢١٥.....	النجاة	١٨٠.....	النبكة
٢١٥.....	النجاح	١٨٠.....	النبل
٢١٥.....	التجار	١٨٠.....	النبوة
٢١٥.....	النجاسة	١٨٢.....	النبي
٢١٥.....	النجاشي	٢٠٠.....	نبي الله ﷺ
٢١٥.....	النجاة	٢٠١.....	النبذ
٢١٧.....	النجباء	٢١١.....	النبيون
٢١٧.....	النجبة (١)		
٢١٧.....	نجبة بن الحارث العطار (١)		﴿النون والثاء﴾
٢١٧.....	نجبة العطار (١)	٢١٢.....	النتاج والنتيجة

٢٣٢..... النحر	٢١٧..... النجم
٢٣٧..... تحرير	٢١٧..... النجد
٢٣٧..... النحس	٢١٧..... نجدة الحرورية
٢٣٨..... النحل	٢١٧..... النجر
٢٣٨..... النحلة	٢١٧..... النجران
٢٣٨..... النحو	٢١٧..... النجس
٢٣٩..... النحوس	٢١٨..... النجف
	٢٢٤..... النجم
﴿النون والخاء﴾	٢٢٥..... نجم بن حطيم (٢)
٢٣٩..... النحاس	٢٢٥..... نجم بن حطيم الغنوي (١)
٢٣٩..... النخاع	٢٢٥..... النجوى
٢٤٠..... النخاعة	٢٢٧..... النجوم
٢٤٠..... النخالة	٢٣١..... النجي
٢٤٠..... النخامة	٢٣١..... النجيب
٢٤٠..... النخر والنخرة	٢٣١..... النجبية
٢٤٠..... النخس	٢٣١..... النجيج (١)
٢٤٠..... النخع	٢٣١..... نجية (٤)
٢٤٠..... النخعي (١)	٢٣١..... نجية بن الحارث (١)
٢٤٠..... النخل والنخلة	٢٣١..... نجية بن الحارث العطار (٢)
٢٤٩..... النخوة	٢٣١..... نجية العطار (١)
٢٤٩..... النخيل	
	﴿النون والحاء﴾
٢٤٩..... النداء	٢٣١..... النحاس
	٢٣٢..... النحب

٢٧٥	النزال	٢٥٠	النداء
٢٧٥	النزح	٢٥١	الندامة
٢٧٦	النزع	٢٥٢	الندب والندبة
٢٧٨	النزق	٢٥٢	الندرة
٢٧٨	نزلة	٢٥٢	الندم
٢٧٨	النزو	٢٥٢	الندماء
٢٧٨	النزول		
٢٨٣	النزوة		
٢٨٤	النزهة	٢٥٢	الندالة
		٢٥٢	النذر
		٢٧٤	النذر
		٢٧٤	النذور
		٢٧٤	النذير
٢٨٤	النساء		
٣١٦	نساء النبي ﷺ		
٣١٧	النسب		
٣١٩	النسبة		
٣١٩	النسخ	٢٧٤	النرجس
٣٢٠	النسخة	٢٧٤	النرد
٣٢٠	النسر		
٣٢٠	النسع		
٣٢٠	النسعة	٢٧٥	النز
٣٢٠	النسك	٢٧٥	النزاع

﴿النون والذال﴾

﴿النون والسين﴾

﴿النون والراء﴾

﴿النون والزاء﴾